أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

نظم العدالة الجنائية في الدول العربية
المراحل السابقة على المحاكمة

أ.د. محمد إبراهيم زيد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٧٠

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

نظم العدالة الجنائية
في الدول العربية
المراحل السابقة على المحاكمة

أ.د.محمد إبراهيم زيد

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

المقدمـــــة

لم يكن مصطلح « العدالة الجنائية Criminal Justice معروفاً على نطاق الدراسات المقارنة في المجتمعات الأوروبية حتى الستينات حيث حاول بعض رجال القانون وخاصة في فرنسا تغيير النظرة إلى مجموعة الدراسات الجنائية بحيث تعتمد على المنهج القانوني الفقهي والمنهج العلمي الاجتماعي(G.O.W. Muller, 1994, p.5) . وكانت هناك محاولات في العالم العربي وخاصة في جمهورية مصر العربية فيما أطلق عليه اسم«مشروع قواعد الحد الأدني للعدالة الجنائية»، وفي نفس الوقت الذي تم فيه التحول في أوروبا توجهت أنظار الباحثين والفقهاء العرب إلى الاهتمام برياح التغيير ومعالجة المعارف القانونية الإجرائية بأسلوب علمي يعمل على الكشف عن فعالية تلك النظم التي اختارتها الدول العربية لمواجهة المسألة الإجرامية والبحث عن أفضل الطرق لتحقيق أهداف النظام المعقابي سواء من وجهة النظر الموضوعية أو من خلال العمليات الإجرائية التي تبدأ بوصول نبأ ارتكاب الجريمة وتنتهي بصدور حكم جنائي بات قابل للتنفيذ العقابي (زيد، ١٩٧١، ص١٥).

وبدأت الدول الصناعية والدول النامية تشعر بأزمة العدالة الجنائية الأمر التي أثار التساؤل حول إمكانية الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة . وازدادت الأزمة بظهور محاولات من جانب بعض الأفراد باقتضاء حقهم في العقاب أو على على الأقل الدفاع عن أنفسهم وأولادهم وأموالهم دون الالتجاء الى السلطات العامة ودون الاعتماد على أجهزتها . وهذا التحول قد وجه الأنظار وخاصة في الدول النامية إلى تواجد تغييرات إجتماعية واقتصادية وسياسية والى البحث عن الذات وإعادة النظر في تراثها وماضيها

وتقاليدها والبحث عن نظم تكاد تكون قداندثرت تنظم بها عدالتها وهي نظم قداعتمدت على قواعدها التشريعية أوالعرفية أو عاداتها وتقاليدها أو على أحكامها الأصولية الدينية التي تتفق مع نهضتها الاقتصادية والاجتماعية.

ووقفت نظم العدالة الجنائية الحالية عاجزة عن تحقيق الأهداف المقررة بسبب ذلك الضغط الناتج عن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، ولم تستطع هذه النظم الاستجابة إلى تلك الرغبة الدائمة المتأصلة في ضمير الشعوب من ضرورة توفير محاكمة عادلة ومحاكمة إنسانية سريعة تتسم بحماية المجتمع والمحافظة في نفس الوقت على تلك الحقوق الإنسانية التي صارت مطلباً عالمياً وخاصة في السنين الأخيرة.

وإزاء ذلك تحركت الأمم المتحدة ممثلة في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وأثارت الأزمة في المؤتمرات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ثم عرضت في خطة عمل ميلانو وفي التوصيات التي تبعث عن هذا المؤتمر في أغسطس ١٩٨٥م، حيث تبين معاناة أجهزة تنظيم العدالة الجنائية في مختلف الدول من ذلك الصراع الدائم في الأهداف والغايات بين أجهزة العدالة الجنائية، وعدم كفاية المعلومات والدراسات العلمية عن أجهزة العدالة الجنائية، وفقدان الوحدة والتكامل في عمليات أجهزة العدالة الجنائية، وأخيراً نقص عمليات التقييم والتقدير لفعاليات أجهزة العدالة الجنائية[١].

---

(١) VIIth. U.N. congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Milano 1985. A./Conf. 121/5, p.8.

Ralph Crawshaw; International Standards on Law Enforcement - Implication for Management, Improvement and Change, Eight Joint Colloquim, Courmayeur, Italy, 1994. p.2.

مشروع تنظيم العدالة الجنائية

وفي إطار دراسة عمليات الأمن الشامل في الدول العربية وتبيان واقع وفعالية الأجهزة الأمنية، ومواكبة لتلك الحركة العلمية الدولية التي عبر عنها مؤتمر ميلانو ـ تقرر العمل عام ١٩٨٥م في مشروع تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية بحيث يهدف إلى إجراء مجموعة من الدراسات المسحية ذات الطابع الاستقصائي في مجال أجهزة العدالة الجنائية ابتداً من عمليات القبض على المتهم إلى لحظة إطلاق سراحه بعد قضاء العقوبة الصادرة في حقه.

وإجراء الدراسات المسحية في هذا المجال ليس مقصوداً لذاته بحيث يعبر عن الرفاهية العلمية، بل كان المقصود منذ البداية خدمة المنطقة العربية من خلال إطار يعمل على تطويع الاتجاهات المعاصرة في تنظيم العدالة الجنائية لأحكام الشريعة الإسلامية والمرافعات الشرعية، والكشف عن الواقع العربي المعاصر وخاصة في مجال الإجراءات الجنائية.

وكانت الرغبة في بداية الأمر جامحة تجاه الدراسات المسحية المقارنة، إلاَّ أنه تبين صعوبة إجراء المقارنة خاصة مع تعدد النظم الإجرائية العربية كما سنرى، وأنه من الصواب منهجياً في المرحلة الأولى على الأقل الكشف عن الواقع للنظم الإجرائية ثم في مرحلة تالية ومع تراكم المعرفة العلمية تكون هناك المقارنة في الحالات المماثلة، ولذلك تغيرت النظرة المنهجية وصار من الضروري إجراء دراسة استقصائية أولى لجمع المعطيات العلمية لواقع نظم العدالة الجنائية في الدول العربية.

أداة الدراسة

تكونت اداة الدراسة من ١٩١ سؤالاً وجدنا أنه من الأفضل من وجهة النظر العلمية صياغة هذا الاستبيان بحيث يتكون من ثلاثة اجزاء على النحو التالي (أنظر الاستبيان في المرفقات) :

الجزء الأول : المراحل السابقة على المحاكمة

وتتضمن ٥٠ سؤلاً مقسمة بحسب العناوين التالية :

١ ـ بيانات خاصة بالعينة .

٢ ـ بيانات عن طبيعة العدالة المطلوبة .

٣ ـ بيانات عن جمع الاستدلالات والتحرى .

٤ ـ بيانات عن عمليات القبض .

٥ ـ بيانات عن إجراءات التفتيش .

الجزء الثاني : التحقيق الجنائي

وتتضمن ٧٣ سؤالا مقسمة على النحو التالي :

١ ـ العلاقة بين الأجهزة في المراحل السابقة على المحاكمة .

٢ ـ الجهد البشرى في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

٣ ـ النفقة المادية في عمليات العدالة الجنائية .

٤ ـ الأضرار التي تلحق بالاقتصاد القومي من الجريمة .

٥ ـ الميزانية المخصصة لمكافحة الجريمة .

٦ ـ ظروف تطبيق العدالة الجنائية .

٧ ـ الأجهزة العاملة في تنظيم العدالة الجنائية .

الجزء الثالث : التنظيم القضائي

وتتضمن ٦٨ سؤلاً مقسمة على النحو التالي :

١ ـ فعالية التنظيم القضائي .

٢ ـ الرأي العام واتجاهات الموطنين .

٣ ـ الأدلة في القضاياالجنائية .

٤ ـ إصدارالأحكام الجنائية .

٥ ـ الأخطاءالقضائية والتعويض عن الضرر .

٦ ـ طرق الطعن في الأحكام الجنائية .

٧ ـ فعالية نظم العدالة الجنائية .

٨ ـ الدعوى المدنية والدعوى الجنائية .

وكان من الضروري تحوير الاهداف التقليدية لأداء الاستبيان بحيث يمكن الوصول إلى معطيات عملية تمثل مواقف أو ميول أو اتجاهات العينة محل الدراسة تجاه بعض المرتكزات الفقهية أو التشريعية أو القانونية .

ويتفق باحثو المناهج على أن الدراسة المسحية هي الدراسة التي تهدف إلى جمع الحقائق وذلك لتبيان سمات أو خصائص الظاهرة محل الدراسة ثم تعميمها بعد ذلك . وهناك نوعان من الدراسات المسحية : دراسة مسحية وصفية ودراسة مسحية تفسيرية . وترمي الأولى إلى جمع المعطيات العددية الصالحة للمقارنة عن طريق قياس متغير أو أكثر في عالم محدد . أما الدراسة المسحية التفسيرية فهي التي تسمح بإيجاد العلاقات بين المتغيرات وصياغة هياكل للتفسير (Tremblay M.1968. p. 80) (زيد، ١٩٧٨، ص٦٥) .

ومن هنا استخدمنا في الجزء الأول للاستبيان أسئلة غير مباشرة إسقاطية يستخدمها عادة الباحثون في الدراسات النفسية Æummette

وتتمثل هذه الأسئلة في مجموعة من القضايا المستمدة من الواقع العملي أو الخبرة العملية يتم من خلالها بلورة الدافع الحقيقي لاتخاذ موقف معين أو إصدار حكم خاص في هذا الموقف.

وجاءت معظم اسئلة الاستبيان مغلقة، وهذا لا يمنع من أننا استخدمنا بعض الأسئلة المفتوحة حتى نترك للعميل فرصة إبداء الرأي في عدم توفر الإجابة التي يبحث عنها في المتغيرات الواردة على سبيل الحصر في إجابات الأسئلة.

وكانت بعض الأسئلة الأخرى ذات هدف غائي قوامه سبر غور العينة وقياس اتجاهها نحو بعض النظم والإجراءات التي عادة لا توجد في النظام الإجرائي المطبق في موطن العميل سواء كانت هذه مطبقة في الدول العربية أو في الدول غير العربية.

عينة الدراسة

تضمن خطة الدراسة أن يطبق الاستبيان على عينة عشوائية قوامها ٢٥٠ حالة في كل دولة عربية(٢٢دولة) [١] على أن توزع الاستبيانات بواقع ٥٠ استبياناً على ضباط الشرطة، أعضاء النيابة العامة، رجال القضاء، العاملين في المؤسسات العقابية، بعض الفئات الأخرى ذات العلاقة باختصاص العدالة الجنائية مثل أساتذة الجامعات في كليات القانون والشريعة الإسلامية وطلاب السنة النهائية في هذه الكليات.

---

(١) أصبحت ٢٢ دولة عربية اليوم بعد اندماج كل من اليمن الشمالية واليمن الجنوبية وانضمام دولة جزر القمر، هذا وقد تم اختبار الاستبيان على مجموعة من الدارسين في برنامج القيادة الأمنية وبرنامج مكافحة الجريمة بمعهد الدراسات العليا (١٠٠ حالة في العام الأكاديمي ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م).

وكانت التعليمات التي أعطيت للباحثين في العمل الميداني أن يكون توزيع عينة البحث على النحو التالى :

أ ـ رجال الشرطة : اللواء ـ العميد ـ العقيد ـ الرائد ـ النقيب ـ الملازم الأول والملازم .

ب ـ رجال النيابة العامة : المحامي العام ـ رئيس النيابة ـ وكيل النيابة ـ معاون النيابة .

ج ـ رجال القضاء : مستشار بمحكمة النقض أو التمييز ـ رئيس المحكمة الاستئنافية ـ رئيس المحكمة الجنائية أو الابتدائية ـ قضاة في المحكمة الجنائية أو القضاء الشرعي .

د ـ المؤسسات العقابية : رئيس المؤسسة العقابية ـ رؤساء الأقسام في السجن ـ ضباط الحراسة ـ الباحثين الاجتماعيين .

هـ ـ فئات أخرى : أساتذة الجامعة وشخصيات عامة (وزير العدل ـ وكيل وزارة العدل ـ وكيل وزارة الداخلية ـ وكيل مصلحة السجون) .

وكان من المنتظر بعد انتهاء العمل الميداني أن تكون حصيلته ٥٥٠٠ حالة من تطبيق مجموع ١٦٥٠٠ استبيان، إلا أن الدراسة قد تحققت على النحو التالي :

عدد الدول التي استجابت للعمل الميداني = ١٦ دولة من ٢٢ دولة عربيةهي : المملكة الأردنية الهاشمية ـ دولة قطر ـ دولة الكويت ـ جمهورية السودان ـ المملكة المغربية ـ اليمن الجنوبي ـ اليمن الشمالي ـ موريتانيا ـ الجزائر ـ تونس ـ الجمهورية العربية السورية ـ جمهورية مصر العربية ـ المملكة العربية السعودية ـ الصومال ـ جيبوتي ـ الجمهورية العراقية .

وبلغت عدد الحالات التي أمكن إجراء تطبيق الاستبيان عليها ١٦٤٦ حالة وذلك على النحو التالي :

الجدول رقم (١)

توزيع الحالات وأدوات الدراسة المسحية حسب الدول العربية

أسم الدولة	عدد الحالات	عدد الاستبيان
١ـ الأردن	١٨١	٥٤٣
٢ـ قطر	١٢٣	٣٦٩
٣ـ الكويت	١٤٣	٤٢٩
٤ـ السودان	١٦٠	٤٨٠
٥ـ المغرب	١٦	٤٨
٦ـ اليمن الجنوبي	٩٢	٢٧٦
٧ـ اليمن الشمالي	١٤	٤٢
٨ـ موريتانيا	٥١	١٥٣
٩ـ الجزائر	١٠٥	٣١٥
١٠ـ تونس	١٤٥	٤٣٥
١١ـ سورية	٧٥	٢٢٥
١٢ـ مصر	١٨٥	٥٥٥
١٣ـ السعودية	١٧	٥١
١٤ـ الصومال	١٥٤	٤٦٣
١٥ـ جيبوتي	٢٢	٦٦
١٦ـ العراق	١٦٣	٤٨٩
المجموع	١٦٤٦	٤٩٣٩

وعند العمليات الإحصائية استبعدت ٢٨ حالة بواقع ٨٤ استبياناً لعدم توافر الصدق والثبات للمعلومات الواردة بها وبذلك تكون حالات الدراسة الحالية هي ١٦١٨ حالة وعدد استبيانات الدراسة ٤٨٥٤ .

وقد تبين المعاملة الإحصائية أن الدراسة قد تمت على الأجهزة التالية :

الشرطة	٤١٢ حالة	بنسبة ٢٦٪ من العينـــة
النيابة العامة	٣٤٨ حالة	بنسبة ٥ , ٢١٪ من العينة
القضاء	٢٤٣ حالة	بنسبة ٥ , ١٤٪ من العينة
المؤسسات العقابية	٢٩٩ حالة	بنسبة ٥ , ١٨٪ من العينة
فئات أخرى	٣١٦ بحالة	نسبة ٥ , ١٩٪ من العينة

وكان توزيع العينة بحسب الجنس على النحو التالي :

ذكر ١٤٤٩	بنسبة ٦ , ٨٩٪ من العينة
أنثى ١٦٩	بنسبة ٤ , ١٠٪ من العينة

وهذه النسبة الأخيرة تمثل بعض منسوبي الشرطة والباحثات الاجتماعيات في المؤسسات العقابية وكذلك بعض العناصر في الفئات الأخرى .

وكان توزيع العينة بحسب العمر يكاد يمثل مجموعة الشباب في العينة كما يبدو من الجدول التالي :

الجـدول رقم (٢)

توزيع حالات الدراسة حسب العمر

العمـــــــر	عدد الحالات	النسبة المئوية
أقل من ٢٠ سنة	١٥	٪٩
من ٢٠ إلى ٣٠ سنة	٤٨٦	٪٣٠
من ٣١ إلى ٤٠ سنة	٤٩٤	٪٣٠,٥
من ٤١ إلى ٥٠ سنة	٢٣٤	٪١٤,٥
من ٥١ إلى ٦٠ سنة	٩٥	٪٥,٩
غير مبين	٢٩٤	٪١٨,٢
المجمـــوع	١٦١٨	٪١٠٠

وجاء توزيع العينة بحسب محل الميلاد (ريف-حضر-بادية) على النحو التالي :

الجـدول رقم (٣)

توزيع عينة الدراسة حسب محل الميلاد

حضر (المدينة)	٢٤١ حالة بنسبة	٪١٤,٩
قرية (الريف)	٨٨ حالة بنسبة	٪٥,٤
البادية	١١ حالة بنسبة	٪٧
غير مبين	١٢٧٨ حالة بنسبة	٪٧٩

ومن الواضح أن هذه الإحصائيات تمثل ٢١٪ فقط من العينة لعدم تجاوب العينة في إعلانها عن محل الميلاد.

وكانت النتيجة إيجابية في شأن توزيع العينة بحسب الحالة الاجتماعية حيث تبين أن:

الجـــدول رقـــم (٤)

توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية	
٤١٤ حالة	بنسبة ٦ , ٢٥٪ من فئة العزاب
٩٩٥ حالة	بنسبة ٥ , ٦١٪ من فئة المتزوجين
١٥ حالة	بنسبة ٩ , ٠٪ من المطلقين
٤ حالة	بنسبة ٦ , ٠٪ من الأرامل
١٨٥ حالة	بنسبة ٤ , ١١٪ غير مبين

وجاء توزيع العينة من حيث الحالة التعليمية حسب الجدول التالي:

الجـــدول رقم (٥)

توزيع الدراسة حسب الحالة التعليمية

الحالة التعليمية	عدد الحالات	النسبة المئوية
شهادة إبتدائية	١٠	٠ , ٦٪
شهادة متوسطة	٤٥	٢ , ٨٪
شهادة ثانوية	٢٥٩	١٦٪
شهادة جامعية أو عسكرية	١٠٨٩	٦٧ , ٣٪
لم يحصل على شهادة	١٦	١٪
غير مبين	١٩٩	١٢ , ٣٪
المجمـــوع	١٦١٨	١٠٠٪

ومن الواضح أن غالبية العينة من الحاصلين على الشهادات العليا (جامعية أو عسكرية) وأنه إذا ما اعتبرنا كل من لم يحصل على أي شهادة وغير مبين على قدم المساواة نجد أن هذا البند يتضمن على مجموعة من العينة بلغت ٣ , ١٣٪ .

وجاء بيان محل الإقامة الحالية حيث تعمل العينة بصورة أفضل من بيان محل الميلاد حيث تبين أن :

١٢٦٢ حالة	بنسبة ٧٨٪ تقطن الحضر
٩٤ حالة	بنسبة ٨ , ٥٪ تقطن الريف
٧ حالات	بنسبة ٤ , ٠٪ تقطن في مناطق جبلية
١٤ حالة	بنسبة ٩ , ٠٪ تقطن في مناطق صحراوية
٢٤١ حالة	بنسبة ٩ , ١٤٪ غير مبين

ومع ذلك نجد أن الغالبية من العينة التي تقطن هنا في الحضر (٧٨٪) تؤكد النتيجة السابقة التي تبين أن غالبية الإجابة في نبد محل الميلاد (٩ , ١٤٪)من الحضر أيضاً .

العمل المسحي

قام قسم الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالإشراف على تطبيق الاستبيان في الدول العربية .

وقد قامت وزارات الداخلية في الدول العربية بتقديم المساعدة مشكورة حيث ساهم ضباط الاتصال فيها في العمليات التنسيقية والاتصال مع الجهات الأخرى غير الأمنية لتسهيل تطبيق الاستبيانات .

وقد تمت مراجعة الاستبيانات بعد ملئها بمعرفة أعضاء البحوث، وكذلك ترميز الأسئلة بها وإعدادها للعمليات الإحصائية بواسطة مركز المعلومات.

صعوبات العمل المسحي

ما من شك في أن أي عمل ميداني وخاصة في الدراسات الاجتماعية والإنسانية يقابلها بعض الصعاب، التي في مجموعها ترتبط بتطبيق الاستبيانات ومتابعة العميل. وفي الظروف المعاصرة للدول العربية كان لابد من توقع وجود بعض الصعاب وهي عادة ترتبط بالحصول على الموافقات الرسمية، والسعى في عملية التطبيق الميداني على حث العينة على الانتهاء من ملىء الاستبيانات الثلاثة. وقد تبين من تجربة الاستبيان أنه من الضروري تقسيم البيانات الواردة فيه على استمارات ثلاث بحسب ما سبق ذكره.

الفصل الأول

النظم الإجرائية في الدول العربية

النظم الإجرائية في الدول العربية

من الصعب أن نجد مؤلفاً علمياً جامعاً مانعاً في الإجراءات الجنائية المقارنة بالدول العربية سوى بعض محاولات في الرسائل الجامعية التي تقتصر على تشريع أو اثنين وبعض المقارنات للنظم الإجرائية الأساسية في العالم «النظام اللاتيني ـ النظام الانجلوسكوني ـ النظام الاسلامي» وقد ظهرت بعض الإرهاصات الفقهية في السنين الأخيرة نحو المقارنة النظرية للنظم العربية القائمة وبصفة خاصة في السبعينيات والثمانينيات (زيد، ١٩٧١؛ محمود، ١٩٨٤؛ زيد، ١٩٩٠).

ولتحقيق أغراض هذه الدراسة من الضروري عرض سمات النظم الإجرائية في الدول العربية حتى يتسنى لنا ربط التحليل للمادة العلمية في الدراسة الميدانية بالأسس والقواعد التي ارتكزت عليها هذه النظم. وقد يكون طابع هذا الفصل نظرياً وفقهياً بحتاً ولكنه ضروري لفهم ديناميات العمل في كل نظام على حده سواء كان نظاماً رئيسياً أو نظاماً فرعياً، لأن فعالية النظام تتأسس على تلك الديناميات التي تتوفر من الاستمرارية للمدخلات من النظم الفرعية حتى يتم تقدير المخرجات في اتفاقها أو تعارضها مع الأهداف التي وضعها النظام الإجرائي.

وبما أن هذه الدراسة الميدانية قد وضعت في أهدافها منذ البداية إلقاء الضوء على النظم الإجرائية العربية فإننا سنحاول على قدر المستطاع وخاصة مع توفر المادة العلمية اللازمة لعرض سمات التشريعات التالية:

١ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ـ رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٢ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦م.

٣ ـ قانون إجراءات المحاكم الجنائية للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠م

٤ ـ مجلة الإجراءات الجنائية التونسية ـ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ٢٤ يوليه ١٩٦٨م لسنة ١٩٧٠م

٥ ـ قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ـ أمر رقم ٦٦/ ١٥٥ مؤرخ ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦م

٦ ـ مرشد الإجراءات الجنائية ـ وزارة الداخلية السعودية ـ الإدارة العامة للحقوق ـ الحقوق العامة.

٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام ١٩٩١م ـ الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٩١م.

٨ ـ قانون أصول الإجراءات الجزائية السوري ـ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٣ المورخ في ١٣ آذار ١٩٥٠م.

٩ ـ قانون الإجراءات الجنائية الصومالي مرسوم تشريعي صادر بتاريخ ١ يونيو ١٩٦٣م ـ رقم ١ نشرة رسمية ملحق رقم ١٦٠٦ ـ السنة الثالثة بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٢م.

١٠ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ـ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م بغداد ١٩٧١م.

١١ ـ قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ١٥ لسنة ١٩٧١م ـ الجريدة الرسمية العدد ٧ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٧١م.

١٢ ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢م.

١٣ ـ قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة ١٩٤٨م ـ المرسوم رقم ١١٣٥٢ بتاريخ ١٣ آذار ١٩٤٨م .
١٤ ـ قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م .
١٥ ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري ـ قانون رقم ١٥٠ والتعديلات الواردة عليه .
١٦ ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي الظهير الشريف رقم ٢٦١/ ٥٨/ ١ المؤرخ بتاريخ شعبان ١٣٧٨ (الموافق ١٠ فبراير ١٩٥٩م .)
١٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ـ الأمر القانوني رقم ١٦٣/ ٨٣ .
١٨ ـ قانون الإجراءات الجزائية اليمني ـ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩م .

وهناك طريقتان لعرض سمات النظم الإجرائية في الدول العربية أولاهما اتباع أسلوب المقارنة من خلال موضوعات أساسية للنظام وذلك بصورة مستعرضة في التشريعات الإجرائية الجنائية العربية، أو عرض محتويات كل تقنين على حدة مع تحليل ختامي للنظم المتشابهة سواء على أساس معايير تاريخية أو على أساس مصادرها في النظم الأساسية في هذا الكون : اللاتينية والانجلو أمريكية والاسلامية . وربما كانت الطريقة الأولى تمثل عملاً فقهياً على غرار ماسار عليه المكتب العربي لمكافحة الجريمة في مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية . ولكن تصطدم هذه الطريقة بأسس المقارنة العلمية حيث أنه من المعروف في الدراسات التجريبية ضرورة أن تتوفر معايير المقارنة وخاصة اتحاد ظروف عناصر العينة . أما الطريقة الثانية فهي في حقيقة الأمر لا تنتج إلا سمات خاصة بالتقنين مع عدم ظهور عمليات التأصيل الفقهية ـ المدارس والنظريات التي أسست عليها النظم الإجرائية . وإذا ما وضعنا في الاعتبار أننا ركزنا في أدوات الدراسة الميدانية

على موضوعات محددة ترتبط بالمراحل السابقة على المحاكمة، والتحقيق القضائي، والتنظيم القضائي ـ فإن الطريقة الثانية ستكون أسهل في تناول تلك الأحكام بشأنها في كل تشريع عربي على أن توفر في مطلع كل نظام فقرة شاملة جامعة لسمات التقنين الإجرائي.

وسنتبع في العرض ذلك الترتيب السابق حسب الحروف الأبجدية:

١ . ١ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

صدر هذا القانون تحت رقم ٩ لسنة ١٩٦١م ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٦١م، ويشتمل هذا التقنين على أحاكم أولية وثلاثة كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول: الضابطة العدلية ووظائفها.

الكتاب الثاني: المحاكمات.

الكتاب الثالث: أصول خاصة ببعض القضايا.

الكتاب الرابع: في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة.

وفي الأحكام الأولية قام المشرع الأردني بالتفرقة بين دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي (المواد ١ ـ ٦) على أساس أن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها. ويجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني (م ٦/ ١).

وجاء الكتاب الأول (المواد ٧ ـ ١٥) متضمناً فصولاً أربعة : تنظيم الضابطة العدلية، والنيابة العامة، وموظفو الضابطة العدلية والمساعدون ووظائفهم، ومعاملات التحقيق.

ويكلف المشرع الأردني موظفي الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها معاقبتهم (المادة ٧)، ويتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل (م ١١/ ١). ويطلق على رئيس الضبطية العدلية اسم المدعي العام (م ١٥/ ١)، ويتمثل اختصاصاته مراقبة سير العدالة والاشراف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين وتمثل السلطة التنفيذية (م ١٦/ ١) وترسل دعوى الحق العام وتنفيذ الأحكام الجزائية (م ١٦/ ٢) واستقصاء الجرائم وتعقيب مرتكبيها (م ١٧/ ١).

وتضمن الباب الرابع أحكام الشكاوى، وسماع الشهود والتفتيش ودخول المنازل بلا مذكرة، ومذكرات الابراز، والقبض على المشتكى عليه، والسجون ومحال التوقيف، وإثبات الهوية للمجرمين، ومذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف، وتخلية السبيل، وقرارات النيابة بعد إنتهاء التحقيق. وتنص المادة ٩٩ على أنه : «لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية» :

وللنيابة العامة إسقاط الدعوى العامة لعدم توافر الأدلة أو بسبب التقاوم أو الوفاة أو العفو العام (م ١٣٠/ أ).

وينظم الكتاب الثاني المحاكمات وهي ثلاثة أنواع : المحكمة البدائية ـ والمحكمة الجنائية ـ ومحكمة الصلح. وتختص الأولى بالمحاكمة عن جميع الجنح التي يمليها عليها المدعي العام أو من يقوم مقامه في جميع الجرائم

التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام (م١٤٠).

وقد نصت المادة ٢٠٢ على وظائف المدعي العام حيث يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. والمحاكمة إما حضورية أو غيابية، وهذه الأخيرة قد نظمت إجراءاتها في الباب السابع الكتاب الثاني تحت عنوان محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة (م٢٤٣ـ٢٥٥). ويتطلب المشرع الأردني التبليغ أولاً ثم نشر قرار الإمهال، ولا يقبل وكيلاً عن المتهم في المحاكمة الغيابية (م٢٤٦/ ١). وإذا سلم المتهم الغائب نفسه بعد صدور الحكم تعاد محاكمته طبقاً للأصول العادية(م٢٥٤).

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام أو التشريع إلى الاستئناف، وتمييز الأحكام وإعادة المحاكمة. وقد نصت المادة ٢٥٦ وما بعدها على حالات الاستئناف، وأصول المحاكمات لدى هذه المحاكم. ونصت المادة ٢٧٠ على أنه يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية «كما تنص المادة ٢٩٢ على أنه : يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي تقضى بها في حالات أربعة :

١ ـ في جريمة القتل إذا ثبت أن المدعى قتله حياً.

٢ ـ الحكم على شخصين في جناية أو جنحة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يفيد براءة أحدهما.

٣ ـ الحكم على شخص بناء على شهادة كاذبة.

٤ ـ وقوع أو ظهور حدث جديد أو مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

١ . ٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني

صدر هذا القانون في ٢٤ ذى الحجة ١٣٨٧هـ الموافق ١٤ إبريل ١٩٦٦م. وجاءت محتوياته في أبواب تسعة حيث تعرض الباب الأول للأحكام العامة، والباب الثاني لصلاحيات المحاكم الجزائية، والباب الثالث للقبض والإحضار، والباب الرابع في منع الجرائم، والباب الخامس لتحريات الشرطة عن الجرائم، والباب السادس لإجراءات المحاكمة، والباب السابع للإجراءات التالية للحكم، والباب الثامن للإجراءات الخاصة، والباب التاسع لأحكام إضافية. شملت هذه الابواب التسعة ٢١٦ مادة:

وقد احتوى الفصل الثاني من الباب الثاني على المحاكم الجزائية في البحرين حيث تتكون طبقاً للمادة السابعة من محاكم ابتدائية ومحاكم الاستئناف. والمحاكم الأولى هي المحاكم الكبرى والمحاكم المتوسطة والمحاكم الصغرى حيث تحدد اختصاصها العقوبة المقررة للجريمة(م٨). أما المحاكم الاستئنافية في محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكبرى الاستئنافية.

وتحت عنوان القبض والإحضار في الباب الثالث كانت هناك نصوص القبض والإجراءات اللاحقة له (م١١ـ٢٩) ونصوص طرق الإحضار (م٣٠ ٤٨) والتفتيش (م٤٩ـ٦٠).

وقد صدرت المادة ١١ الحالات التي يجوز فيها للشرطة أو الناطور الحكومي القبض سواء بناء على أمر بالقبض أو لأسباب معقولة لارتكاب جناية أو جنحة وفي الحالات الأخرى. وقد جاءت حالات القبض في عشرة حالات. ونصت المادة ١٣ على حالات القبض بواسطة فرد من الناس، وحالات القبض بواسطة القاضي أو المحكمة (م١٥ـ١٦).

وقد نصت المادة ٢٥ على عدم جواز توقيف شخص قبض عليه دون أمر قبض لمدة تزيد على الزمن المعقول بالنظر إلى ظروف المسألة، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عند عدم وجود أمر من المحكمة أو الرئيس وفقاً للمادة ٧٩ عن ثمان وأربعين ساعة، «وبالنسبة لأحكام التفتيش فقد جاء في المادة ٢٧ جواز تفتيش الشرطي الذي يباشر القبض أو يستلم شخصاً قبض عليه أن يفتش المقبوض أو يأمر بتفتيشه».

ونصت المادة ٤٩ على أحكام التفتيش أثناء المطاردة، والمادة ٥١ على الأمر بالتفتيش من المحكمة أو الرئيس، وتفتيش المكان (م٥٣)، وتفتيش الأشخاص الموجودين في حالة الاشتباه بسبب معقول بأنهم يخفون أي شيء يجرى التفتيش عنه(م٥٧).

ونظم الباب الخامس تحريات الشرطة عن الجرائم (م٧٣-٨٣) وأشار بصفه خاصة إلى حكم جوهرى بنصه في المادة ٧٥ على أنه:

١ ـ لا يجوز للشرطي أو لأى شخص آخر ذي سلطة أن يستعمل العنف أو التهديد أو الوعد بمنفعة تجاه أي شخص أثناء التحري عن جريمة للتأثير في الشهادة التي يؤديها.

٢ ـ لا يجوز للشرطي أولأى شخص آخر أن يمنع عن طريق التحذير أو خلافه أي شخص أثناء التحري عن ارتكاب جريمة من الإدلاء بأية أقوال يريد الادلاء بها طوعاً واختياراً.

ونظم المشرع البحريني كذلك تسجيل وتدوين الاعتراف أمام القاضي (م ٧٦)، وارسال المتهم إلى المحكمة أو الرئيس مع تقرير التحرى إذا لم ينتهى خلال ٤٨ ساعة من توقيفه بدون أمر قبض. (م٧٩)، والإلزام بالتبليغ عن نتيجة التحري إلى مدير مركز الشرطة (م٨٠) وضرورة إطلاق سراح

المشتبه في أمره المقبوض عليه عند عدم كفاية الأدلة (م٨١)ووجوب تقديم التهمة عند كفاية الأدلة(م٨٢) .

وجاء الفصل الحادى عشر بالباب التاسع بضمانات المحاكمة (م١٢١-١٥٤) ومن أهمها علنية الجلسات حيث تنص المادة ١٢١ على أنه : «يعتبر المكان الذي تعقد المحاكمة فيه جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة في أية جريمة علنية . . . ويشترط بأنه يجوز للمحكمة أن استحسنت ذلك أن تأمر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في أية قضية معينة بمنع دخول الجمهور كافة أو بمنع دخول شخص معين في ذلك المكان أو بعدم السماح لهم أو له بالوجود والبقاء فيه .

ونصت المادة ١٢٤ على حق الدفاع وتعيين وكيل عن المتهم حيث تقول : لكل شخص متهم أمام أية محكمة جزائية الحق بتعيين وكيل للدفاع عنه» وأكدت المادة ١٢٢ على أنه «لكل وكيل الحضور والمرافعة في أية إجراءات . . . الخ» .

واختار المشرع البحريني طريق واحداً من طرق الطعن هو الاستئناف بنص المادة ١٥٨ التي تؤكد أنه «باستثناء ما نص عليه أدناه (حكم المادة ١٥٩ بالنسبة لاستئناف المتهم الذي اعترف بارتكاب الجريمة) يجوز لكل شخص لا يرضى بقرار أو حكم أو أمر أولي أو نهائي صدر عن محكمة أن يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار أو الحكم أو الأمر) ولمحكمة الاستئناف أن ترد الاستئناف المقدم (م١٦٣/ ٢) أو تنقض القرار والعقوبة (م١٦٣/ ب/ ١) أو تعدل القرار وتبقى العقوبة أو تخفض العقوبة أو تزيدها (م١٦٤/ ب/ ٢) أو تغير نوع العقوبة مع تخفيضها أو زيادتها (م ١٦٣/ ب/ ٣) .

١ . ٣ قانون إجراءات المحاكم الجنائية للإمارات العربية المتحدة

صدر قانون إجراءات المحاكم الجنائية عام ١٩٧٠م وجاء في ١٠٦ مادة مقسمة على سبعة فصول على النحو التالى :

الفصـــل الأول : أحكام عامة .

الفصـل الثانـــي : سلطات الحاكم

الفصـل الثالـث : القبض والتفتيش

الفصـل الرابـــع : الاحتياط ضد وقوع الجرائم .

الفصـل الخامس : البلاغات والتحقيق .

أ ـ المحاكمة .

ب ـ المحاكمة الإيجازية .

الفصل السادس : الاستئناف .

الفصـل السـابع : تنفيذ الأحكام .

وقد تضمنت الأحكام العامة على غرار التشريعات الأنجلو سكسونية تعريفات للمصطلحات الإجرائية ، وأكد المشرع أن العبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون وتلك المستعملة في قانون العقوبات لها نفس المعنى المنصوص عليه في هذا القانون الأخير (م٢) .

ونظم قانون إجراءات المحاكم الجنائية الفصل الثاني : سلطات المحكمة والغرامات ، ودفع التعويض للمتضرر من الجريمة ، وأشار إلى القاعدة الهامة في نص المادة ٦ على عدم جواز المحاكمة أكثر من مرة واحدة حيث أكد في المادة ٦/ ١ على أنه : لا تجوز محاكمة أي شخص على وقائع سبق أن حوكم عليها ولا يعتبر حكماً لأغراض هذه المادة أي حكم ألغي « وأشار في هذا

الفصل أيضاً إلى وجوب تبليغ الشرطة بوقوع جرائم معينة، ووجوب المعاونة لمنع الجرائم، واستعمال القوة لتنفي- القبض (م٩)حيث نص على « أي شخص يراد القبض عليه وفقاً لسلطات يخولها قانون لا يستسلم للقبض يجوز أن تستعمل ضده القوة بالقدر الذي يضمن تنفيذ واقعة القبض» .

وأنهى الفصل الثاني بالتفتيش مع القبض، وجواز استعمال القوة لإجراء التفتيش (م١١) .

ونظم الفصل الثالث القبض والتفتيش بصفة خاصة ونص على حالات القبض من غير قاض حيث يجوز للشرطة أن تقبض في ٧ حالات هي : صدور أمر القبض واتهام شخص بجريمة أو وجود شك معقول بأنه يحضر لارتكاب جريمة، معارضة الشرطة خلال تأدية واجبها، الهرب من السجن، هارب من الخدمة العسكرية، يحمل أدوات يمكن استعمالها في الكسر المنزلي، أو يحمل أموال مسروقة، والشك في أنه ارتكب في مكان آخر جريمة أو ارتكب جريمة في محضر الشرطة (م١٣) . كما سمح للقبض بواسطة الشخص العادي (م١٤) ونص المشرع في المادة ١٥ على أنه «لا يجوز للشرطة أن تبقي في الاعتقال لأكثر من ٤٨ ساعة أي شخص مقبوض عليه من غير أمر قاض» ثم أردف المشرع المادة ١٩ بنصه «أي شخص قبض عليه لا يجوز إطلاق سراحه الابضمانة شخص أو بكفيل مقبول أو بأمر من محكمة» .

ونظم القانون حالة الشخص المتهرب من تنفيذ أمر القبض عليه (م٢٨) ثم سمح في(المادة ٢٩/ ١) «أي شخص لا يظهر أمام المحكمة بعد انتهاء المدة التي يحددها الإعلان الصادر وفق أحكام المادة السابقة ـ لرئيس دائرة العدل أن يحجز على ممتلكاته» .

وجاء في الفصل الخامس البلاغات والتحقيق بصفة (المواد ٣٧-٤٧) ثم إجراءات المحاكمة (المواد ٤٨-٨٦) فأحكام المحاكمة الإيجازية (المواد ٨٧-٩٤).

وقد منح المشرع سلطة استدعاء المحقق للأشخاص للتحقيق (م٣٩) حيث نص « يجوز للشخص الذي يحقق في أي بلاغ أن يستدعي لأن يمثل أمامه أي شخص في رأيه له علاقة أو معرفة بالوقائع المتصلة بالبلاغ الذي يحقق فيه، وعلى أي شخص استدعي لهذا الغرض أن يجيب على أي أسئلة معقولة يوجهها المحقق» ثم جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة بالوصف القانوني لهذه البيانات حيث نص على أن «الاجابات المدونة على الوجه السابق لا يشترط إن يوقعها الذين يدلون بها ولا تعتبر جزءاً من بينة ولكن يجوز للمحكمة أو للاتهام أن يفيد منها في مناقشة الأشخاص الذين أدلوا بها حين يؤدون شهاداتهم أمام المحكمة».

وجاءة المادة ٤٠/ ١ : «لا يجوز لأي محقق أو لأي شخص في مركز رسمي أن يقدم أو يسمح بتقديم أي وعد أو شخص يجرى التحقيق معه لمتهم في أي جريمة بغرض حمله على الاعتراف بجريمة».

وفي إجراءات المحاكمة حدد المشرع المحكمة ذات الاختصاص (م٤٨)، وحق الدفاع في المادة (٥٦/ ١) حيث أكد : «بعد توجيه التهمة للمتهم عليه أن يبدأ دفاعه إذا وجد له دفاع» وفي المادة ٧٤ عند تمثيل الدفاع حيث نص «يجوز للمحكمة أن تقبل لأي شخص كفء في تقديرها أن يتولى الدفاع عن المتهم» ونص على محتويات الحكم في المادة ٨٤ حيث ذكر «على كل قاض يصدر حمكاً» :

أ ـ أن يعرض ويناقش الاتهام.

ب ـ أن يذكر أسباب قراره.

ج ـ أن يذكر مادة القانون التي يصدر الحكم بموجبها .
د ـ إذا كان الحكم بالسجن أن يحدد تاريخ بداية السجن .
هـ ـ إذا كان الحكم بالغرامة أن يحدد مبلغ الغرامة والحكم أو الإجراء البديل إذا لم تدفع الغرامة .
و ـ إذا كان الحكم بالتبرئة أن يصدر أي أوامر مترتبة عليه .

ونص المشرع في الفصل الخامس أيضاً على المحاكمة الإيجازية وذلك في الحالتين التاليتين :
أ ـ إذا كان السجن المقرر للجريمة التي اتهم بارتكابها لا يزيد عن السنتين سواء نص على غرامة ادله بنص .
ب ـ إذا كان العقاب المقرر على الجريمة المتهم بارتكابها يقتصر على الغرامة فقط .

ونظم المشرع الاستئناف في الفصل السادس على أساس أنه طريق وحيد للطعن في الأحكام ، وقد فتح باب الإستئناف لكل حكم أو أمر صدر من المحكمة (م٩٥) ، ونص على محتويات الإستئناف وعلى سلطات رئيس القضاء الاستئنافية ، وسلطات محكمة الاستئناف حيث يجوز لرئيس القضاء عند نظر الإسئناف أن يرفض الإستئناف من جملة أو يقر الإدانة وتخفيف العقوبة ، أن يحيل الاستئناف لمحكمة الاستئناف ، وأن يشطب الأمر المستأنف ضده(م٩٧/ ١) .

كما يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترفض الإدانة والعقوبة وتأمر بتبرئة المتهم أو تؤيد الادانة والعقوبة وأن ترفض الادانة وتدين المتهم بارتكاب جريمة أخرى ، وأن تبقي الإدانة وتزيد العقوبة أو تخفضها ، وأن تطلق سراح المتهم بالضمان ، وأن تعيد محاكمة المتهم أمامها أو أمام محكمة مختصة ، وأن تصدر أي أمر يخولها القانون -لك (م٩٨/ ١) .

١ . ٤ مجلة الإجراءات الجنائية التونسية

صدر قانون الإجراءات الجنائية في تونس تحت عنوان «مجلة الإجراءات الجنائية» في ٢٤ يوليه ١٩٦٨م وذلك بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م واشتمل هذا القانون على ٣٧٧ مادة في خمس كتب على النحو التالي :

أحكام تمهيدية : في الدعوى العمومية والدعوى المدنية .

الكتاب الأول : في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق (المواد ٩-١٢١) .

الكتاب الثاني : في محاكمة القضاء (المواد١٢٢-٢٥٧) .

الكتاب الثالث : في طريق الطعن غير العادي ة(٢٥٨-٢٨٣) .

الكتاب الرابع : في بعض إجراءات خاصة (المواد ٢٨٤-٣٣٥) .

الكتاب الخامس : في إجراءات التنفيذ(المواد٣٢٦-٣٦٦) .

الكتاب السادس : في استرداد الحقوق (المواد ٣٦٧-٣٧٧) .

في الكتاب الأول نظم المشرع التونسي مأموري الضابطة العدلية واختصاصاتهم، ودور النيابة العمومية ودور قاضي التحقيق، ودور دائرة الاتهام. وعرفت المادة (٩)الضابطة العدلية على أنها ذلك الفريق المكلف بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة. وحددت المادة(١٠) من له صفة الضابطة العدلية وهم : وكلاء الجمهورية ومساعدوهم (النيابة العامة)، وأحاكم النواحي، ومحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط صفة ورؤساء مراكزه، ومشايخ التراب، وأعوان الإدارات، وحكام التحقيق.

وعرف المشرع في المادتين ٢٠ - ٢١ وظيفة النيابة العمومية بأنها هي التي تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفي- الأحكام، وتتشكل النيابة العمومية من :

١ـ الوكيل العام للجمهورية (النائب العام) (المادة ٢٢)
٢ ـ المدعي العمو مي (المحامي العـام) (المادة ٢٤)
٣ـ وكيل النيابة (رئيس النيابة) (المادة ١٥)

وتعرض الباب الثاني للحقيق معرفا حكام التحقيق المكلفين بالتحقيق قي القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها (المادة ٥٠) وجاءت المادة ٥٣/ ١/ ٢ بمهام حاكم التحقيق حيث تقرر : يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبة سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة ويأمر بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبة أو النافية للتهمة .

ونظم التقنين سماع الشهود والإجراءات المثبتة تجاه ذوي الشبهة وخاصة حق المتهم في الصمت حيث نصت المادة ٧٤ على أنه إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب او أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإن التحقيق ينذره بأن البحث في القضيه لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالتقرير .

ونص المشروع على حق المتهم في محام وخاصة في المادة ٦٩/ ٢ـ٣ حيث أنه بعد تعريف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ينبهه بأن له حق ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره ونص على ذلك بالمحضر . فإذا رفض ذو الشبهة اختيار محام أو لم يحضر المحامي بعد استدعائه كما يجب تجري الأعمال بدون حضوره، وإذا كانت التهمة في جناية ولم ينتخب ذو الشبه محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له . ولحاكم التحقيق طبقا لنص المادة ٨٠ وبعد إستنطاق ذي الشبه أن يصدر بطاقة إيداع في السجن وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن

أو عقابا أشد ولصاحب الحق الطعن في هذا القرار بطريقة الاستئناف لدى دائرة الاتهام. ولا يعتبر المشرع التونسي الإيقاف التحفظي ممارسة آلية بل يعتبره وسيلة استثنائية، وحدد الأدلة(م ٨٥) وهي :

١ ـ أن يتم في الجنايات والجنح المتلبس بها حسب النص المادة ٣٣.

٢ ـ ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف.

ونظم المشروع في المادة ١١٢ وما بعدها دائرة الإتهام التي تتألف من رئيس دائرة برتبة مستشار نقض، ومتشارين من محكمة الاستئناف(م ١١٣)، وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق والفصل في الإستئناف المدفوع من أحد الأطراف، وإحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية.

وقرارات دئرة الاتهام قابلة للطعن بالتعقب بالشروط الواردة في المادة ٢٥٨ وما بعدها (م١٢٠) وقد إهتم المشرع التونسي بتنظيم محاكمة الأحداث في الباب السابع وخاصة بالنسبة لتتبع (المادة ٢٢٢ وما بعدها) وإصدار الأحكام(م٢٢٩ وما بعدها)، وفي طرق الطعن في هذه الأحكام (م٢٤٥ ومابعدها)، وفي المحكمة الجنائية للأحداث (م ٢٤٩ وما بعدها)، وفي الحرية المحروسة (م٧١)ومابعدها)وفي تعديل القرارات والنظر في الأمور الطارئة (م٢٥٣ومابعدها).

وعالج المشرع مباشرة حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في المادة الجنائية (م ٢٠٧ ومابعدها) كما نظم طرق الطعن غير العادية في الكتاب الثالث وخاصة التعقب بناء على عدم الاختصاص أو الافراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه (م٢٥٨).

ويجوز لوكيل الدولة العام لدى المحكمة التعقب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه (م ٢٧٦).

ونظم المشرع الطعن بإعادة النظر لتدارك خطأ مادي تضرر منه المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في الأحوال التالية :

١ ـ ظهور وثائق أو عناصر إثبات بها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حياً .

٢ ـ الحكم على شخص ثم صدر الحكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها وبينهماتناقض يثبت براءة أحدهما .

٣ ـ حكم على شخص وظهر أن الحكم مؤسس على شهادة زور .

٤ ـ ظهور وقائع أو وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه .

١ . ٥ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

صدر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم ٦٦/ ١٥٥ لسنة ١٩٦٦م واشتمل على ٧٣٠ مادة موزعة على سبع كتب وذلك على النحو التالي :

أحكـام تمهيديـة : في الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق :

الكتـاب الأول : في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق .

الكتـاب الثاني : في جهات الحكم .

الكتـاب الثالـث : في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

الكتـاب الرابـع : في طرق الطعن غير العادية .

الكتاب الخامس : في بعض إجراءات خاصة .

الكتاب السادس : في بعض إجراءات التنفيذ .

الكتـاب السـابع : في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية .

ويلاحظ بصفه عامة أن هناك تطابقاً في التصنيف وفي صيانة المواد بين دول المغرب العربي نظراً لظروف تاريخيه ، وينص المشرع الجزائري في الفصل الأول من الكتاب الأول على الضبط القضائي وأعوان الضبط

القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي . وطبقاً لنص المادة ١٢ : يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل . ويتولى وكيل الدولة إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة الاتهام بهذا المجلس .

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

وينص المشرع على مباشرة الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة باسم المجتمع (م٢٩)، وتتكون من النائب العام، والنائب العام المساعد الأول، والنواب العامين المساعدين (م٢٣ومابعدها) ويمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بوساطة أحد مساعديه (م٣٥) .

وأخذ القانون الجزائرى بنظام قاضي التحقيق الذي يعهد إليه بإجراءات البحث والتحرى، ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصاحبة بادعاء مدني، وفي حالات التلبس (م٣٨ومابعدها) .

ولقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار المتهم أو بإيوائه السجن أو بالقاء القبض عليه (م١٠٩/ ١) . ومن الضروري إجراء الاستجواب للمتهم فوراً فإذا ما تعذر ذلك سيق المتهم إلى السجن حيث لا يجوز حجزه أكثر من ٢٤ ساعة (م١٢٢/ ١) ويؤكد المشرع الجزائري أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ولا يجوز أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة أكثر من ٤ شهور (م١٢٥) .

ولقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية إما قاضياً أو مأموري الضبط القضائي مختصين بإجراء التحقيق في الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم (م١٣٨) .

وأخذ المشرع الجزائرى بنظرية البطلان وخاصة بالنسبة لإجراءات التحقيق (البطلان النسبي) ـ م١٥٧ ومابعدها . ولقاضي التحقيق إحالة القضية إلى وكيل الدولة في حالة وجود دلائل مكونة للجريمة (م١٦٢)، أو يصدر أمراً بأن لاوجه لمتابعة المتهم (م١٦٣)، أو الاحالة إلى المحكمة في المخالفة والجنحة (م١٦٤) . ويجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من وكيل الدولة (م١٧٠) ومن النائب العام (م١٧١) ومن المتهم (م١٧٢) ومن المدعي المدني (م١٧٣) .

ويتولى النائب العام إعداد القضية خلال خمسة أيام من استلام الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام (م١٨٣/ ١) وتفصل الغرفة بالمجلس القضائي في القضية، ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظاته شفوية (م١٨٣/ ١ـ٣) . وتفصل غرفة الاتهام في طلبات النيابة بالإخلالات المنسوبة إلى مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم (م٢٠٧) .

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات (م٢٤٨/ ١) وتتشكل من أحد رجال القضاء رئيساً ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين (م٢٥٨) . وهناك شروط خاصة بالمحلفين (م٢٦١) وشروط لإعداد القوائم الخاصة بهم (م٢٦٤)، وشروط خاصة بتشكيل محلفي الحكم (م٢٨٤) .

والمحاكمة حضورية وفي حالة التخلف عن الحضور تتخذ إجراءات المحاكمة العقابية (٣١٧ وما بعدها) . ويجوز بعد ظهور المتهم أن يقدم معارضه في الحكم بتقرير كتابي أو شفوى لدى قلم كتاب المحكمة (م٤٠٩ومابعدها)ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي .

وهناك طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات (م٤١٦ ومابعدها) واهتم المشرع الجزائرى أيضاً بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث (م٤٤٢ ومابعدها) وخاصة الأحكام العامة وجهات التحقيق في هذه القضايا، وفي الإفراج تحت المراقبة (٤٧٨) ومابعدها، وفي تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث (م٤٨٢ وما بعدها)، وفي تنفيذ القرارات في مجال الأحداث (م٤٨٩ ما بعدها) وفي حماية الأطفال المجنى عليهم في الجنايات والجنح الخاصة بالأحداث(م٤٩٣). وفي مجال الطعن في الأحكام نظم المشرع بالنقض (٤٩٥ وما بعدها) سواء في أحكام غرفة الاتهام أو أحكام المحاكم والمجالس القضائية. ونص المشرع على حالات الطعن بالنقض وهي: عدم الاختصاص ـ تجاوز السلطة ـ مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ـ انعدام الأساس القانوني للحكم ـ انعدام أو قصور الأسباب ـ إقفال الفصل في وجه طلب أو أحد طلبات النيابة العامة ـ تناقص القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة ـ ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. (م٥٠٠) ونظم كذلك الطعن لصالح القانون (م ٥٢٠) وإلتماس إعادة النظر (م٥٣١).

١ . ٦ مرشد الإجراءات الجنائية السعودي

لم يصدر في المملكة العربية السعودية تقنين رسمي للإجراءات الجنائية ولكن هناك مجموعة من النظم التي صدرت بمراسيم ملكية لتنظيم الإجراءات وخاصة في القضايا الجنائية. وعلى الرغم من استبعاد وتدريس مادة الإجراءات الجنائية في الماضي من مقررات الجامعات في المملكة العربية السعودية إلا أن وزارة الداخلية لدواعي العمل الفني اضطرت إلى تجميع

النظم الصادرة في (مرشد الإجراءات الجنائية) الذي يتضمن القواعد الخاصة بالضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ[1].

وإذا ما أردنا تعداد الأنظمة الإجرائية فإننا على سبيل المثال نذكر النظم التالية:

- نظام مديرية الأمن العام رقم ٣٥٩٤ لسنة ١٣٨٤هـ.
- نظام الأمراء تعميم وزارة الداخلية رقم ٥١٧٣ لسنة ١٣٧٩هـ
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ لسنة ١٣٩٨هـ.
- نظام تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ.
- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ. والخاص بإجراءات التقاضى.
- نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ لسنة ١٣٩٥هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ لسنة ١٤٠٩هـ.

وطبقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٣٢٢ لسنة ١٤٠٤هـ يكون لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره.

وأوجب نظام مديرية الأمن العام على مديري الشرطة قبول جميع البلاغات التي ترد إليهم سواء كانت شفوية أو كتابية عن الحوادث والجرائم (م٧٢). ويقوم مديرو الشرطة بالمعاينات اللازمة واتخاذ كافة الوسائل التخطيطية اللازمة للمحافظة على الأدله. وكانت الشرطة هي الجهة

(١) المملكة العربية السعودية مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية-الادارة العامة للحقوق-الحقوق العامة (بدون تاريخ).

الأصلية في إجراء التحقيق الجنائي وفقاً لنظام الأمن العام، ولكن بعد صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام يكون التحقيق من منسوبي هذه الهيئة كما سنرى وبذلك لا يجمع أفراد الشرطة بين صفتي الضبط القضائي والتحقيق. ولهيئة الادعاء العام وظيفتا التحقيق والاتهام، وتختص طبقاً لنص المادة الأولى، بالتحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق، وبرفع الدعوى أو حفظها، والادعاء أمام الجهات القضائية، وطلبها تمييز الأحكام، والاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر. وتنص المادة التاسعة على مسميات وظيفة الادعاءالعام وهي: ملازم تحقيق ـ مساعد تحقيق ـ محقق ثان ـ محقق أول ـ وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ـ نائب رئيس (ب)، ويجوز للمحقق استدعاء المتهم للتحقيق معه، وله أن يصدرأمر بالضبط والاحضار والإنذاربالحبس بتهمة التمرد مدة لا تتجاوز٧٢ ساعة في حالة عدم الاستجابة (م٢٨٦ نظام الأمن العام).

ولمديري الشرطة ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر ولرجال المباحث العامة ولرجال سلاح الحدود سلطة القبض على المتهم في حالات التلبس أو وجود قرائن تدل على ارتكابه إحدى الجرائم الكبيرة أو الشروع في ارتكابها (م١٥١ ـ ١٥٢ من نظام الأمن العام) وهي مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة إذا اتبع المجني عليه مرتكبهاأو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ـ إذا وجد مرتكبها بعد وقت قريب حاملاً آلات أوأسلحة أوأشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك «تعليمات الأمن العام».

ويجوز القبض إذا مادعت الضرورة ذلك (م١٥٢ـ نظام الأمن العام).
وعلى الرغم من تعدد أحكام التوقيف«الحبس الاحتياطي» إلا أن أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت هي المعمول بها حيث تنص المادة (١٥) من اللائحة على الجهات التي لها توقيف المتهم احتياطياً وهم : أمراء المناطق ونوابهم ـ مدير الأمن العام ومساعده ـ مديرو الشرطة ومديرو الضبط الجنائي ومديرو أقسام الشرطة ـ مديرالإدارات العامة لمكافحة المخدرات ـ مديرو الادارات العامة للمرور ومديرو إدارات المرور. وتنص (المادة ١) على حالات التوقيف وشروطه، و(المادة ٢) على مدة التوقيف (٢١ يوماً من تاريخ ضبطه) ومد فترة التوقيف «٣٠ يوماً من سريان أمر التوقيف لجهة التحقيق + ٣٠ يوماً للإمارة». وللإمارة أن تأذن باستمرار سجن الموقوف احتياطياً المدة التي تراها لازمة على ألا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ انقضاء مدة مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق. ويختص القضاء الشرعي بدعاوى الحق العام، ودعاوى الحق الخاص في ذات الخصومة القضائية (الأمر الملكي رقم ٢٣٥١٢ لسنة ١٢٨٠) والاختصاص الجنائي الذي ينعقد لجهة أخرى حقوق المحاكم الشرعية استثنائي. بطبيعته. وعادة ما تكون المحاكمة في الجرائم التعزيرية من اختصاص جهات قضائية مثل المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ونظام محاكمة الوزراء ونظام الأوراق التجارية ويتكون النظام العقابي في المملكة العربية السعودية من مجلس القضاء الأعلى ـ محكمة التمييز ـ المحاكم العامة ـ المحاكم الجزائية ـ ديوان المظالم «الدوائر الجزائية».

وهناك مجموعة من الضمانات الإجرائية في مرحلة المحاكمة مثل : علانية المحاكمة (م٣٣ من نظام القضاء)، شفوية إجراءات المحاكمة

(م١١١من نظام مسئوليات القضاء الشرعي)المواجهة بين الخصوم، وتدوين إجراءات المحاكمة (تعميم ديوان المظالم).

وكان لنشأة محكمة التمييز وصدور لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٨٣٦ لسنة ١٣٨٦هـ أثره في اعتبار أن هناك طريقاً واحداً للطعن في حالة الاعتراض على الحكم. وطبقاً لنص المادة ٣٩ من قرار مجلس الوزارء لعام ١٤٠٩هـ يكون لهيئة التدقيق إعادة النظر في الحكم خلال ٣٠ يوماً من تسليمه حيث يكون لها نقضه أو إعادة الدعوى إلى الدائرة التي أصدرته لبيان مابه من غموض أو إبهام.

١ . ٧ قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١

صدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٩١م وبذلك ألغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م. وجاء هذا القانون الجديد في ٢١٣ مادة مقسمة على سبعة أبواب على النحو التالى:

البـــاب الأول: أحكام تمهيدية (المادة ١المادة٥).

البـــاب الثاني: الأجهزة الجنائية وسلطاتها (المادة ٦ ـ المادة٣٢).

البـاب الثالث: الدعوى الجنائية والتحري فيها(المادة ٣٣ ـ المادة٦٠)

البـاب الرابع: الإحضار والضبط والضمان (المادة ٦١ـ المادة ١٣٠)

الباب الخامس: المحاكمة (المادة ١٣١ ـ المادة ٢٠٧)

الباب السادس: العفو وسقوط الإدانة والعقوبة (المادة ٢٠٨ المادة ٢١١)

البـاب السابع: التشريعات الفرعية والنماذج (المادة ٢١٢ المادة٢١٣).

وتضمن الباب الأول على مجموعة من المبادىء يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام مثل لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وخطر الاعتداء على نفس المتهم وماله، والنيابة الجنائية ولي المجني عليه الذي لا ولي له. وكمادة التشريعات السودانية وضع المشرع بعض التعريفات للمصطلحات التي استخدمت مثل: التحري ـ دائرة الاختصاص ـ الدعوى الجنائية ـ القاضي ـ المحكمة ـ وكالة النيابة. واحتوى الباب الثاني على فصول أربعة: الأول عن المحاكم الجنائية وسلطاتها، والثاني عن النيابة العامة وسلطاتها، والثالث الشرطة الجنائية وشرطة السجون وسلطاتهما، والرابع عن دائرة الاختصاص.

وقد قسم القانون السوداني المحاكم إلى المحكمة العليا ـ محكمة الاستئناف ـ محكمة جنائية عامة (محكمة مديرية) ـ محكمة جنائية أولى (محكمة جزئية) ـ محكمة جنائية ثانية (محكمة جزئية) ـ محكمة جنائية ثالثة (محكمة جزئية) ـ محكمة جنائية شعبية (محكمة مدنية أو ريف). (المادة ٦).

ونص المشرع على سلطة الإشراف من القضاء على عمليات التحرى سواء بالنسبة لرئيس محكمة الاستئناف أو لقاضي المحكمة الجنائية العامة أو لقاضي المحكمة الجنائية الأولى (م٨). وحدد سلطات هذه المحاكم بالنسبة لتوقيع الجزاء (م٩ـ م ١٦). وطبقاً للمادة ١٧ تتكون النيابة العامة من النائب العام ووكلاء النيابة. وتكون للنيابة العامة سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية والتحرى فيها وتختص بتوجيه التهمة ومباشرة الادعاء العام أمام المحاكم الجنائية (م١٩).

وأحالت المادة ٢٢ إلى قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م الذي ينص على أن الشرطة الجنائية تتكون من: الشرطة القضائية ـ شرطة النيابة العامة ـ الشرطة الجنائية العامة ـ ويعين أو يخصص رأس الدولة قوات الشرطة القضائية بناء على

توصية من رئيس القضاء وبمشاورة وزير الداخلية . وتختص بالتحضير للجلسات وحفظ الأمن والنظام في المحاكم وتنفيذ العقوبات والأوامر والتوجيهات (م ٢٣) وتختص الشرطة الجنائية العامة بحفظ النظام والأمن ومنع الجريمة . وتلقي البلاغات والشكاوى وتدوين الدعوى الجنائية وإجراء التحريات، وتنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من النيابة العامة أو المحكمة (م٢٥/ ٢) .

واحتوى الباب الثالث على فصلين خصص الفصل الأول للدعوى الجنائية، والثاني لعمليات التحري . واتخذ المشرع معيار علم الشرطة والنيابة العامة للبلاغ أو الشكوى فتحا (تحريكاً) للدعوى الجنائية (م٣٣) وتقيد تحريك الدعوى الجنائية الا بعد الحصول على أمر من وكيل النيابة في الجرائم التي لا يجوز القبض بدون أمر، والجرائم المتعلقة بالموظف العام (م٣٥/ ١) .

ونظم المشرع السوداني التحرى بأحكام عامة (م٣٩ـ٤٣) والإجراءات الخاصة بفتح الدعوى الجنائية (م٤٤ـ٤٧)، وإجراءات التحرى في حالات خاصة، ووظائف المتحري وسلطاته (م٥٢ـ٥٤) وسلطات وكالة النيابة في توجيه التحري (م٥٥ـ٥٧) وسلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى (م٤٤ ـ ٥٩) .

وجاء الباب الرابع في فصول خمسة هي : التكليف بالحضور، وضبط الأشخاص والأماكن، وضبط الأموال والأشياء، والإفراج بضمان، والإجراءات الوقائية، وقد نصت المادة على حالات القبض بناء على أمر وكيل النيابة أو القاضي في المادة ٦٧ فيجوز القبض على أي شخص :

أ ـ ارتكب في حضوره فعلاً يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة .

ب ـ أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى القانون .

ج ـ ألغي أمر الافراج عنه .

ونظم الإجراءات عند القبض في المادة ٧٥ حيث على من ينفذ أمر القبض احضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي (٧٥/ ١) وإلايجب الإفراج عنه فوراً (٧٥/ ٢).

وعلى الضابط المسئول إبلاغ النيابة العامة أو القاضي بحالات القبض في مدة أقصاها ٢٤ ساعة (م٧٧) ويجوز إبقاء المقبوض عليه للتحري بواسطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة (م٧٩/ ١)، ويجوز لوكيل النيابة تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري (م٧٩/ ٢) وللقاضي بموجب تقرير من وكيل النيابة حبس المقبوض عليه لأغراض التحري لمدة لا تتجاوز مجملها أسبوعين (م٧٩/ ٣)، وتجدد هذه المدة كل أسبوعين على ألا تجاوز مدة الحبس بمجملها ستة أشهر (م٧٩/ ٤) بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص.

وللمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة، وتجدد أسبوعياً لمدةلا تتجاوز شهراً(م٨٠/ ١) ويجوز للقاضي الأعلى درجة التجديد على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر وبمرافقة رئيس الجهاز القضائي المختص (م٨٠/ ٢).

ونظم المشرع السوداني في الباب الخامس الأحكام العامة للمحاكمة وخاصة علنية الجلسات (م١٢٣)، وحق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع (م١٣٥)، وكذلك سير المحاكمة وسلطة شطب الدعوى الجنائية وإحالتها وتحرير التهمة ورد المتهم، ونص أيضاً على إجراءات الاتهام وإجراءات أخذ البينات وخاصة الشهادة (١٥٣ـ١٦٥). ومن الجدير بالذكر ماجاء به المشرع من أحكام للمحاكمات الإيجازية (١٧٥ ـ ١٧٨).

وعرض المشرع في الفصل السابع الباب الخامس طرق الطعن وهي:

١ ـ الاستئناف: للأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف والأوامر المقيدة لحريات المستأنف في ماله ونفسه (م١٧٩).

٢ ـ النقض : إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره(م١٨٢) .
٣ ـ التأييد : يرفع كل حكم بالاعدام أو بالقطع أو السجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً وذلك بقصد التأييد (م١٨١) .

١ . ٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

صدر هذا التقنين بالمرسوم التشريعي رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٠م حيث قسم إلى أربعة كتب علاوة على الأحكام الأولية . وقد عالج الكتاب الأول الضابطة العدلية وموظفيها وقضاة الإحالة ، والكتاب الثاني ، والكتاب الثالث الأصول الخاصة ببعض القضايا ، والكتاب الرابع بعض الأمور المتعلقة بالمنافع العامة والأمن العام .

وقد نظم المشرع السوري دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الأحكام الأولية (المواد ١ـ ٥) .

واشتمل الباب الأول من الكتاب الأول على الضابطة العدلية حيث تنص المادة ٦ على أن (موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليهاأمر معاقبتهم) ويقوم بهذه الوظيفة طبقاً لنص (المادة ٧) كل من النائب العام ووكلائه ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح . ويساعد هؤلاء في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل من المحافظين ، والقائمين ومن مديري النواحي ، ومدير عام الشرطة ، مديري الشرطة ، ومدير الأمن العام ، ورئيس دائرة الأدلة القضائية ، وضباط الشرطة والأمن العام ، ونقباء ورؤساء الشرطة ، ورؤساء الدوائر في الأمن العام ، ومراقبي الأمن العام

في المخافر والشعب، وضباط الدرك، ورؤساء مخافر الدرك من أية رتبة، ومختاري القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكبة البحرية والجوية (م٧).

وعالج الباب الثاني النيابة العامة (م١٠ ـ م٥١) حيث يتولاها قضاة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية، وحيث توجد أمام محكمة النقض ولدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح، ويعتبر النائب العام رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع له جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق (م١٤/ ١).

ولقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة (حالة التلبس) أن يباشر الإجراءات التي هي من اختصاص النائب العام (م٥٢/ ١) ولكل فرد أن يقدم شكواه إذا كان متضرراً من جراء جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص (٣٠ـ٥٧). وللنائب العام أن يحيل إلى قاضي التحقيق الشكاوي مع إبداء رأيه فيها (م٥٨/ ١). ولقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة دعوة وله أن يصدر مذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك (م١٠٢/ ١). وله استجواب المدعى عليه فوراً أو خلال ٢٤ ساعة وإحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة لتحويله إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أو يطلق سراحه (م١٠٤). ولقاضي التحقيق منع محاكمة المتهم واطلاق سراحه إذا لم يتبين هناك دليل على إدانته، أو إحالته إلى المحكمة الصلحية أو البدائية حسب الأحوال، ويسمي المتهم في هذه الحالة الظنين (المادة ١٣١ ومابعدها). وفي الجناية يودع قاضي التحقيق أوراق التحقيق لدى النائب العام لإجراء المعاملة المنصوص عليها في فصل الاتهام م١٣٧). ويجوز للنائب العام وللمدعي الشخصي استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة (المادة ١٣٩ وما بعدها).

يختار وزير العدل طبقاً لنص المادة ١٤٣ قاضياً للإحالة لدى كل محكمة الاستئناف من قضاة الاستئناف أو رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام. وينظر قاضي الإحالة في جميع القضايا(الجنايات-الجنح-المخالفات) (م-١٤٦/ ١) ويوقع قرار الاتهام (م١٥٤) أو منع محاكمة الظنين لعدم كفاية الأدلة (م١٦٢/ ١).

وتناول الكتاب الثاني المحاكمات(م ١٦٥ - ٣٧٨) وحيث حدد قواعد الاختصاص، وتبليغ الأوراق القضائية، والبيانات وأصول المحاكمة لدى محاكم الصلح، وأصول المحاكمات في الجنح المشهودة، وأصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية، وأصول المحاكمات لدى المحاكم الجنائية، ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وطرق الطعن «النقض + إعادة المحاكمة».

وتختص المحاكم الصلحية بالنظر في جميع المخالفات، والجنح المعاقب عليها بالإقامة الجبرية أو الغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بهما معا (م١٦٦/ ١). وتختص المحاكم البدائية بالنظر في جميع الجنح التي لم يعين في القانون محاكم أخرى للنظر فيها (م١٦٩). وتنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وفي الجنح المتلازمة مع الجناية (م١٧٢).

والمحاكمة حضورية ويجوز المحاكمة الغيابية ويعطى للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم (م٢٠٥). ويجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى، الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم، والقرارات الصادرة الدفع بعدم الاختصاص (م٢١٢). وتتبع الإجراءات الموجزة في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير (م٢٢٥) ويكون الاستئناف من حق النائب العام

والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسئول بالمال (م٢٥٠/ ١) ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية (م٢٦٢/ ١).

وعالج المشرع الطعن بالنقض (المادة ٣٣٦ ومابعدها) في الجنايات والجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وأشار المشرع إلى أسباب النقض في المادة ٢٤٢ وهي:

١ ـ إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره.

٢ ـ إذا وقع بطلان في الحكم.

٣ ـ إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

٤ ـ الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

٥ ـ صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.

٦ ـ خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

وسمح المشرع بإعادة المحاكمة كطريق استئنافي (المادة ٣٦٧ ومابعدها) وذلك في دعاوى الجناية والجنحة في الأحوال التالية:

١ ـ إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

٢ ـ إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيها بعد ذلك على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك مايؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ ـ إذا حكم على شخص وبعد الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

٤ ـ إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

ويكون طلب إعادة النظر لوزير العدل والمحكوم ولممثله الشرعي ولزوجته وبنيه وورثته ولمن أوصى له ولمن عهد إليه المحكوم يطلب الإعادةصراحة في الحالات الثلاث الأولى. ولوزير العدل وحده حق طلب إعادة النظر في الحالة الرابعة. (م٣٦٨).

١ . ٩ قانون الإجراءات الجنائية الصومالي

صدر هذا القانون تحت رقم ٥ بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٦٥م حيث ألغى في المادة الأخيرة منه(م٢٨٨) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي وقانون الإجراءات الجنائية الإنجليزية الذي كان معمولاً به من قبل. وجاءت هذه المواد مقسمة إلى كتب خمسة على النحو التالي:

الكتـاب الأول: أحكام عامة(م١ـ٩٥).

الكتـاب الثاني: المحاكمة الابتدائية(المواد٩٦ـ ١٢٤).

الكتـاب الثالث: البراهين (المواد ١٣٥ـ٢٠٣).

الكتـاب الرابع: الطعون والتنفيذ (المواد٢٠٨ـ٢٧٤).

الكتاب الخامس: العلاقات الاختصاصية مع السلطات الأجنبية وأحكام ختامية (المواد ٢٧٥ـ٢٨٨).

واهتم الكتاب الأول: بتحديد اختصاصات القضاء الجنائي، ومن هم الأطراف في الدعوى الجنائية «المدعي العمومي ـ المتهم ـ الطرف المتضرر»، والأحكام الخاصة بالبلاغ وتحريات الشرطة والتحريات ويوميات التحري والمساعدة في قمع الجرائم، وعمليات القبض، والحبس الاحتياطي، والتفتيش، والحرية المؤقتة، وإجراءات صيانة الحرية الشخصية ووظيفة المدعي العمومي، وبطلان الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٢٨ على أنه «يجوز إجراء القبض بموجب أمر أو بدون هذا الأمر وذلك فقط في الأحوال المشار إليها خاصة في القانون وبالكيفيات التي قررها» وأكد المشرع أن عدم مراعاة القواعد المنظمة للقبض يؤدي إلى المسئولية الجنائية إذا ما شكل الأمر جريمة، وإلى العقوبات التأديبية في الأحوال المغايرة(م٣٢).

وحدد المشرع حالة القبض بدون أمر لمن وجد متلبساً في:

١ ـ جريمة تمت أو شرع فيها ضد شخصية الدولة ويقرر القانون فيها عقوبةالحبس أو عقوبة أشد.

٢ ـ جريمة تمت أو شرع فيها من الحالات التالية: هروب من الحبس ـ تخريب أو نهب ـ مذبحة وباء أو تسمم المياه أؤ المواد الغذائية ـ عنف جنسي أو أفعال فاضحة مخيفة ـ اجهاض امرأة غير موافقة ـ قتل عمد أو قتل طفل ـ سبب مشدد يوجب المحاكمة ـ استبعاد شخص ذو اتجار بالرقيق ـ حجز شخص ـ سرقة توجب المحاكمة ـ أو صب أو أكراه (م٣٥).

ويعتبر متلبساً بالجريمة من ضبط أثناءارتكابه الجريمة، ومن طورد فوراً بعد الجريمة، ومن فوجيء فوراً بعد الجريمة ومعه أشياء أو به آثارتبعث أساساً على الاعتقاد بأنه ارتكبها (م٣٧).

وينظم المشرع الصومالي الأمر المؤقت بالحبس في المادة ٤٦ على أساس أنه إجراء يصدره القاضي أو تصدره المحكمة محتوياً الأمر بحجز المتهم في الحبس أو في مكان آخر، وبإحضار المتهم أمام السلطة القضائية حسبما يتقرر في الأمر نفسه ـ ويجب إطلاق سراح المتهم إذا تجاوز الحبس الاحتياطي ٩٠ يوماً إذا كانت الجريمة تتبع قسم الجنايات أو القسم الجنائي العسكري لمحكمة المقاطعة ويقرر القانون لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ٦٠

يوماً للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم السابقة، ٤٥ يوماً إذا كانت الجريمة من اختصاص القسم العادي لمحكمة المقاطعة، ١٥ يوماً إذا كانت الجريمة من اختصاص القسم الجنائي لمحكمة الناحية (م٤٧).

ومن قبيل صيانة الحرية الشخصية نصت المادة ٦٦ على أنه(يجوز للمحكمة العليا أو المحكمة الاستئنافية. . بأن يطلق فوراً سراح الشخص الذي يوجد في حالة حبس تعسفي أو خارج الأحوال التي ينص عليها القانون).

وحدد المشرع اختصاصات المدعى العمومي على أساس أنه يصوغ الاتهام، ويحيل الاتهام إلى القاضي المختص، وأن يطلب إلى القاضي أن يحدد تاريخ المرافعة وأن يصدر القرارات المترتبة (م٧٠-١/أ).

ونظم المشرع قواعد البطلان (المواد ٩٠-٩٣) من حيث لا بطلان بغير نص، وما أطلق عليه اسم (البطلان العام) وهو البطلان الذي يمكن إعلانه من قبل المحكمة ويعتبر حتمياً في حالات ثلاث:

أ - البطلان الخاص بتكوين وتأليف المحكمة.

ب - عدم اشتراك المدعي العمومي في المرافعة.

ج - البطلان المتعلق بالمحاماة عن المتهم في الأحوال التي يكون فيها دفاع المحامي واجباً (م٩١) وإعلان بطلان إجراء يبطل كل إجراء لاحق مترتب عليه (م٩٣).

وتصدرت مواد الكتاب الثاني المادة ٩٦ المتعلقة بعلانية الحبس حيث تنص على أنه(المرافعات القضائية علنية، ولكن المحكمة لها أن تأمر بأن تكون المرافعة سرية لأسباب تتعلق بالآداب العامة، وبالصحة العامة أو بالنظام العام).

وتلت ذلك نصوص الإجراءات خلال المحاكمة الابتدائية، وتوجيه الاتهام، واعتراضات المتهم، والإجراءات في حالة الاعتراف بالذنب وفي الاقراربعدم الذنب، وعلى من تجب البينة تعديل وسحب الاتهام وإقامة البينة والطلبات الختامية. وتعرض الفصل الرابع من هذا الكتاب لقواعد إصدار الاحكام (م١٢٠ ومابعدها) وضرورة أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثم نظم المشرع العفو القضائي (م١٢٦) والإيقاف المشروط (م١٢٧). وجاء عنوان الكتاب الثالث البراهين حيث أشار المشرع إلى وقائع الأدلة والإقرار واعتراف أحد المتهمين (م١٤٦) واهمية إقرارات المتهم، وأهمية رأي الخبراء (م١٥٧ ومابعدها) وأهمية ميول المتهم (م١٨٢ومابعدها)وعبء تقديم الأدلة وإمكانية قبولها، والوقائع التي لا تجب إقامة البينة عليها (م١٦٦ ومابعدها) والافتراضات (م١٧٠ومابعدها)وحالات عدم السماح بإقامة البينة (م١٧٢ومابعدها) وبينة الشهادة (م١٧٩ وما بعدها) وإختيار الشهود (١٧٨وما بعدها) وكيفيات الاستجواب (م١٨٨) واختيار الشاهد من جهة الطرف المضاد (والاستجواب المضاد م١٩٢).

ونظم الكتاب الرابع الطعون والتنفيذ وخاصة الطعن في الأطراف الدعوى(م٢٠٩ ومابعدها) وأسباب الطعن (م١٢٦) والأثر الإيقافي للطعن (م١٢٨) والتنازل عن الطعن (م٢٢٢). وجاءت أحكام الاستئناف في الفصل الثاني (المادة ٢٢٧ ومابعدها) حيث نص المشرع على القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف وخاصة ضد أحكام الإدانة في البراءة، وضد القرارات بعدم وجوب المحاكمة، وضد القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية، وضد القرارات الصادرة ضد المحامي المدان. ووزع المشرع الاختصاص بالاستئناف سواء بالنسبة للقسم العادي له أو تجاه الاستئناف أمام المحاكم الجنائية الاستئنافية أو القسم الجنائي العسكري الاستئنافي (م٢٢٨).

وسمح المشرع بالالتجاء إلى المحكمة العليا لأسباب قانونية فقط تتعلق بنقض الاختصاص أو عدمه في السلطة التي أصدرت القرار، وخرق القواعد القضائية أو التطبيق الخاطئ لها، وبطلان القرار أو المحاكمة، أو ترك أو عدم كفاية أو التناقض بالنسبة لنقطة حاسمة من أجل القضاء وقد عرض ذلك الأطراف وأظهرته المحكمة من تلقاء نفسها (م ٢٣٤).

ونظم المشرع أيضاً احكام إعادة النظر وأحواله لوجود عناصر جديدة للبينة، أو الإدانة المعتمدة على تزييف أوراق أو سير المحاكمة، وعدم اتفاق الوقائع التي أسست عليها الإدانة مع حكم جنائي آخر (م ٢٣٨).

١٠. ١ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

صدر هذا القانون تحت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م يحتوي على ٣٧٣ مادة ومتضمناً على كتب ستة وذلك على النحو التالي:

الكتاب الأول: الدعوى أمام المحاكم الجزائية (المواد ١ ـ ٣٨).

الكتاب الثاني: التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي (المواد ٣٩ ـ ١٣٦).

الكتاب الثالث: المحاكمة (المواد ١٣٧ ـ ٢٤٢).

الكتاب الرابع: طرق الطعن في الأحكام (المواد ٢٤٣ ـ ٢٧٩).

الكتاب الخامس: التنفيذ (المواد ٢٨٠ ـ ٢٩٩).

الكتاب السادس: متفرقات (المواد ٣٠٠ ـ ٣٧٣).

وتضمن هذه التقنين في الكتاب الأول الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث تدخل المدعي بالحق المدني وترك الدعوى المدنية ووقفها إنقضاؤها. وخصص المشرع الباب الثالث للادعاء العام (م٣٠ ـ ٣٨) حيث

يتولى الادعاء بالحق العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم بأوامر من رئيس الادعاء العام. وحدد القانون اختصاصات الادعاء العام في المادة ٣٣ حيث نص على أنه (للادعاء العام أن يطلب إقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على أعمال المحقق وأعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة).

ونظم الكتاب الثاني التحري عن الجرائم وجمع الأدله والتحقيق الابتدائي حين نص في المادة ٣٩ ومابعدها على أعضاء الضبط القضائي وحدد اختصاصاتهم على أنهم مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى وتقديم المساعدة لحاكم التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيتها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة مع إرسال الاخبار والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى حاكم التحقيق فوراً (م٤١) ويجوز للشرطة طبقاً للمادة ٥٠/ أ أن تقوم بالتحقيق إذا صدر لها أمر من حاكم التحقيق أو المحقق إذا أن تأخير الإجراءات يؤدي إلى إحتمال ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم.

ويقوم بالتحقيق الابتدائي حكام التحقيق والمحققون تحت إشراف حكام التحقيق ٥١/ أ). ويجوز لحاكم التحقيق أن ينيب أحد أعضاءالضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين (م ٥٢/ أ) ولحاكم التحقيق سماع الشهود وندب الخبراء. وقد نظم المشرع قواعد التفتيش في الفصل الرابع (م٧٢-٨٦) سواء بالنسبة لتفتيش الأشخاص أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته.

وفرق المشرع في قواعد القبض بين القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو القبض بواسطة الأفراد، فقد نصت المادة (١٠٣) على أنه (على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبضوا على الأشخص الآتي بيانهم :

١ ـ كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

٢ ـ كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ خلافاً لأحكام القانون .

٣ ـ كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه إرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .

٤ ـ كل من تعرض أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف عامة في أداء واجبه .

ونصت المادة ١٠٢/ ١ على أنه (كل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات التالية :

١ ـ إذا كانت الجريمة قانوناً .

٢ ـ إذا فر بعد القبض عليه قانوناً .

٣ ـ إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية .

٤ ـ لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه .

واهتم الكتاب الثالث بالمحاكمة من حيث أنواع المحاكم الجزائية وإجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة، والحكم وأسبابه، ومحاكمة ناقص الأهلية والأحداث . وتنص المادة ١٢٧/ ١ أن المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز . وتختص محكمة الجزاء بالفصل في الدعاوى المعتبرة من الجنح

والمخالفات، وتختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وتختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح (م ١٣٨) وتقرر المادة ١٤٧ أن المحاكمة حضورية، أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجرى محاكمته غيابياً. وتؤكد المادة ١٥٢ على أن المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعض جلساتها سرية مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب.

وتنص المادة١٤٤/ ١ على أنه (يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عنه. . الخ).

واعترف المشرع العراقي بالصلح في نص المادة (١٩٢) التي تقرر (يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية:

وأعطى المشرع للمحكمة إصدار الأوامر الجزائية إذا كان القانون لا يوجب في المخالفة الحكم بالحبس أو أن طالباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابت على المتهم (م٢٠٥/ أ).

وبالنسبة لاصدار الحكم فإنه لا يجوز أن تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها (م٢١٢).

وأشار المشرع إلى طرق الطعن في الأحكام في الباب الرابع حيث نص إلى الاعتراض على الحكم الغيابي (م٢٤٣ وما بعدها) الذي يقدمه المحكوم عليه رأساً إلى المحكمة أو إلى مركز الشرطة أو يودعه بمحضر ينظم في المحكمة.

ووضع المشرع أحكام التمييز حيث يكون لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي للحق المدني أن يطعن في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة قانونية أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهرى في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم (م٢٤٩/ أ).

ونظم إعادة المحاكمة (المادة ٢٧٠وما بعدها) في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات لعقوبة أو تدابير في جناية أو جنحة في الأحوال التالية :

١ ـ إذا كان قد حكم على شخص لارتكاب جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة ذاتها.

٢ ـ إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم ظهر أنها شهادة زور أو صدر حكم بتزوير السند.

٣ ـ إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وثبتت براءة المحكوم عليه.

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق القرارات قانوناً.

٥ ـ إذا صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها.

٦ ـ إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

٧ ـ إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

١ . ١١ قانون الإجراءات الجزائية القطري

صدر قانون الإجراءات الجزائية في قطر بالقانون رقم ٥ السنة ١٩٧١م على أن يعمل من تاريخ نشره، وتضمنت ١٨٢ مادة موزعة على ٢٠ فصلا وذلك على النجو التالي :

الفصل الأول : أحكام عامة وتعاريف (المواد ١ ـ ٤) .

الفصل الثاني : في التحقيق (المواد ٥ ـ ٩) .

الفصل الثالث : في البلاغات والشكوى (المواد ١٠ ـ ١٥) .

الفصل الرابع : في القبض والإجراءات التي تليه (المواد ١٦ـ ٣٢)

الفصل الخامس : الحبس الاحتياطي(المواد ٣٢ ـ ٣٥) .

الفصل السادس : في الاعلان بالحضور وأمر القبض (المواد ٣٦ـ٤٨) .

الفصل السابع : إبراز المستندات والأشياء الأخرى والتفتيش (المواد ٤٩ ـ ٦٠) .

الفصل الثامن : في الخصوم والتهمة وإجراءات المحاكمة (المواد ٦١ـ ١٠٩) .

الفصل التاسع : في المحاكمة الايجازية) المواد ١١٠ ـ ١١٣) .

الفصل العاشر : في الاستئناف (المواد ١١٤ ـ ١٢٠) .

الفصل الحادي عشر : في البينات (المواد ١٢١ـ ١٣٥)

الفصل الثاني عشر : في الإفراج المؤقت بالكفالة أو التعهد الشخصي (المواد ١٣٩ ـ ١٤٣) .

الفصل الثالث عشر : في الإجراءات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالقضاء (المواد ١٤٤ ـ ١٤٥) .

الفصل الرابع عشر : في المعتوهين (المواد ١٤٦ـ١٤٨) .

الفصل الخامس عشر : في أحكام البراءة أو الإدانة السابقة (المواد ٤٩ ـ ١٥٦).

الفصل السادس عشر : في تنفيذ الأحكام (المواد ١٥٧ ـ ١٦١).

الفصل السابع عشر : الإجراءات الوقائية (المواد ١٦٢ـ ١٧٢).

الفصل الثامن عشر : في التصرف في الأشياء والأموال المضبوطة (المواد ١٧٣ ـ ١٧٨).

الفصل التاسع عشر : العفو (المادتين ١٧٩ ـ ١٨٠).

الفصل العشرون : أحكام متفرقة (المادتان ١٨١ ـ ١٨٢).

وجاءت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية القطري تبين اختصاصات الشرطة حيث تتولى التحقيق في البلاغات والشكاوى المقدمة بشأن وقوع أية جريمة. والمقصود بالتحقيق الذي تقدم به الشرطة حسب التعريف الوارد في الفصل الأول تحريات الشرطة وجميع الإجراءات التي تتخذها من أجل جمع الأدلة في المرحلة التي تسبق تقديم المتهم للمحاكمة المختصة (م٤).

وقد منح الفصل الرابع سلطة القبض للشرطة بناء على أمر أو بدون أمر (م١٦) لأي شخص من غير رجال الشرطة عند ارتكاب جريمة في حضوره من تلك الجرائم التي يجوز للشرطة القبض فيها من غير أمر قبض (م ١٧) وللقاضي أن يقبض أو يأمر أي شخص بالقبض دون أمر كتابي (م١٨) ووضع الفصل الخامس أحكام الحبس الاحتياطي في المادة ٣٣ حين نصت على أنه (إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يقدم محضر التحقيق للقاضي مدوناً به الأسباب التي يرى من أجلها إبقاء المتهم في الحبس الاحتياطي.

إذا اقتنع القاضي بالأسباب التي أبداها المحقق لإبقاء المتهم في الحبس جاز له أن يأمر بذلك لأي مدة يراها مناسبة على ألا تزيد تلك المدة عن أسبوع واحد ويجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة أو أن يأمر بالإفراج عنه مؤقتاً أو بإخلاء سبيله .

وفي تنظيم قواعد الخصومة والمحاكمة منح المشرع في الفصل الثامن سلطة الادعاء العام لمدير الشرطة، ويعاون المدعي العام في أداء وظيفته ضباط الشرطة من لا تقل رتبهم عن مفتش أول . (م٦١) .

ونص المشرع القطري على حق المساعدة القانونية حين نص في المادة ٦٥ على أنه (للمتهم دائماً الحق في أن يوكل من يدافع عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى) .

ونصت المادة ٨٤/ ١ على عدم التعذيب بنصها على أنه (إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو اكراه أو إغراء فعلى المحكمة أ ن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات) .

وجاء تنظيم إجراءات المحاكمة الإيجازية في الفصل التاسع من حيث الإجراءات الضرورية في هذه المحاكمة (م١١٠) والحالات التي لا يجوز إجراء محاكمة إيجازية فيها وهي :

١ ـ إذا كان من الجائز أن يترتب عليها أضرار بحق المتهم في محاكمة عادلة .

٢ ـ إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التي يحاكم عليها تجاوز الحبس سنة سواء نص أيضاً على غرامة أو لم ينص .

٣ـ إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التي يحاكم عليها غرامة تزيد على ألف ريال .

ونص المشرع في الفصل العاشر على طريق واحد للطعن في الأحكام وهو الاستئناف سواء من جانب المتهم أو المدعي العام أمام المحكمة الاستئنافية (م١١٤). ولا يجوز رفع الاستئناف في غير الحالات الواردة في نفس المادة إلا بسبب خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

ويجوز تقديم الاستئناف خلال ١٥ يوماً من المحكوم عليه وخلال ٣٠ يوماً من إعلان الحكم من المدعي العام(م١١٧).

ويجوز لمحكمة الاستئناف مايلي:

١ ـ رد الاستئناف المقدم لها وتأييد الحكم إذا رأت أنه لا يوجد سبب كاف للتدخل.

٢ ـ إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم إذا رأت أن الفعل الذي أرتكبه المستأنف لا يؤلف جرماً أولا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية.

ومنح الفصل السابع عشر للمحكمة إتخاذ الإجراءات الوقائية عند إصدارها الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام (م١٦٢).

ويجوز للمدعي أن يقدم طلباً مستقلا إلى المحكمة الجزائية المختصة لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في إعادة ١٦٢ على الشخص الذي يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم وتوفرت أحد الشروط الواردة في نص المادة ذاتها (م١٦٤).

١ . ١٢ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

صدر القانون الكويتي تحت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م مقسماً إلى أبواب أربعة تتضمن ٢٥٠ مادة وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية (المواد ١ ـ ٣٥).

الباب الثاني: التحريات والتحقيق الابتدائي(المواد ٣٦ـ ١٠٤).

الباب الثالث: المحاكمة(المواد ١٠٥ـ ١٧٢).

الباب الرابع: الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها(المواد ١٧٣ـ ٢٥٠).

وقد صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م معدلاً بعض أحكام قانون الإجراءات الكويتي حيث أضاف حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته. وقد أدخلت بعض التعديلات على نصوص القانون منها تلك الخاصة بدور النيابة العامة وذلك بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م. وبهذا جاءت المادة ٩ من الباب الأول ـ الفصل الأول بعد تعديلها تنص على أنه (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، ولم يشر المشرع الكويتي في قانون الإجراءات عن الضبط القضائي بل كان وما يزال يشير إلى الشرطة ولوأن البعض يشير إلى نص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي الذي يعطى للنيابة العامة حق الإشراف على شئون الضبط القضائي. وتشير المادتان ٣٧ـ ٤٥ إلى المهمة الأساسية لرجال الشرطة وهي البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة ولهم حرية تقدير واستخدام الوسيلة التي توصل إلى تلك الغاية بشرط ألا تكون فيها مخالفة للآداب أو الاضرار بالأفراد وحرياتهم. وعنى قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي ببعض القواعد العامة التي تتفق مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان مثل المادة ١٢ التي تحظر التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد والمادة ٢٧ التي تحظر استخدام الوسائل المخالفة للآداب والاضرار بحريات الأفراد وحقوقهم. والمادة ٧٨ والمرتبطة بعدم الاعتداء على حرمة المساكن.

وإلى جوار النيابة العامة يعطي المشرع الكويتي سلطة التحقيق في قضايا الجنح والمرور لمحققين بوزارة الداخلية حيث ورد في نص المادة ٩ السابقة أن تثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. وتقرر المادة ٣٨ أنه «يباشر المحققون إختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام».

وقد نظم الفصل الثاني من الباب الثاني الإجراءات التحفظية وخاصة القبض (م٤٨ـ٦٨) والحبس الاحتياطي (م٦٩ـ٧٤) وخول المشرع للشرطة أو رجل الضبط القبض مباشرة على المتهم في حالتين : الأولى : إذا كان الإجراء لتنفيذ الأمر من مختص، والثانية يباشر مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه القبض استناداً إلى القانون مباشرة.

واجاز المشرع للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات التالية :

١ ـ إذا صدر لهم أمر كتابي أو أمر تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق.

٢ ـ إذا كان المتهم هارباً ومطلوب القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان أو النشر.

٣ ـ إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً، وفر، فله أن يعيد القبض عليه.

٤ ـ إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.

وعالج قواعد الحبس الاحتياطي في عدة مواد اهمها المادتان ٦٩ ـ ٧٠، وقد عدلت المادة الأولى بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ حيث نصت على

أنه : إذا رأى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم إحتياطياً لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق، جاز حبسه إحتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل إنتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على ٢٥ يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس.

وتنص المادة ٧٠ على أنه : «إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق، ويعد سماع اقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق. ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة».

ونص المشرع الكويتي على الضمانات العامة في الإجراءات الجنائية حيث جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة هي أساساً النيابة العامة على الرغم من عدم معرفته بنظام قاضي التحقيق، وأجاز طبقاً لنص المادة ٤٥ ندب رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من اعمال التحقيق على الرغم من إنتقاء الفقه قيام مأمور الضبط القضائي بتحقيق قضية برمتها، وأخذ بقاعدة علنية التحقيق الابتدائي وهي علنية نسبية مع وجود الاستثناء بنص المادة ٧٥/ ٢ بأن يكون التحقيق سارياً إذا اقتضت الضرورة ذلك، ونص على الحق في أن يوكل المتهم محامياً إذا كان الفعل يكون جناية وللمحكمة أن تندب أحد المحامين في حالة عدم قيام المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه (م/ ١٢٠) وللمتهم في جنحة ولغيره من الخصوم الحق دائماً في توكيل من يحضر معه.

وللمحقق أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق إذا لم يعرف المتهم أو كانت الأدلة غير كافية، ويصدر القرار بالحفظ نهائياً إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم لاصحة لها أو لا تشكل جريمة.

ويعتقد بعض الفقهاء أن المشرع الكويتي قد أخذ بتعاليم الدفاع الاجتماعي حيث منح الحق للقاضي في تجزئة الدعوى التي طرحت أمامه إلى مرحلتين حيث نصت المادة ١٧٢/ ٢ وذلك للنطق بالعقوبة بعد تقدير الظروف المختلفة الخاصة بالجاني.

ونظم المشرع الكويتي طرق الطعن في الأحكام في الفصل الثاني من الباب الرابع وهي : المعارضة والاستئناف، وأضاف الطعن بالتمييز بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١.

وجاءت قواعد المعارضة في المواد ١٨٧ ـ ١٩٨ حيث أجاز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (م١٨٧). وللمحكمة تأييد الحكم الغيابي (م ١٩٥) ولها أن تقضي بإلغائه إذا وجدت عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون (م ١٩٦).

وبالنسبة للطعن بالاستئناف أجازت المادة ١٩٩ استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو بالادانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات سواء صدر الحكم حضورياً أو غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر في المعارضة في حكم غيابي. وتقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له (م ٢٠٨)، ولها أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون (م ٢٠٩).

وأدخل المشرع الكويتي الطعن بطريقة التمييز بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ على أساس أنه طريق غير عادي أو استثنائي ونصت في المادة ٨/ ١ على أنه لا يقبل إلا «تمييز الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات» ويجوز الطعن بالتمييز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها. وعددت نفس المادة أحوال الطعن بالتمييز وهي:

١ ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ ـ وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثرت في الحكم.

١ . ١٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

تم التصديق على مشروع قانون أصول المحاكمات بموجب المرسوم رقم ١١٣٥٢ في ١٣ آذار ١٩٤٨م مشتملاً على ٤٧٠ مادة مقسمة على النحو التالي: (القهوجي، الشاذلي، ١٩٩٣).

ـ أحكام أولية:

القسم الأول: في الضابطة العدلية وموظفيها (المواد ١٠ـ١٤٣).

القسم الثاني: في المحاكمات (المواد ١٤٧ ـ ٣٧١).

القسم الثالث: في الأصول الخاصة ببعض القضايا (المواد ٣٧٢ـ٤٢٣).

القسم الرابع: في بعض الأمور المتعلقة بالمنافع العامة والأمن العام (المواد ٤٢٤ـ٤٦٩).

ـ أحكام انتقالية(م٤٧٠).

وقد نظم المشرع اللبناني في الأحكام الأولية كلاً من المحاكم الجزائية (م١ ـ٥) ودعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي (م٦ ـ٩) وجاءت المحاكم الجزائية مقسمة إلى : محاكم صلحية، ومحاكم بدائية، ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، وتضمن القسم الأول القواعد الخاصة بالضابطية العدلية (م١٠ ـ١٣) ووظائف المدعى العام الاستئنافي (م١٤ ـ ١٧) والمدعين العاميين (م٤٣ـ٥٠) وقضاة التحقيق ووظائفهم (م٥١ـ ١٤٣).

ويكلف موظفو الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم (م١٠) ويقوم بوظائف الضابطة العدلية : المدعي العام الاستئنافي، المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح، ويساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل من المحافظون، القائمقامون، مدير الشرطة، مدير الأمن العام، رئيس الشرطة العدلية، مفوضو الشرطة والأمن العام ومعاونوهم، ومفتشو التحري والأمن العام، ضباط الدرك، رؤساء مخافر الدرك، مختارو القرى، رؤساء المراكب البحرية والجوية (م ١٢). ويخضع لمراقبة المدعى العام الاستئناف جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق (م ١٤). ويكلف المدعون العامون باستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة وتعقب مرتكبيها، (م١٨). وتشير المادة ٥٠ إلى العلاقة بين المدعى العام وقاضي التحقيق حيث تنص على أن التحقيقات التي يجريها المدعى العام أو التي تحال إليه من الضابطة العدلية يدققها ويودعها قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق على قاضي التحقيق أو على المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الأحوال.

ويكون لكل محكمة بدائية قاضي تحقيق أو أكثر (م ٥١)، ويقوم قاضي التحقيق مباشرة بجميع المعاملات التي هي من اختصاص المدعى العام عند وقوع الجرائم المشهودة (م٥٤)، ولقضاة الصلح نفس الاختصاص في حدود صلاحيتهم. وعلى قاضي التحقيق استطلاع رأي المدعى العام قبل مباشرة التحقيق أو التعقيب في غير الجرم المشهود (م ٥٦).

وبعد تمام التحقيق يحيل قاضي التحقيق معاملات التحقيق لدى المدعى العام (م ١٣٠)، وله أن يقرر منع محاكمة المتهم ويأمر بإطلاق سراحه إذا لم يشكل الفعل جرماً أو لم يقم دليل على إرتكاب الجريمة (م ١٣١).

ونظم المشرع اللبناني في القسم الثاني المحاكمة الغيابية (م ١٥٣) وللمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي (م ١٥٥). وأوجب المشرع في المادة ١٥٨ المحاكمة العلنية وللمحكمة أن تقرر السرية بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة. وفي هذا القسم نظم المشرع إستئناف الأحكام الصلحية (المادة ٧٢ وما بعدها) والأصول الموجزة لمخالفة بعض الأنظمة (المادة ١٨٢ وما بعدها وإجراءات المحاكم البدائية) (م ١٩١ وما بعدها) وإجراءات محاكم الأحداث (المادة ٢٣٧ وما بعدها) وإجراءات محكمة الجنايات (المادة ٢٧٣ وما بعدها).

وأشار المشرع إلى وظائف المدعى العام الاستئناف في المادة ٢٧٩ حيث يتولى بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه الإدعاء على المتهمين وذلك بالجرائم الواردة في قرار الاتهام.

ونص المشرع على علنية الجلسات ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة (م ٩٠/ ٢) وللمتهم أن يختار محامياً وإذا لم يفعل عين له رئيس المحكمة محامياً في الحال وإلا

كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة (م ٢٨٦/ ١).

ونظم المشرع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة (المواد ٣٣٥ـ٣٤٨) ونص على أنه إذا سلم المتهم الغائب نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من مذكرة الغاء القبض أو قرار المهل ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية (م ٣٤٦).

وقد نظم المشرع اللبناني طرق الطعن في الأحكام في أماكن متعددة، حيث أشار إلى الاعتراض عند الكلام عن المحاكمة الغيابية، وإلى الإستئناف عند الإشارة إلى إستئناف الأحكام الصلحية وإستئناف البدائية، وإلى إعادة المحاكمة عند الكلام عن إجراءاتها في الباب العاشر من القسم الثاني. وتنص المادة ١٧٣ على جواز أحكام المحاكم الصلحية إذا قضت:

١ ـ بالحبس.

٢ ـ بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الاضافية أو بتعويضات شخصية.

٣ ـ تدابير إحترازية.

٤ ـ بالدفع بعدم الصلاحية أو غيره من الدفوع المتعلقة بسقوط الحق العام.

وتنص المادة ٢١١ في شأن استئناف الأحكام البدائية إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة البدائية قابلة للاستئناف مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٤ ويكون هذا الحق للمدعى عليه والمسئول بالمال والمدعى الشخصي والمدعى العام والمدعى العام الإستئناف (م ٢١٣).

وتنص المادة ٣٩٤ على أنه: «يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي

الجناية والجنحة اياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :

١ ـ إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي .

٢ ـ إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ ـ إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه تعاد محاكمته ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

٤ ـ إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو إذا برزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

وأصدر المشرع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٨٥٥ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٦١ ينظم فيه أصول التمييز في المواد الجزائية حيث عدلت به المادتان ١١٣ و ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وينص هذا التعديل على جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وفي الأحكام الصادرة من المحكمة المعتبرة من الجنح ويشترط في قبول الطعن في الأحكام الصادرة في الجنح أن يكون الجاني قد استنفذ طريقه العادي في الطعن وهو الإستئناف ، وأن يعتبر الحكم مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره (م ١١٧) .

وتنص المادة ١١٣ من قانون التنظيم القضائي على أسباب التمييز في الجنايات إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في

المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال في إحدى المعاملات الموجودة أو المفروضة تحت طائلة الإبطال.

وسمحت المادة ١٤٢ من قانون التنظيم القضائي والطعن بالتمييز لمصلحة القانون حيث يجوز للمدعى العام لدى محكمة التمييز نقض الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة للتمييز ولم يتقدم بطلب نقضها أحد الفرقاء في المهلة القانونية.

١٤ . ١ قانون الإجراءات الجنائية الليبي

صدر قانون الإجراءات الجنائية الليبي في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ مع مجموعات القوانين المدنية بعد رحيل الاستعمار ونشر في الجريدة الرسمية عدد خاص في ٢٠/ ٢/ ١٩٥٤م. وقد ورد عليه تعديلات في أعوام ١٩٥٥ , ١٩٦٢م، ١٩٦٣م وقد جاء هذا القانون في ثلاث كتب (٥٣٠مادة) وذلك على النحو التالي (الألفي، د. ت، ص٢٠٤) :

الكتاب الأول : في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق (المواد ١ ـ١٨٧مكرر(ج)

الكتاب الثاني : في المحاكم (المواد ١٨٨ـ٣٦٠).

الكتاب الثالث : في طرق الطعن في الأحكام (٣٦١ـ٤١٩).

الكتاب الرابع : في التنفيذ(م٤٢٠ ـ٥٣٠).

ونظم الكتاب الأول قواعد الدعوى الجنائية من حيث رفعها ومباشرتها وصاحب الحق في مباشرة هذه الدعوى في الباب الأول وجمع الاستدلالات ورفع الدعوى من حيث سلطات رجال الضبط القضائي وتبعيتهم والتلبس بالجريمة والقبض على المتهم والسجون وشكوى المسجونين، ودخول المنازل

وتفتيشها وتفتيش الأشخاص في الباب الثاني. وجاء الباب الثالث في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق وندب الخبراء والتصرف في الأشياء المضبوطة وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة والحبس والإفراج المؤقت بعد انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى وفي غرفة الاتهام.

وجاء الباب الرابع متضمناً التحقيق بمعرفة النيابة العامة.

واحتوى الكتاب الثاني على تنظيم المحاكم واختصاصاتها، ومحاكم المخالفات والجنح ومحاكم الجنايات.

أما الكتاب الثالث فقد تعرض لطرق الطعن في الأحكام ابتداءً من المعارضة والاستئناف والنقض وانتهاءً بإعادة النظر.

أما الكتاب الرابع فقد اشار إلى الأحكام الواجبة التنفيذ، وتنفيذ عقوبة الإعدام، والإفراج تحت شرط، والإكراه البدني، ورد الاعتبار والتدابير الواقية.

وحددت المادتان الأولي والثانية وظيفة الاتهام حيث أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ومع ذلك يجوز ندب بعض وجال الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات وسلطة التحقيق في الجنايات في الجهات النائية على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف.

وحددت المادة ١٣ من له صفة الضبطية القضائية وهم: رجال البوليس ـ ضباط السجون ـ حرس الجمارك ـ الحرس البلدي وسائر الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو مرسوم. ولرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ المحلات صفة الضبطية القضائية في حالة عدم وجود الفريق الأول.

ولمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجنح السرقة والشغب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ .

وينص المشرع الليبي على حالات تفتيش الأماكن (م٣٤) وتفتيش المقبوض عليهم (م٣٥) وتفتيش منزل المتلبس (م٣٦) .

ويعد قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو مستشاراً من محكمة الاستئناف يندب للتحقيق في جناية أو جنحة (٥١) ومنحه المشرع الليبي سلطة التحقيق وسلطة الاحالة إلى المحكمة الجزائية (م١٢٥ و م١٢٦) . ولغرفة الاتهام في رفع الدعوى الجنائية سلطة أوسع من سلطة قاضي التحقيق (م١٥٣) .

وفي مجال الاستجواب لا يجوز للمحقق في غير حالات التلبس وحالة السرعة بسبب خوف من ضياع الأدلة استجواب المتهم الا بعد دعوة محاميه (م١٠٦) . وأشارت المادة (١١٥) على أحوال الأمر بالحبس الاحتياطي إذ يجوز للمحقق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه وتبينه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطياً، ويجوز ذلك أيضاً إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس . وينتهي الحبس الاحتياطي حتما بعد ١٥ يوماً على حبس المتهم، ويجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوماً (م٢٢) ولدوائر المحكمة الابتدائية من الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً إلى أن ينتهى التحقيق (م١٢٣) .

ويقوم النظام القضائي في ليبيا على أساس تقسيم المحاكم إلى : محاكم جزئية، محاكم الجنايات، محاكم الأحداث، ومحكمة النقض، وتنص المادة ١٨٨ على اختصاص المحكمة الجزئية وهي الأفعال التي تعد مخالفة أو جنحة وتنص المادة ١٨٩ على اختصاص المحكمة الجنائية، وقرر المشرع الليبي تشكيل محكمة للأحداث في محكمة جزئية (م٣١٦) وتختص هذه المحكمة بالأمر بإتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث وبمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم ١٤ سنة ولم يبلغ ١٨ سنة، وفي قضايا الأحداث المشردين (م٣٥٧).

ونص المشرع على نظرية البطلان لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري (م٣٠٤) ونص على البطلان المتعلق بالنظام العام(م ٣٠٥) وتصحيح الإجراءات (م٣٠٨).

وبالنسبة لطرق الطعن في الأحكام نص المشرع على المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح (م٣٦١ ومابعدها) ونظم قواعد الاستئناف للمخالفات والجنح (المادة ٣٦٥ ومابعدها) وأخذ بطريق الطعن بالنقض للأحوال التالية (م٣٨١ ومابعدها).

١ ـ إذا كان الحكم المطعون مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ ـ إذا وقع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن المحقوق المدنية والمدعي بها حق الطعن بالنقض.

ونظم المشرع الليبي أيضاً إعادة النظر في الأحكام النهائية المصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية (م٤٠٢).

١ ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثيرها في الحكم .

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع وإذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

وفي الكتاب الرابع عنى المشرع بالأحكام الواجبة لاتنفيذ، والافراج تحت شرط (م٥٠) والاشكال في التنفيذ (م ٤٧٧) . ورد الاعتبار (م٤٨١) وتسليم المجرمين (م٤٩٣) وقاضي الاشراف على التنفيذ (م٥١١ وما بعدها) وهو القاضي الجزئي في دائرة إختصاصه لإتخاذ ما يراه ضرورياً في شأن التدابير الوقائية .

١ . ١٥ قانون الإجراءات الجنائية المصري

صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري متضمناً ٥٦٠ مادة مقسمة على النحو التالي :

الكتـاب الأول : في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق (المواد ١ ـ ٢١٤) .

الكتـاب الثاني : في المحاكم (المواد ٢١٥ ـ٣٩٧) .
الكتاب الثالث : في طرق الطعن في الأحكام (المواد ٣٩٨ ـ٤٥٨) .
الكتـاب الرابع : في التنفيذ (المواد ٤٥٩ ـ ٥٦٠) .

وصدر المشرع المصري الكتاب الأول بالحالات التي يتوقف فيها رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب (المواد ـ ٩) ثم نظم قواعد إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض (م١١ ـ ١٣) فإنقضاء الدعوى الجنائية (م١٤ ـ ٢٠) وفي الباب الثاني نص على اختصاص مأمور الضبط القضائي (م٢١) بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى، وقد أعطى صفة الضبطية القضائية لكل من : أعضاء النيابة العامة ومعاونيها ـ ضباط الشرطة وأمنائها والكوتستبلات والمساعدين ـ رؤساء نقط الشرطة ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية، ومديري وضباط المباحث ـ مديري الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين والضباط وأمناء الشرطة بمصلحة الأمن العام ـ ضباط مصلحة السجون ـ مديري الادارة العامة لشرطة السكك الحديدية ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ـ مفتشي السياحة . (م٢٣) .

وعمل المشرع على النص على حالات التلبس (م٣٠) بقوله (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبيها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وحدد في المادة ٢٤ أحكام القبض على المتهم حيث خول لمأمور الضبط القضائي ذلك في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط وجود دلائل كافية على اتهامه .

وعلى النيابة العامة استجواب المقبوض عليه في ظرف ٢٤ ساعة ثم تأمربالقبض عليه أو إطلاق سراحه (م٣٦) . ونظم المشرع المصري قواعد التفتيش في الفصل الرابع بالنسبة للأشخاص أو المنازل وقررت المادة (٤٦) على أنه(في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه) وفي حالة التلبس يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بجناية أو جنحة (م٤٧) .

وجاءت المواد من ٦٤ ـ ٦٨ منظمة لإجراءات التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فلها أن تطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ولوزير العدل ذلك أيضاً أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جناية معينة(م٦٥) .

وجاءت أحكام الاستجواب والمواجهة في الفصل الرابع (م١٢٣ ـ١٢٥) ونصت المادة ٢٤/ ١/ ١ على أنه (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وجاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادة لتؤكد أنه (ولا يجوزللمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر) .

ونص المشرع المصري على مستشار الإحالة(م١٧٠-١٩٧) الذي عند وصول ملف القضية إليه يحدد الدور الذي ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدواره. ويعقد مستشارالإحالة جلساته في غير علانية ويصدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم (م١٧٣/ ١).

وللنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم لمدة ٤ أيام (م٢٠١)ثم إذا رأت مد الحبس الاحتياطي وجب أن تعرض الأوراق بعد ذلك على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس على ٤٥ يوماً(م٢٠٢). وإذا لم ينته التحقيق وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لنص المادة (١٤٣) (م٢٠٣).

وعني الكتاب الثاني بإختصاص المحاكم الجنائية ومحكمة الجنايات وإختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية، وتنازع الاختصاص، وإجراءات محاكم المخالفات والجنح- وتنظيم حضور الخصوم من حيث الحضور الحكمي الاعتباري (٢٣٩٣)، وفي حفظ النظام، وفي تنحى القضاة وردهم وفي الادعاء بالحقوق المدنية، ونظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة. ونظم المشرع اختصاص النيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية (م٢٢٣-٣٣٠) في مواد الجنح والمخالفات، وحدد قواعد البطلان النسبي والمطلق (م ٣٢١-٣٣٧) وكذلك محاكمة الاحداث التي ألغيت بعد ذلك بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤م. وأخيراً نظم الإجراءات التي تتبع في حق المتهمين الغائبين. وتعرض الكتاب الثالث لطرق الطعن في

الأحكام حيث نظم أولا المعارضة في الأحكام الغيابية في المخالفات والجنح (م٣٩٨ـ ٤٠١) ثم الحالات التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف في مواد الجنح ويجوز استئناف الأحكام الصادر في المخالفات إذا حكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف، ومن النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته (م٤٠٢).

وقد أضاف المشرع المصري بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢م طريق الطعن بالنقض ونصت المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها بالطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال التالية:

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ ـ إذا وقع بطلان في الحكم.

٣ ـ إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ونص المشرع على إعادة النظر (م٢٤١ـ٤٥٣) حيث يجوز في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية:

١ ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة بعينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم

بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت وقائع بعد الحكم أو إذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

١٦ . ١ قانون المسطرة الجنائية المغربي

يطلق على تقنين الإجراءات الجنائية المغربي اسم قانون المسطرة الجنائية الذي صدر بالظهير الشريف رقم ١/٥٨/٢٦١ لسنة ١٩٥٩م وقد تضمن ٧٧٢ مادة مقسمة على النحو التالي:

ـ مقتضيات تمهيدية (الدعوى المدنية والدعوى الجنائية(١ ـ ١٤)

الكتـــاب الأول: في البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها (م١٥ ـ ٢٥٠)

الكتـــاب الثاني: في الحكم في الجرائم (م٢٥١ ـ ٥١٣).

الكتـــاب الثالث: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث (م٥١٤ ـ ٥٦٣).

الكتـــاب الرابـع: في طرق الطعن الغير العاديه (م٥٦٨ ـ ٦٢١).

الكتاب الخامس: في المسطرة الخاصة (م٦٢٢ ـ ٦٤٢).

الكتاب السادس: في تنفيذ المقررات القضائية وفي السجل العدلي (م٦٤٣ ـ ٧٧٢).

وجاء الكتاب الأول متضمناًالشرطة القضائية والنيابة العامةوقاضي التحقيق وإجراء التحقيق، والتحقيق الإعدادي، وفي غرفة الاتهام وتنص المادة ١٦ على أنه (يقوم القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا الجزء بمهمة الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الدولة) وتنص المادة ١٧ على أنه (توضع الشرطة القضائية تحت إشراف رئيس النيابة العامة ومراقبة الاتهام في دائرة نفوذ كل محكمة إستئنافية) . وهناك شرطة قضائية بحكم وظائفهم نص عليها المشرع في المواد ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢٤ وموظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية مثل مهندس ومأموري المياه والغابات نص عليهم في المادة (٢٦) . ونظم المشرع اختصاصات النيابة العامة حيث يعهد إليها بإقامة الدعوى العمومية وكذلك لها أن تطالب بتطبيق القانون (م٣٤)، ويمثل وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة (م٣٧)، وحدد المشرع اختصاصات وكيل الدولة (م٣٨) وكذلك إختصاصات النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف (م٤٥) ونظم كذلك إختصاصات قاضى التحقيق حيث يكلف قاضى التحقيق بإجراء البحث طبق الكيفيات المحددة في الباب الأول من الجزء الثالث من القانون .

وعني المشرع أيضاً بالنص على حالات التلبس (م٥٨) في الجنايات والجنح وهي :

١ ـ في حالة إنجاز الفصل الجنائي أو على أثر إنجازه .

٢ ـ في حالة ما إذا كان الفاعل مازال مطارداً بصياح الجمهور .

٣ ـ في حالة ما إذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنه شارك في الفعل الإجرامي أو وجدت عليه آثار أو إمارات تثبت مشاركته .

وتتسم بصفة التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الدولة أو أحد ضباط الشرطة القضائية التثبت منها .

ويطلق المشرع المغربي على الحبس الاحتياطي مصطلح الاعتقال الاحتياطي واعتبره تدبيراً استثنائياً (المادة ١٥٢) وحدد له حداً أعلى هو ٤ أشهر ، وإذا ظهرت عند انصرام المدة ضرورة مدها جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناء على

طلبات وكيل الدولة المدعمة أيضاً بأسباب ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد ٤ أشهر (م ١٥٤) .

ويجوز لوكيل الدولة ولرئيس النيابة العامة وللمتهم وللمطالب بالحق المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق (م ٢٠٤) لدى غرفة الاتهام .

واهتم الكتاب الثاني بقواعد الاختصاص للمحاكم وهي : محاكم الصلح ومحاكم السدد ـ المحاكم الابتدائية والمحاكم الاقليمية ـ المحاكم الجنائية ـ محاكم الإستئناف (المادة ٢٥١ وما بعدها) . ونظم قواعد تخريج القضاة (رد القضاة) (م ٢٧٥ وما بعدها) ووسائل الإثبات (م ٢٨٨ وما بعدها) والأحكام والقرارات وآثارهما (م ٣٤٦ وما بعدها) والقواعد الخاصة لمختلف الدرجات (المخالفات ـ الجنح الضبطية ـ الجرائم الجنحية ـ في القضايا الجنائية من حيث رفع القضية وتأليف المحكمة الجنائية والإجراءات الإعدادية والجلسة وصدور الحكم (م ٣٥٥ ـ ٤٩٨) .

ونظم المشرع المسطرة الغيابية «المحاكمة الغيابية» من حيث الإعلان والنشر وسقوط الحكم والإجراءات المتخذة عند تسليم المحكوم عليه غيابياً

نفسه أو القبض عليه قبل إسقاط عقوبة بالتقادم وتجري في شأنه المسطرة العادية (م ٥٠٩).

وخص المشرع الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وخاصة هيئات التحقيق والحكم (م ٥١٩ وما بعدها) والحرية المحروسة (الحرية المراقبة م ٥٥٠ وما بعدها) وتعتبر تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر (المادة ٥٥٤ وما بعدها) وتنفيذ الأحكام (م ٥٦١ وما بعدها).

وإلى جانب تنظيم الاعتراض في الأحكام الغيابية وإستئناف الأحكام في الجنح والمخالفات، نجد أن الكتاب الرابع قد نظم طرق الطعن غير العادية وهي النقض، والمراجعة (إعادة النظر).

ونصت المادة ٥٦٩ أن طلب النقض يمكن اما لصالح المترافعين أو بصفة استثنائية لفائدة القانون وحددت المادة ٥٨٦ أسباب النقض هي :

١ ـ خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.
٢ ـ الشطط في استعمال السلطة.
٣ ـ عدم الاختصاص.
٤ ـ الخرق الجوهري للقانون.
٥ ـ إنعدام أساس قانون أو الحيثيات.

وبالنسبة للمراجعة جاءت المادة ٦١٢ تؤكد أنه لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة وللأسباب التالية (م ٦١٢) :

١ ـ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلى بعد ذلك بمستندات أو حجج ينجم عنها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.

٢ ـ إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهماً آخر أو شخصاً آخر أو متابعاً من أجل الحكمين وتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة المحكوم عليهما .

٣ ـ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة أحد الشهود الذي سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل الشهادة الزور ضد المتهم أو الشخص المتابع . ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة والاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة .

٤ ـ إذا طرأ بعد صدور الحكم بالإدانة أو اكتشف أمراً أو وقع الاستدلال بمستندات كانت مجهولة اثناء المناقشات ومن شأنهما أن تثبت براءة المحكوم عليه .

١ . ١٧ قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني

صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧ والذي نشر في الجريدة الرسمية تحت رقم ٢١٥ في ٢٠ سبتمبر ١٩٦٧ متضمناً قانون الإجراءات الجنائية الذي ألغى قانون المرافعات الجنائية رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١ . وقسم هذا القانون إلى كتب خمسة بعد فصل تمهيدي عن الدعوى العمومية والدعوى المدنية . وجاءت هذه الكتب محتوية على ٦٨٦ مادة وعناوينها على النحو التالي :

الكتاب الأول : في ممارسة الدعوى العمومية والتحقيق .

الكتاب الثاني : في محاكم الحكم .

الكتاب الثالث : في طرق الطعن غير العادية .

الكتاب الرابع : في بعض الإجراءات الخاصة (رد القضاة) .

الكتاب الخامس : في إجراءات التنفيذ .

وعالج الكتاب الأول نظم الشرطة القضائية (المواد ١٢ ـ ٢٥) والنيابة العامة (المواد ٢٦ ـ ٣٩) وحاكم التحقيق (المواد ٤٠ ـ ٤٥). ونظم المشرع الموريتاني أحكام الحبس الاحتياطي (المواد ١٢٣ ـ ١٢٥) والانابات القضائية (المواد ١٣٦ ـ ١٤٠). وبطلان التحقيق (المواد ١٥١ ـ ١٥٦) والأوامر التي يختتم بها التحقيق (المواد ١٥٧ـ١٦٨) ومراقبة المحكمة العليا للتحقيق (المواد ١٧٧ـ ٢٠١).

وتتكون الشرطة القضائية من : أعضاء النيابة العامة ـ حكام التحقيق ـ ضباط الشرطة القضائية ـ أعوان الشرطة القضائية ـ الموظفون والأعوان الذين تخولهم قوانين خاصة بعض صلاحيات الشرطة القضائية (م١٢) ويختص ضباط الشرطة القضائية بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن المجرمين وتلقي الشكايات والتبليغات والقيام بالتحقيقات الأولية حسب نصوص القانون(م٢٠).

وتمارس النيابة العامة الدعوى الجنائية وتطلب تطبيق القانون وهي ممثلة لدى كل محكمة (م٢٦) ويمثل النيابة العامة المدعي العام أمام المحكمة العليا (م٢٨) ويمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة الجنائية (م٣٤) ويمارس وكيل الجمهورية لدى المحاكم الإقليمية صلاحيات النيابة العامة في مجال المتابعة وفي تنفيذ الأحكام (م٣٩).

ويكلف حاكم التحقيق بإجراء التحقيقات (٤٠٣)بطلب وكيل الجمهورية أو بواسطة شكوى مصحوبة بالقيام بالحق المدني (م٤١). وتحدد اختصاص حاكم التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الأشخاص(م٤٤).

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية احتجاز المشتبه في أمره أكثر من ٢٤ ساعة (م٥٦/ ١) وإذا كانت هناك أدلة قوية مطابقة فلهم الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة. ويجوز أن تمد هذه الفترة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة إلى ٣٠ يوماً إبتداء من يوم القبض.

ويقوم حاكم التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (م٧٣).

ولا يجوز لحاكم التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان له مبررسواء كان ذلك لخطورة الوقائع أو لمنع إخفاء أدلة الجريمة أو للخوف من هرب المتهم أو للخوف من ارتكاب جرائم جديدة(م١٢٣/ ١).

ويجوز لحاكم التحقيق في جميع المواد غير جرائم القصاص والحدود أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت (م١٣٥).

واعتد المشرع الموريتاني بنظرية البطلان حين خصص القسم العاشر من الكتاب الأول لبطلان التفتيش (المواد ١٥١ـ١٥٦) حيث نص على أنه يمكن أن تتعرض إجراءات التحقيق للبطلان إذا لم تراع فيها الشكليات المنصوص عليهما في المادتين . . . وللأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان إذا لم يقرر إلا لمصلحتهم ويصححوا الإجراءات . . . (م/ ١٥١).

وكذلك المادة ١٢٥ حين نص : «إذا ظهر لمحاكم التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مثوب بالبطلان يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى المحكمة العليا لإبطال هذا الإجراء».

ويجوز إستئناف قرارات حاكم التحقيق (م ١٦٩ ـ ١٧١) ويجوز أيضاً استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة (م ١٧٢ ـ ١٧٤) وتتثبت المحكمة العليا في غرفة المشاورات في بطلان التحقيق (م ١٧٧).

وعالج الكتاب الثاني محاكم الحكم وبصفة خاصة من حيث الاختصاص وانعقاد الدورات الجنائية (في مقر المحكمة الاقليمية أو محكمة منطقة نواكشوط «م ٢٠٣» وتشكل المحاكم الجنائية (رئيس + مساعدان + محلفون) «م ٢٠٨» وتنظيم المواد من ٢١٦ ـ ٢٢٩ عملية اختيار المحلفين، وشروط الانتقاء وإعفائهم وإعلانهم وإبلاغ اسمائهم إلى المتهمين والبت في ردهم.

ونص المشرع على حق الإستعانة بمحام (م ٢٣٦) وإذا لم يقم المتهم بذلك يعين له رئيس المحكمة أو القاضي الذي يخلفه من تلقاء نفسه محامياً (المساعدة القانونية)، (م ٣٤٨)، (م٣٥٤).

ونص كذلك على ضمانات المحاكمة من حيث علنية المرافعات (م ٢٥٥) وللرئيس أن يقرر المحاكمة في جلسة مغلقة إذا كان في العلنية خطر على النظام العام أو الاخلاق، والاستمرارية للمحاكمة (م ٢٥٦).

ووضع المشرع قواعد إصدار الحكم (م ٢٩٨ ـ ٣١٧) ثم في الحكم في الجنح (م ٣١٨ ـ ٣٢٨). والقاعدة أن المحكمة علنية، ويجوز للمحاكمة الغيابية (م ٣٥١)، كما يجوز الطعن في هذا الحكم الغيابي عن طريق المعارضة (م ٤٢٥ ـ ٤٣١). وقرر المشرع ممارسة حق الاستئناف في مواد الجنح (م ٤٣٣ وما بعدها) إلا من متهم ووكيل الجمهورية والمدعى العام والإدارات العامة في الحالات التي تمارس فيها الدعوى العمومية. ونظم كذلك الحكم في المخالفات من حيث إختصاص محكمة المخالفات (م ٤٥٦ وما بعدها) والغرامة الاتفاقية (م ٤٥٩) وفي التحقيق النهائي أمام محكمة المخالفات (م ٤٦٩ وما بعدها) وفي استئناف أحكام محكمة المخالفات (م ٤٨١ وما بعدها).

وخصص المشرع الموريتاني الكتاب الثالث لطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض (م ٥٠٢ وما بعدها) وإعادة النظر (م ٥٤٥ وما بعدها).

وتنص المادة ٥٢٠ على أنه (لا يمكن أن تنقض القرارات والأحكام الصادرة نهائياً من المحكمة الجنائية ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات والمحاكم العسكرية إلا بسبب خرق القانون).

وقرر المشرع في (المادة٥٤٣) وما بعدها الطعن لمصلحة القانون حيث أنه إذا لم يتقدم أحد الأطراف بالطعن في القرار أو الحكم النهائي من المحكمة الجنائية أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات فان للمدعي العام من تلقاء نفسه وبعد فوات الأجل أن يطعن في هذا الحكم لصالح القانون وتفصل المحكمة العليا في قبول هذا الطلب وصحته موضوعاً (م٥٤٤).

وحدد المشرع حالات أربعة في التماس إعادة النظر (م٥٤٥) وهي:

١ ـ ظهور مستندات بعد الحكم بالإدانة يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المقتول حياً.

٢ ـ صدور قرار أو حكم جديد يدين لنفس الواقعة متهماً آخر مع حدوث تناقض وعدم توافق بين الحكمين أو القرارين بحيث يشير أحدهما إلى براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ ـ صدور حكم بناء على شهادة زور.

٤ ـ ظهور أو اكتشاف واقعة أو تقديم وثائق مجهولة وقت الحكم تثبت براءة المحكوم عليه.

١ . ١٨ قانون الإجراءات الجزائية اليمني

صدر قانون الإجراءات الجزائية اليمني تحت رقم ٥ لسنة ١٩٧٩م متضمناً ٤٩٣ مادة مقسمة على النحو التالي (زيد، ١٩٩٠، ص٣٨):

بـاب تمهيـدي: مبادىء أساسية وأحكام عامة (المواد١ ـ٤٩).

الكتاب الأول: في الإجراءات السابقة على المحاكمة (م٥٠ ـ٢٠٣).

الكتـاب الثاني : في المحاكمة (م٢٠٤ـ٣٤٦) .
الكتاب الثالث : طرق الطعن في الأحكام (م٣٤٧ـ٣٩٧) .
الكتـاب الرابع : في التنفيذ (م٣٩٨ـ٤٧٧)
ـ أحكـام عامـة : في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام .
ـ أحكام انتقالية وعامة .

واتبع المشرع مسار التشريعات الأنجلوسكسونية في الباب التمهيدي حيث عمل على تعريف المصطلحات المستخدمة في التقنين (م١) ووضع في الفصل الأول مجموعة القواعد التي تعمل على حماية الأفراد وحرياتهم الشخصية من افتراض البراءة، ومشروعية القبض وحماية حرمة المساكن، وعدم استخدام الأدوات الفنية في التحقيق بطريقة غير مشروعة، وعدم الاطلاع على الخطابات والرسائل وعدم تقييد حرية الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور (المواد٢ ـ ٨) . وحدد المشرع اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في الحق العام فقط (م٩) وحدد قيود تحريك الدعوى العمومية، وقواعد إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة (المواد٢٠ ومابعدها)والادعاء بالحقوق المدنية (م٣٩ وما بعدها) .

ونظم الكتاب الأول الإجراءات السابقة على المحاكم ابتداء من تحديد صفة الضبطية القضائية (م٥٠) والجرائم المشهودة وخاصة في المادة ٦٤ التي تنص (تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة من الصياح إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها إذا وجدت به في الوقت المذكور آثاراً وعلامات تدل على ذلك) .

ونظم اختصاص النيابة العامة بالتحقيق (م٨١ وما بعدها) ولعضو النيابة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم (م٨٣/ ١).

وعنى بأحكام القبض (المادة ٩٦ وما بعدها) وحالاته (م١٠٨ وما بعدها) ويجوز لمأموري الضبط القضائي القبض في الحالات التالية:

١ ـ إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانوناً.

٢ ـ في حضور الأمر بالقبض وتحت إشرافه إذا استعان بهم.

٣ـ إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً.

٤ ـ في حالات المادة ٦٤ «الجرائم المشهورة».

٥ ـ إذا كان متهماً في جريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية.

٦ ـ إذا كان متهماً في جريمة معاقب عليها بالحبس وقامت على إرتكابه لها دلائل قوية.

٧ـ إذا كان في حالة سكر بين.

٨ ـ إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من القبض عليه.

وصدر التفتيش وشروطه (المواد ١١٦ وما بعدها) سواء بالنسبة لتفتيش الأشخاص أو تفتيش المساكن بإعتبارها عملاً من أعمال التحقيق.

ونظم المشرع شروط الحبس الاحتياطي (المادة ١٦٠ وما بعدها) وهما:

١ ـ وجود دلائل كافية على إتهامه.

٢ ـ أن تكون الواقعة التهمة فيها جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ٣ أشهر أو لا يكون للمتهم محل إقامة متى كان الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

٣ـ أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره.

ونصت المادة ١٦٥ على أن يكون الحبس الاحتياطي لمدة ٧ أيام أولاً ثم تعمل النيابة العامة على عرض الأوراق على القاضي المختص الذي له مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموع مدد الحبس فيها على ٤٥ يوماً.

وإذا لم ينته التحقيق وجب عرض الأمر على محكمة استئناف اللواء المختصة منعقدة في غرفة المشورة التي يجوز لها مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك (م ١٦٧). ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر بشروط وإلا وجب الإفراج عن المتهم . وجاء الكتاب الثاني محدداً في الفصل الأول ـ الباب الأول إختصاص المحاكم في اليمن (المحاكم الابتدائية ـ محكمة استئناف اللواء ـ المحكمة العليا للنقض والإبرام (م ٢٠٤ وما بعدها) ونظم الانابة القضائية في الفصل الرابع (م ٢٢٤ ـ ٢٢٦) ثم خصص الباب الثاني للإجراءات الخاصة تجاه المتهمين المعتوهين ومحاكمة الأحداث (م ٢٢٧ وما بعدها)، ومحاكمة المتهم الفار من العدالة (م ٢٣٨ ومابعدها) الإجراءات المحاكمة المستعجلة (م ٢٥٠ وما بعدها) وإجراءات القسامة (المادة ٢٧٦ وما بعدها) وإصدار الأحكام (م ٣٠١ وما بعدها) وقوة الأحكام (م ٣٢٥ وما بعدها). وجاءت قواعد البطلان في الباب الثامن بالنسبة للبطلان النسبي والبطلان المتعلق بالنظام العام (م ٣٣٢ ـ ٣٤٠).

ونظم الكتاب الثالث طرق الطعن في الأحكام إبتداء بالإستئناف، فالطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر علاوة على تنظيمه طريق المعارضة في حالة المتهم الفار(م٢٤٦).

وينص المشرع اليمني بالنسبة للاستئناف (م٣٤٧ـ٣٥٩) على أنه يجوز للنيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية.

ونص على إجراءات الطعن بالنقض وأسبابها (م٣٦٠ـ٣٨٤) وهي :

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه .

٢ إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣ ـ إذا وقع بطلان في الحكم .

كما أجاز الطعن بالتماس عادة النظر (م٣٨٥ـ٣٩٧) في الأحوال التالية :

١ ـ إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله لازال حياً .

٢ ـ إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما . .

٣ ـ إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغي هذا الحكم .

٥ ـ إذا وقعت أوظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

الفصل الثاني

فعالية النظم الإجرائية للعدالة الجنائية

فعالية النظم الإجرائية للعدالة الجنائية

يتكلم الباحثون في العلوم الإنسانية والقانونية عن العدالة ولكنهم يتجاهلون مدى صلاحية الأدوات التي تستهدف تحقيق العدالة وفعاليتهاسواء من حيث الجوهر أو الشكل. واعتبر رجال القانون أن مجرد تطبيق المحاكم للقانون وإنزالهم العقاب بالجاني معناه تحقيق العدالة وفعالية النظم المستخدمة في تحقيقها. وكانت نتائج تطبيق القانون على مر السنين شاهدة على فشل العقاب وعدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية. وفي ذلك سنتعرض في المباحث التاليةعن:

١ ـ مضمون فعالية نظم العدالة الجنائية.

٢ ـ المشاكل المعاصرة للعدالة الجنائية.

٣ ـ الآفاق المستقبلية للعدالة الجنائية.

٢ . ١ مضمون فعالية نظم العدالة الجنائية

تساءل بعض الفقهاء لماذا يهتم رجال القانون الجنائي عند تعرضهم لفلسفة القانون الجنائي أو لفلسفة القانون بصفه عامة لمسألة فعالية هذا القانون، وليس في المجالات الأخرى كما هو الحال في القانون المدني والقانون الإداري. والواقع أن النظرة الفلسفية والنظرة القانونية هي التي شلت الفقهاء عن الوصول إلى تحليل حقيقي لمضمون الفاعلية ذلك لأنهم يبحثون عن الأسس والأسانيد للحق والواجب دون النظر إلى حقيقة الواقع التجريبي المجرد لتطبيق الحقوق والالتزام بالواجبات. وكانت مجالات السياسة الجنائية هي النافذة التي دخل منها الفقهاء إلى تحليل الفعالية في كل

من إيطاليا وفرنسا خاصة عند ربط فكرة القانون بنظرية الضبط الاجتماعي Social Control وكذلك بالنظرية الغائية الألمانية . وظهرت أهمية البحث عن الفعالية من الاعتقاد الذي ساد من أنها على غرار سببية الجريمة ذات قيمة لا غنى عنها في مكافحة الظاهرة الاجرامية . فمن الضروري دراسة الجريمة كظاهرة إجتماعية والعقوبة كوظيفة إجتماعية منذ اللحظة التي ترغب فيها التحقيق من السمة العلمية لفاعلية العقوبة . وكانت نتيجة هذا التحليل السابق بأنه لاضرورة لتطبيق وتنفيذ العقاب إذا كانت (G. Kaiser,1980, p. 249) :

أ ـ غير مؤثرة فالعقوبات التي لا تحقق أي أثر على إرادة الجاني فإنها لن تعمل على منع الأفعال المجرمة المشابهة .

ب ـ لا فائدة منها Superflua حيث أنه يكون في الأمكان تحقيق الأهداف التي ترمى إليها بطرق أخرى وأساليب أخرى .

ج ـ مكلفة : ذلك أنه إذا زاد الألم من العقوبة على الألم الناتج عن الجريمة فإن المجتمع سيلجأ إلى معاناة في سياسته الجنائية لالزوم لها ولا ضرورة لتحملها ، ناهيك ما تحققه عملية تحليل النقعة ـ المنفعة .

وما من شك في الفعالية التي يشار إليها هنا هي تلك التي تعمل على توفير أداة للضبط الاجتماعي في النظم الوضعية . ولن يكون هناك مبرر بالمرة وخاصة في المجتمع الإسلامي البحث عن فعالية النظم المرتكزة على قيم دينية كالحدود والقصاص فمسألة البحث عن فعالية العناية الإلهية بالنسبة للعقوبات البدنية مسألة ترتبط بالعقيدة الاسلامية . ولن نجد جوابا لذلك وخاصة في نطاق الظروف التي تحيط بالنموذج المثالي . وهذه الفعالية المرتبطة بالنموذج المثالي الديني لا يمكن الإمساك بها بالأدوات القياسية العلمية . ومن هنا تثار الفعالية وقياسها والبحث عنهابالنسبة للتعازير في

المجتمع الاسلامي وهو الأمر الذي يتفق مع النظرة العلمية للنظم الموضوعية والإجرائية التي يقررها ولي الأمر (Hulsman,1975. p.25) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن عدم الفعالية وخاصة بعد فترة طويلة من الزمن ستنقلب إلى وضع حرج لمخطط السياسة الجنائية حيث أن النظام العقابي سينقلب إلى نظام لا يهدف إلا لإظهار عضلاته أو على الأقل سيكون نظاماً رمزيا لا هدف ولا أثر له مما ينعكس على العلاقة بين السلطات ومرتكبي الظاهرة الإجرامية . وقد أدى هذا التحليل بالبعض إلى القول بأن هذه العلاقة لن تخرج عن أن تكون مسرحية بدون هدف اجتماعي ونتاج قوامه أن يصبح الجاني في الحقيقة ضحية للنظام غير الفعال أو كبش فداء للنظام ذاته .

وإذا ما بحثنا عن معيار لتحديد معالم الفعالية في القانون الموضوعي أي بالنسبة لقانون العقوبات يمكننا بصفة عامة القول بأن معيار الفعالية يساوى الصلاحية Idoneita من وجهة النظر العلمية التي يكشف عنها بالدراسات الامبريقية والتي تنصب على الشق الأول والشق الثاني من القاعدة القانونية الجزائية باعتبارها وسيلة وأداة الاستيعاب ومنع السلوك الخطر اجتماعياً والذي يحقق فائدة إجتماعية تزيد على ذلك الضرر الاجتماعي الناتج .

وبتحليل وظيفة قانون العقوبات من الفقة المقارن نجد أنهم يشيرون إلى تقسيم ثلاثي هو :

١ ـ الوظيفة المثالية النموذجية الدينية والخلقية Assiologica .

٢ ـ الوظيفة التربوية في مواجهة وظيفة حماية المجتمع Garantista .

٣ ـ الوظيفة الرادعة Repressiva في مواجهة الوظائف المنعية Preventiva Idealistico .

وهذه الوظائف ترتبط كما يبدو بمجموعة من القيم والمثل التي تنطوى تحت رداء نمط مثالي أو النمط الواقعي للتجريم والعقاب إلا أنه في السنين الأخيرة قد بدأ التحول عن النمط المثالي Realistico الذي يميل أحياناً إلى الاصلاح وأحياناً أخرى إلى الحماية .

وإذا ما أجمعنا على أن الفعالية شرط ضروري لتوجيه السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية ، وفي تحليل أخير لسبغ صفة الردع على الجزاء لذلك صار من الضروري صياغة مفهوم مستقل خاص يرتبط بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (نظم العدالة الجنائية) . وعلى الرغم في الآونة الأخيرة قد ترددت على ألسنة الباحثين والفقهاء كلمة الفعالية إلا أنه مازال الغموض يحيط بها . وكان لاختلاف نظم العدالة الجنائية دور كبير في هذا الغموض فما يعتبر صحيحاً بالنسبة للتشريعات والاتجاهات اللاتينية لا يعتبر كذلك بالنسبة لنظم القانون العام الانجليزي أو نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية .

فالمصطلحات المستخدمة في الفقه الإيطالي تتمثل في : Efficacia- Effectivita الفعالية ـ التأثير ، أي المراد هو أن الفعالية تقابل تحقق الأثر . وتظهر في الدراسات الانجلو سكسونية مصطلحات (Efficency-Effect- Effectively) وفي الفقه الالماني ظهرت مصطلحات مشابهة (-Effectivness Effektivitat-Effizienz) ثم بعد ذلك جاءت مصطلحات الفعالية القانونية والفعالية الاجتماعية والمقصود بها فعالية نص التجريم وفعالية نص العقاب .

ومن تحليل هذه المصطلحات الأخيرة وصل الفقه الألماني إلى نموذج الفعالية الاجتماعية للقاعدة الجنائية وذلك على النحو التالي :

أ فعالية النص	ب فعالية الجزاء	ج عدم الفعالية من الطراز الأول	د عدم الفعالية من الطراز الثاني	هـ عدم الفعالية من الطراز الثالث
سلوك يتفق مع النص	سلوك منحرف يخضع للعقاب	جاني معروف ولكنه لايعاقب	اعتداء معروف وجاني مجهول	جاني مجهول واعتداء مجهول

ومن هنا نجد أن مفهوم الفعالية لا يقتصر على المعنى العام الذي يرتبط بالقانون الموضوعي، بل هناك مفهوم خاص يرتبط كذلك في المجموعة الجنائية بفعالية الأجهزة التي تعمل في نطاق العدالة الجنائية. وقد طالب البعض بضرورة أن يكون هناك مفهوم إقتصادي للفعالية بحيث تكون نتاجاً لتحليل النفقة ـ المنفعة (Cost-Benefit Analysis)[1].

وبناء على ذلك التحليل السابق أعطى الفقه معادلة رمزيه يعتقد أنها تؤدي إلى قياس الفعالية (الفاعلية) لنظم العدالة الجنائية بصورة واقعية علمية.

$$e = \frac{(S \rightarrow bg)}{K} + \frac{(CS \rightarrow Cg \rightarrow e)}{XO} +$$

$$\varnothing(S_N \rightarrow S_S(\varepsilon - N) \approx \frac{E}{Yr}$$

وفيما يلي تعريف للرموز في المعادلة السابقة:

S = الموقف البحث الذي وضع في الاعتبار من القاعدة التشريعية.

g = السلوك المطابق مع النص.

g = السلوك المنحرف

(1) Carlo E. Paliero: IL Principio Di Effettivita del Dirritto Penale, Rivista Italiana DI Diritto E Procedure Penale, Fasc. 2, 1990, p.430.

bg = عدد الحالات التي احترمت فيها القاعدة القانونية .

cg = عدد الحالات التي انتهكت فيها القاعدة القانونية .

R = تطبيق الجزاء .

N = علاقة توضع بين رمزين للدلالة على التبعية والعلاقة ذات المعنى .

K = عامل ثابت يمثل مجموع الظروف الشخصية والموضوعية التي تمنع من احترام نص العقاب .

yr = متغير يشير إلى نسبة مقاومة الأجهزة الأمنية .

xo = متغير يمثل درجة كثافة العقاب الجنائي (شدة العقاب الجنائي) .

Q = هدف الحماية بصفة عامة .

S = الهدف المعياري القاعدي .

S = الأهداف الاجتماعية .

E = المؤثرات الموجبة غير المتوقعة .

N = المؤثرات السالبة الجانبية .

E = إقتصادية الوسيلة بالنسبة للهدف (تحليل النفقة ـ المنفعة) .

e = الفعالية (الفاعلية)

٢ . ٢ المشاكل المعاصرة للعدالة الجنائية

من خلال العرض السابق للنظم الإجرائية يتبين اختلاف الاتجاهات التشريعية في محاولاتها الوصول إلى حل موضوعى واقعي للمشكلة الأبدية ألا وهي كيفية الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية من حيث الجوهر ومن حيث الإجراءات المؤدية للكشف عن الحقيقة والوصول إلى حكم نهائي فعال . ولم يكن الأمر متعلقاً بالفعالية الموضوعية لأنساق التجريم والعقاب ،

بل بالفعالية الإجرائية المرتبطة بالمشاكل التي تقف عقبة في سبيل تحقيق العدالة في المجتمع المعاصر، وإذا كانت هناك أهداف جوهرية يرمي النظام العقابي إلى تحقيقها، فإن النظام الاجرائي يبلور الأعمال والأهداف النظرية إلى واقع حقيقي ينبع من الحكم الصادر متفقا مع الحقيقة وتحقيق الأهداف النظرية والقضائية في مرحلة التنفيذ. وهذه الأهداف هي بطبيعة الحال نتائج عملية انتقاء من جانب المجتمع فهو الذي يحدد أي منها ينبغي تحقيقه. ولن يكون هناك مدعاة للدهشة في أن يختار المجتمع أحداها. ولا يجب تقييم نظمه الاجرائية على أساس أنه لم يختر هذا السبيل من ذاك. وهناك حقيقة واقعة هي أن النظم الاجرائية قد أظهرت عجزاً عن تحقيق العدالة في الدول جميعها، وهو ما تشهد به ظاهرة العود في المجتمعات المختلفة وزيادة حجم الجريمة بل وظهور أنماط جديدة للاجرام في المجتمعات المتطورة قبل المجتمعات النامية. (R. Ottenhof,1994, p. 5)

وقد زاد من خطورة الموقف عملية استعارة النظم الموضوعية والإجرائية بواسطة الدول النامية خلال حقبة من الزمن فأدى ذلك إلى تضارب الأهداف والمقاصد نظرا لعدم وضوح الرؤيا وعجز الأطر الإجرائية الحالية عن تحقيق العدالة في المجتمع المعاصر ؟.

٢ . ٢ . ١ وحدة العمل الاجرائي بين التخصص والاستقلال

إذا كانت الخصومة الجنائية في الدعوى الجزائية مجموعة من الروابط القانونية الاجرائية والمركبة، حيث تحتوي على روابط قانونية داخلية على غرار الألياف في الأنسجة، فإنها أيضا من حيث البناء التركيبي مجموعة من الاعمال الإجرائية اجتمعت بصورة ما بحيث يشكل كل عمل إجرائي ركيزة للعمل الذي يليه ومن ثم تتكاتف الأعمال جميعها لتحقيق الهدف المنشود

وتتبلور في عمل إجرائي ختامي هو الحكم في القضية المطروحة. ومن هنا يرى الفقه أن الدعوى الجنائية باعتبارها ظاهرة في حياة الحقيقة الاجتماعية ليست بناء غير منظم، بل هي كيان عضوي محدد بمعنى وجود كيان ذا عناصر متناسقة منظمة في نسق العلاقات متبادلة. وهذا التنظيم وذلك التناسق لم يتم بصورة عشوائية بل جاء بناء على ضرورة ذاتية لاستظهار القواعد والقوانين التي تحكم الدعوى الجنائية. وهذا التنظيم الإجرائي يتسم بالحيوية التي تتمثل في نشأة هذا البناء التكويني ذاته وتطوره ثم إنتهائه.

وإذا كان هذا البناء التركيبي مركبا فإن مظهره وجود بناء إجرائي عام يتضمن في رحابه بعض الأبنية الفرعية ذات المستوى الدنيا، ويتم التفرع للأبنية حتى يكتمل البناء الاجرائي العام، ولذلك ظهرت تقسيمات الدعوى الجنائية إلى مراحل ودرجات وفترات التي عادة ما ينص عليها المشرع ويقف الفقه تجاهها متأثرا بالفلسفة التي يعتنقها تجاه القانون الموضوعي والقانون الاجرائي.

وظهرت بذلك الأبنية من خلال التقسيمات التي ينادي بها الفقه سواء كان هذا التقسيم التقليدي للدعوى الجنائية إلى مراحل : مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ، أو ذلك الخاص بالتشريعات الانجلوسكسونية المراحل السابقة على المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ. وقد ظهر ذلك التقسيم التي ينادي به أصحاب تيار الدفاع الاجتماعي الهادف إلى تحديد الأذناب (antisociality) ثم اصدار الحكم عن طريق تحديد التدبير الاجتماعي المناسب (زيد، ١٩٦٩، ص١٨).

وهذه الأبنية المركبة هي التي تعاني منها اليوم المجتمعات بإعتبارها نظماً فرعية (Sub-Systems) في مجال تنظيم العدالة الجنائية. ويرى البعض أن هذه النظم الفرعية هي : الضبطية القضائية، هيئة الاتهام والتحقيق، المحاكمة،

التنفيذ القضائي . وهناك من يضيف نظاما فرعيا خامسا هو المعاملة خارج المؤسسات العقابية بما في ذلك الرعاية الاجتماعية أي الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالنظام الاجرائي المعمول به (بسيوني ، ١٩٨٥ ، ص٢٩) .

ويعيب هذه الأنظمة الفرعية عزلة كل منها عن الأخرى بحيث تعمل كل منها على تحقيق ذاتيها واستقلالها دون أن يكون هناك تضامن بينها في الوصول إلى الغاية المنشودة . وهذه العزلة تقف عقبة في سبيل وحدة ا لبناء التركيبي للدعوى الجزائية مما يؤثر على فعاليته وتطوره في محاولة النظام منع الجريمة والسيطرة على الظاهرة الاجرامية .

وإذا ما حاولنا البحث عن مظاهر هذه العزلة في النظم الفرعية المختلفة التي تمر بها الإجراءات الجنائية للدعوى الجنائية نجد ما يلي :

الشرطة : عادة ما تتخذ الشرطة مظهرا شبه عسكري في بنائها الذاتي حيث تتخذ القرارات بناء على سيطرة رئاسية إدارية . ونظرا لأن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية فإن الفقه الوضعي يطالب بضرورة البحث عن نوع من السيطرة التقديرية لممارسة سلطة الضبطية القضائية وخاصة عند مواجهة الجريمة ومرتكبيها لأول مرة . ومن هنا يطالب البعض بالاشراف القضائي على ممارسة السلطة التقديرية من رجال الضبط القضائي وخاصة في عمليات القبض والتفتيش (زيد ، والمرصفاوي ، د . ت) .

وتبعا لبنائها الذاتي تعمل الشرطة بصورة مختلفة عن الأنظمة الفرعية الأخرى (الادعاء العام ـ القضاء ـ العمل العقابي) وترمي إلى تحقيق أهداف وغايات مختلفة مستخدمة في ذلك أساليب متباينة . وهنا نجد أن عمليات التقييم والتقدير التي تتعرض لها أجهزة الشرطة لا تضع في الاعتبار فعاليتها الذاتية بل مدى النتائج الخاصة التي تكشف عنها وقائع القبض التي تقوم بها .

الإدعاء العام : يعمل الاتهام (الادعاء العام- النيابة العامة- قاضي التحقيق) في غالبية التشريعات بصورة مستقلة على الرغم من أن الفقه المقارن يناقش مركزها في التشريعات المعاصرة، ذلك لأن التعديلات التشريعية قد تناقضت في شأن سبغ صفة الخصم أو الطرف على الاتهام وخاصة النيابة العامة، وانقسم الفقه إلى فريقين : فريق لا يعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى لأنها لا تعمل إلا في إطار مصالحها الخاصة التي تعد غريبة عن العدالة الجنائية، مصالح أنانية تعترض أيه مصلحة أخرى تقف في سبيلها . وفريق آخر يعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى الجنائية وذلك لأن التعريف المتفق عليه بالنسبة للطرف هو من يطالَبُ بإسمه أو يطالِب بإسمه بتطبيق العقاب . وإذا كانت النيابة العامة ليست طرفا حقيقا بل جهاز تابع للدولة، وإذا وضعنا في الاعتبار أن الفرد العادي يمكن أن يمثله شخص عادي فإن الشخصية المعنوية لا تعمل إلا عن طريق جهاز، فإن الفقه يعتبر النيابة العامة طرفا شكليا . (Demrseco A. p.32) .

وعندما كانت هناك محاولة تصفية الصبغة القضائية للنيابة العامة عن طريق فتح الطريق للغزو الفقهي الأمريكي، إنقلبت التجربة إلى زيادة في مركز النيابة العامة حيث ترأست الثورة القضائية للقضاء على الفساد والرشوة وعدم تحقيق العدالة الجنائية والسياسية والاقتصادية في المجتمعات الديمقراطية (زيد، الصيفي، ١٩٩٠، ص٢٩) .

القضاء : ترتبط بالقضاء فكرة الولاية القضائية التي تبدو كآليات إجرائية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل بفعل أنشطة خارجية مثيرة على أساس قاعدة معروفة لا محاكمة بدون متهم وبناء على ذلك لا تثور مشاكل الولاية القضائية إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية . ويواجه الفقه صعوبات عديدة في التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية والولاية التشريعية وخاصة

في الدول النامية. وإذا كانت التفرقة بين الولاية التشريعية والولاية القضائية قد تحددت بصورة مباشرة في كون أن الأولى تمثل عملية وضع وصياغة النصوص القانونية والثانية تتمثل في تطبيقها وتنفيذها، فإن معيار التطبيق والتنفيذ لا يعد كافيا للتفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية. ولذلك يتكلمون عن الاستقلال النظري للقضاء في الدولة باعتباره الذراع الطويلة المنفذة لسياستها. ويعمل القضاء بالضرورة على الاستقلال عن النظم الفرعية الأخرى للعدالة الجنائية ويتبع معايير وأدوات خاصة مستقلة قد ينص عليها المشرع في قانون السلطة القضائية وقد لا يجد لها سندا قانونيا وهنا يحدث الصدام بين القضاء والدولة وتنقلب الولاية القضائية إلى عمل سياسي بعيد عن العمل القضائى البحت كما يحدث الآن في بعض الدول الأوروبية (إيطاليا).

وعلى غرار مأموري الضبط القضائي والاتهام نجد أن فعالية عمل القضاء تقاس عادة على أساس الوسائل المستخدمة وعدد القضايا التي يبت فيها وليس على أساس مدى فعالية الأحكام الصادرة في منع الجريمة ومعاملة المذنبين.

وترتبط بالفعالية مشكلة ملائمة القاضي الفني أو المساهمة الشعبية في إصدار الأحكام الجزائية الأمر الذي له صداه في التأثير على الرأي العام واتجاهاته تجاه العدالة في المجتمع، وكذلك المفاضلة بين تخصص القضاء أو إعمال الثقافة العامة لرجل الشارع.

وكان لعزلة القضاة أثره على الوحدة التي يجب أن تكون بين الأنظمة الفرعية المختلفة التي تعمل في تنظيم العدالة الجزائية، حتى أن هناك الذاتية الخاصة للنشاط القضائي قد أدت إلى وجود تحليلات لا تتفق مع تلك الصادرة من الأجهزة الفرعية الأخرى. ويكفي في ذلك النظر إلى

الاحصائيات القضائية واحصائيات الأمن العام حتى تخرج بإستثناءات متناقضة وأحيانا متعارضة.

العمل العقابي : يقصد به نشاط الأجهزة التي تعمل في المؤسسات العقابية وهو نشاط مستقل عن النظم الفرعية السابقة ويخضع لرقابة السلطة الإدارية عادة (وزارة الداخلية). وتعطي بعض التشريعات للنيابة العامة وللقضاء سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث يعتبر هذا الاشراف من قبيل الإشراف القضائي. ويفرق الفقه بين قاضي التنفيذ وقاضي الاشراف على التنفيذ في هذا الشأن، فالأول يختص بالفصل في إشكاليات التنفيذ وهو عادة قاضي الموضوع والثاني قاضي متخصص يشرف على العملية التنفيذية المرتبطة بالمعاملة العقابية في المؤسسات العقابية.

ويناقش خبراء العقاب مسألة التبعية وتأثيرها في فعالية هذا النظام الفرعي حيث ينادي البعض بضرورة تبعية المؤسسات العقابية لوزارة العدل أو على الأقل تشكيل جهاز رقابة داخلي في المؤسسات ذات تخصصات متعددة يميل فيها القضاء لضمان حقوق النزلاء. وهناك من يرى أنه مهما اختلفت التبعية فإن النظام الفرعي هنا يعمل دائما بصورة مستقلة عن النظم الفرعية الأخرى السابق له، وهو في الحقيقة يتكون من عناصر غير متجانسة (شرطة-اخصائيون-إداريون-وفنيون) حيث لا توجد وحدة في داخل هذا النظام ولا تنسيق مع النظم الأخرى الفرعية في تنظيم العدالة الجنائية. وعلى الرغم من أن الباحثين قد قاموا بعديد من الدراسات في هذا المجتمع الخاص فإنهم لم يستطيعوا حتى الآن الوصول إلى مقياس حقيقي لمدى فعالية هذا النظام في إعادة اقلمة الجاني على الحياة الاجتماعية خاصة وأن ظاهرة العود على إرتكاب الجريمة لا تعد قياسا صالحا بل مجرد مؤشر فقط في عملية التقييم والتقدير للنظام الفرعي (زيد، ١٩٨١، ص٣٢٤).

٢ . ٢ . ٢ وحدة العمل الإجرائي في السياسة المنعية

يتجه الباحثون مرة أخرى إلى تحليل السياسة المنعية للدولة في مواجهة الجريمة حيث تقف أجهزة المنظمة الدولية للأمم المتحدة على رأس هذا التيار، ويعتبر الجميع أن الهدف الرئيسي اليوم للسياسة الجنائية هو منع الجريمة ومعاملة المذنبين. وتتوالى قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة مستهدفة هذه الغاية في إطار غير مصرح به للسياسة المنعية وتكمن في إطار بعض أفكار تيار الدفاع الاجتماعي بالإضافة إلى بعض البرامج الخاصة بسبغ الصفة الإنسانية على المعاملة العقابية وحماية حقوق الإنسان.

وإذا مارجعنا إلى الوراء منذ ظهور حركة الدفاع الاجتماعي نجد أن روادها قد نادوا بإلغاء تقنين العقوبات، الأمر الذي أثار رد فعل من جانب الفقة والمعاملين في مجال المعاملة العقابية في ذلك الوقت ونادوا بسياسة توفيقية تعتمد على محورين أساسيين.

١ ـ وجوب أن تترك العقوبة مكانها لتدابير اجتماعية تهدف إلى المنع والتهذيب والتثقيف.

٢ ـ أن تكون هذه التدابير على أساس تقدير معاداة الجاني للمجتمع (Mak Ancel,1995. P.119). وقد حاول البعض التشكيك في الصفة الواقعية (للمعاداة للمجتمع) على أساس أنها فكرة غامضة وأن لها سمة التابع ومن الصعب فهمها. ويرى هذا الفريق أن المشاعر الفردية والجماعية تشكل حقيقة اجتماعية من الضروري أن نضعها في الاعتبار عند صياغة أهداف السياسة الجنائية.

وتحديد التدابير الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي يتطلب دراسة

شخصية الجاني وهو الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى وجوب اتخاذ المواقف التالية :

أ ـ يجب أن تكون الدعوى الجنائية مؤسسة على دراسة لشخصية الجاني لا تحديد المسئولية القانونية عند محاكمة الفرد عن فعل ارتكبه .

ب ـ أن يعمل القاضي على معرفة الجاني وظروفه معرفة دقيقة .

ج ـ أن يتم تعديل الإجراءات الجنائية بما يتفق مع أهداف الدفاع الاجتماعي عن طريق تحديد اللاجتماعية أو المعاداة للمجتمع والبحث عن التدابير الاجتماعية المناسبة .

وهذا الاتجاه يبدو بصورة جزئية في محاولات الأمم المتحدة إدخال مشروعات التعديل على نظم العدالة الجنائية عن طريق رفع الصفة الجنائية وإدخال نظام البدائل الاجتماعية . وهذا الاتجاه يعني بصريح العبارة الإلغاء الجزئي لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وليس الإلغاء الكلي الذي نادى به جرامتيكا منذ أكثر من ربع قرن بدعوى الإنسانية والسياسة المنعية .

ومن هنا تبدو أزمة تطبيق هذه السياسة في الواقع العملي حيث تصطدم قبل كل شيء بمتطلبات الحقوق الإنسانية في الدعوى الجزائية ، وكذلك عدم ثبات تلك الفروض العملية التي تأسست عليها هذه السياسة المنعية علاوة على رفض الكثيرين من النزلاء في المؤسسات العقابية لهذه المعاملة على أساس أنها عدوان واعتداء على حريتهم الشخصية (Nuvolone P. 1983, CNPDS, p.28) .

وإذا ما اضيفت مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية وعدم تحقق نتائج مشجعة للمعاملة العقابية ، علاوة على صعوبة تحديد متى تجرى دراسة الشخصية خلال مراحل الدعوى الجنائية ـ يكون من الصعب الكلام عن

السياسة المنعية كإطار عام يشمل النظم الفرعية منذ وصول نبأ ارتكاب الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها . وتقف في سبيل السياسة المنعية عقبات جمة منها :

١ ـ عدم دقة الأهداف الخاصة بهذه السياسة المنعية الأمر الذي لا يكون له أثره الفعال على الرأى العام .

٢ ـ صعوبة تحقيق التناسق بين نشاط الهيئات التي تعمل في مجال السياسة المنعية خاصة وهي هيئات مختلفة متعددة في الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والشعبي والسياسي .

٣ـ عدم وضع مقتضيات المنع كأولوية في سلم الاحتياجات في المجتمع خاصة وأن الرأي العام يطالب دائماً بردع الجناة ، كما أن فكرة المنع في حد ذاتها قد تصبح خطرة إذا ما أصبحت تعبر عن أيدولوجية تؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحريات وحقوق الإنسان (Georges Picca, No: 3, 1983. p.10) .

٢ . ٢ . ٣ أزمة البحث العلمي في نطاق العدالة الجنائية

نظراً لتعقد العمليات التي توجد في إطار تنظيم العدالة الجنائية يرى الباحثون ضرورة إخضاع هذا الاطار للبحث العلمي بحيث تدخل عليه من التعديلات ماتؤدي إلى تسهيل عملية الملاحظة والفحص بصورة مباشرة سعياً وراء معرفة فعالية النظام كله .

ومن هنا توصي الدراسات الاستطلاعية بالاستخدام الأمثل للبحوث الجنائية والمعطيات الإحصائية والأدوات الالكترونية للتحليل والتخطيط . ويلجأ الباحثون هنا أيضاً إلى الدراسات التجريبية والتجريبية مستخدمين في ذلك مناهج وأدوات متعددة في سبيل قياس حجم واتجاهات الظاهرة الإجرامية والعوامل التي تتفاعل معها وجوداً وعدما .

وقد رأينا أن هناك محاولات لوضع صيغ إحصائية أو نماذج Models للتحليل من أجل الكشف عن أفضل الطرق والأدوات التي تعمل على تنظيم وإدارة النظام الإجرائي إلى جوار النظام العقابي. وتعمل هذه الصيغ وتلك النماذج على توفير وصف صريح علمي للعدالة الجنائية وكذلك إلقاء الضوء على طرق وآليات النظام الإجرائي المطبق، وتوفير وسائل للتجارب في حالة استحالة إجراء تجارب واقعية على النظام. ومن هنا ظهرت فائدة نموذج تحليل النفقة ـ المنفعة الذي وفر معلومات هامة على أفضل الطرق لتحديد أي قرار من القرارات سيعمل على توفير قدر من الفعالية إذا ما تم صرف مبلغ معين من المال على تنظيم العدالة الجنائية، وكذلك أي قدر ممكن من النفقة يمكن صرفه للحصول على أعلى قدر من الفعالية للنظام.

إلاَّ أن هذه النماذج لا تستطيع قياس المتغيرات غير المادية التي لها أهمية واضحة في تقدير النظام ونتائجه وفعاليته. ومع ذلك مازالت المحاولات جارية لتحديد هذه المتغيرات غير المادية وإخضاعها لمجال القياس العلمي كفكرة العدالة التي سبق الاشارة إليها.

وعمل الباحثون على تحليل المعلومات العديدة التي بواسطتها يمكن صياغة خطة طويلة الأمد على المستوى الإقليمي والمستوى القومي لحل مشاكل تنظيم العدالة الجنائية. وفي سبيل ذلك تجري الدراسات على فهرس الظاهرة الاجرامية وتحقيق متطلبات التخطيط الأمن عن طريق الدراسات المسحية على غرار الدراسة المسحية الأولى لتنظيم العدالة الجنائية التي نوقشت في جامعة سام همستون ـ تكساس ١٩٧٥م، والدراسة المسحية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية لعام ١٩٨٠م. والدراسة المسحية الثالثة لتنظيم العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥م وعلى الرغم من تشكيك بعض الدول في صلاحية مثل هذه الدراسات لتوفير أساس لاتخاذ القرارات في شأن نظم العدالة الجنائية، إلاَّ

أن القائمين بها يرون أنه في الإمكان إجراؤها أولاً على المستوى الإقليمي لتسهيل علمية المقارنة وخاصة بين النظم المتشابهة وبذلك يكون لدينا قدر متيقن من المعلومات للدراسة والمقارنة الدولية (Patrik T.1983, p.5) .

وتعاني الدول المتطورة وبالتالي الدول النامية من عدم الوضوح في السياسة الجنائية وعدم الاعتماد على الدراسات العلمية ، وقد انتهت الاكاديمية القومية للعلوم في تقديرها لآليات البرامج الاجتماعية لمنع الظاهرة الإجرامية إلى أنها لم تعرف أي برنامج أو منهج لإعادة الاقلمة والتهذيب يمكن أن يضمن تقليل أو استيعاب النشاط الإجرامي للمطلق سراحهم من المؤسسات العقابية بعد قضاء حق الدولة في العقاب (REISS A... Op.cit. p.59) .

وتدل الدراسات التي اجريت في بعض الدول الأوروبية على أن رجال القانون قد سيطروا بصورة كاملة على تخطيط ورسم السياسة العقابية دون مساهمة من رجال البحث العلمي والتخصصات العلمية الأخرى في هذا المجال (ZABO D.1978, p.70) .

وقد أعطى الباحثون في الوطن العربي فشل الخطة الأمنية الأولى عام ١٩٨٠م والخطة الأمنية الثانية لعام ١٩٨٦م لعدم تأسيسها على نتائج الدراسات العلمية في الدول العربية رغم محاولات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب التي ماتزال في إطار الكم وليس الكيف من حيث المناهج والنتائج لهذه الدراسات (زيد، ١٩٩٢، ص ص ١٩ ـ ٢٠) .

٢ . ٢ . ٤ حماية الحقوق الفردية في الدعوى الجنائية

« المتهم بريء حتى تثبت إدانته » قاعدة هامة في أي نظام إجرائي حيث أنه يترتب على ثبوت صفة المتهم حقوق وواجبات معينة وهي في

جملتهاترتبط بالحقوق الفردية في مواجهة حقوق المجتمع والتي أطلق عليها البعض حقوق المتهم الإنسانية في الدعوى الجنائية . ولقد كان لظهور مبادىء المعاملة الإنسانية أثره في جذب الانظار نحو ضرورة حماية حقوق المتهم وفي نفس الوقت توفير مقتضيات الدفاع الاجتماعي .

ولذلك اهتمت المؤتمرات الدولية والنظم التشريعية بما فيها الدساتير بحماية الحقوق الفردية خلال الدعوى الجنائية . وعمل قسم حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة وفرع منع الجريمة ومعاملة المذنبين على تطويروبث والحض على تطبيق وتقنين هذه الحقوق الفردية . وهناك عديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أشارت فيها إلى هذه الحقوق والتي يمكن إجمالها فيما يلي(United Nations. 1992) :

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م .

٢ ـ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م .

٣ ـ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦م .

٤ ـ البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسيةلعام ١٩٧٦م .

٥ ـ البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩م .

٦ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب ـ والمعاملة والعقوبات القاسية وغير الإنسانية والمحطة بالكرامة لعام ١٩٨٤م .

٧ ـ المبادىء الخلقية الطبية الخاصة بدور الأطباء في حماية المسجونين والمحبوسين من التعذيب أوالمعاملة والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والمحطة بالكرامة لعام ١٩٨٢م .

٨ـ مجموعة المبادىء الخاصة بحماية الأفراد الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن لعام ١٩٨٨م.
٩ ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
١٠ ـ قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥م.
١١ ـ الإجراءات الفعالة لتطبيق قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين لعام ١٩٨٤م.
١٢ ـ نموذج الاتفاق لنقل المسجونين الأجانب وتوصيات معاملة المسجونين الأجانب.
١٣ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة المسجونين لعام ١٩٩٠م.
١٤ ـ قواعد الحد الأدني للأمم المتحدة للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو لعام١٩٩٠م).
١٥ ـ المعاهدة النموذجية لنقل والاشراف على الجناة المطلق سراحهم على شرط لعام ١٩٩٠م.
١٦ ـ تقنين سلوك العاملين على إنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩م.
١٧ ـ القواعد الارشادية الهادفة إلى التطبيق الفعال لتقنين سلوك العاملين على إنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩م.
١٨ ـ المبادىء الأساسية لاستخدام القوة والسلاح بواسطة العاملين على إنفاذ القوانين لعام ١٩٨٥م.
١٩ ـ المبادىء الأساسية لاستقلال القضاء لعام ١٩٨٥م.
٢٠ ـ إجراءات تطبيق المبادىء الأساسية لاستقلال القضاء١٩٨٩م.
٢١ ـ المبادىء الأساسية لدور المحامين ١٩٨٥م.
٢٢ ـ المبادىء الإرشادية لدور الادعاء العام ١٩٨٥م.

وعلى المستوى الاقليمي كانت هناك اتفاقيات إقليمية تضمنت بنوداً خاصة بالحقوق الفردية خلال المحاكمة والتنفيذ العقابي مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية .

وإذا ما حاولنا حصر تلك الحقوق الفردية في هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية (زيد، ١٩٨٧، ص ص ٢٨ ـ ٣٠) فإنها تنحصر في الحقوق التالية :

١ ـ الحق في الالتجاء إلى المحاكم .

٢ ـ الحق في مساعدة المتهم وتمثيله بواسطة محام يقوم المتهم باختياره .

٣ ـ الحق في المحاكمة الفورية السريعة العادلة بشرط توفير وقت كاف لتحضير الدفاع في القضية .

٤ ـ حق المتهم في أن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام، والحق في مناقشة خصمه .

٥ ـ الحق في أن يكون الحكم مبنياً على دليل واضح يوضع تحت نظر المحكمة وأن يكون الدليل معروفاً من الجميع .

٦ ـ الحق في إخبار المتهم بحقه في المساعدة القانونية، وإذا لم تستطع توكيل محام فيجب على المحكمة تعيين محام يدافع عنه في القضايا الجنائية بدون مقابل .

٧ ـ الحق في أن يكون للمتهم مترجم يساعده إذا لم يعرف اللغة التي تدور بها المحاكمة .

٨ ـ حق المتهم في عدم إجباره على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه .

٩ ـ الحق في الحياة والحرية والأمن .

١٠ ـ الحق في الحماية بصورة متساوية بين أفراد المجتمع .

١١ ـ الحق في عدم القبض أو الحبس بصورة تحكيمية بما في ذلك توفير المشروعية، وإخبار المتهم بالتهمة وقت القبض عليه، والحق في الطعن في إجراءات القبض، والحق في الطعن في الحبس الاحتياطي، والحق في المعاملة القاسية والتي تحط من الكرامة الانسانية.

١٢ ـ الحق في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

١٣ ـ الحق في علانية الجلسات، والمساواة في الأسلحة والشهادة، والمحاكمة الحضورية.

١٤ ـ الحق في عدم محاكمة الفرد عن الفعل مرتين.

١٥ ـ الحق في عدم تطبيق القوانين الصادرة بعد وقوع الفعل «عدم رجعيةالقوانين» (بسيوني، ١٩٨٥).

وقد اهتم العالم العربي والإسلامي بالحقوق الفردية وقدمت لجنة الخبراء الموسعة المشكلة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد في الكويت في الفترة بين ١٥ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٨٠م تقريراً عن دراسة ومراجعة مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام، وكذلك صدرإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام من منظمة المؤتمر الاسلامي بالقرار رقم ١٩/٤٩ ـ س في أغسطس ١٩٩٠م في نفس هذا الاتجاه.

وقد جاء في مقدمته المشروع الأول:

«وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الاسلامية التي جعلها الله أمة وسطا أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة وصلت الأرض بالسماء وربطت الدنيا بالآخرة وبين العلم والايمان، وما يرجى أن تقوم به الأمة اليوم لبداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة».

ومساهمة في الجهود البشرية المتعددة في التنويه بحقوق الإنسان في العصور الحديثه وبخاصة ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان اتفاقيات، هدفت بها إلى حماية الإنسان من الاستغلال والاضطهاد، كما هدفت إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة. . . وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين الله لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن)[1].

وقد نصت المادة ٢١ من هذا المشروع على أنه:

أ- المسئولية في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، ويفسر الشك لصالحه.

ونصت المادة ٢٢ منه كذلك على أنه:

«لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية».

---

(١) تقرير اجتماع لجنة الخبراء الموسعة لدراسة ومراجعة مشروع وثيقة حقوق الانسان في الإسلام، صفحة ٨ Annex 1 - IS/3-81/FIL/D.1

ونصت المادة ٢٣ على أنه :

أ ـ لا يجوز مطلقاً مؤاخذة الإنسان بفعل غيره مهما كانت الأسباب سواء كانت قرابة أو غيرها .

ب ـ أخذ الرهائن للضغط على أي انسان لتسليم نفسه مخالف للشريعة الإسلامية .

وقد نصت المادة ٢٥ في فقرتها الثانية على مايلي :

« ب ـ حق الالتجاء إلى القضاء مكفول للجميع » .

وأكد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزارة الخارجية في دورته التي كانت بعنوان (السلام والتكافل والتنمية التي عقدت بالقاهرة يوليو ـ أغسطس ١٩٩٠م ، أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام له أهمية حتى تسترشد به الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة ، وأنه بعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونية الذي عقد في طهران ـ ديسمبر ١٩٨٩م يوافق على هذا الاعلان الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان[١] .

وقد نص الإعلان في المادة ١٨ على أنه :

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تذخل تعسفي .

---

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ـ قرار رقم ٤٩/ ١٩ ـ س . (LEG.DR 2.Txt) صفحة ١٢٥ ـ صفحة ١٣٠ .

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وقد جاءت المادة ١٩ بالحقوق الإجرائية الفردية على النحو التالي:

أ ـ الناس سواسيه أمام الشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج ـ المسئولية في أساسها شخصية.

د ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ ـ المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

وإستمرت المادة ٢٠ في عرض هذه الحقوق:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاء وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

وأكملت المادة ٢١ هذه الحقوق بقولها:

«أخذ الانسان رهنية محرمة بأي شكل من الأشكال لأي هدف من الأهداف».

٢ . ٣ الآفاق المستقبلية للعدالة الجنائية

بتشخيص المشاكل التي يعاني منها تنظيم العدالة الجنائية يبحث مخططو السياسة الجنائية عن تلك الاستراتيجيات التي تعمل على ترشيد النظم المختلفه باعتبارها آفاقاً يمكن تحقيقها على مراحل سواء عن طريق التدخل التشريعي أو توفير خصائص النظام الإجرائي عن طريق حل مشاكله الآتية . وفي هذا الشأن نجد أن الأمم المتحدة تسير على الاستراتيجيات التالية [١] .

الأولى : موضوعية ، تتعلق بوسائل استيعاب الظاهرة الاجرامية .

الثانية : إجرائية ، تنصب على معايير فعالية النظم الإجرائية .

الثالثة : صياغة قواعد الحد الأدني لإدارة العدالة الجنائية .

٢ . ٣ . ١ وسائل استيعاب الظاهرة الإجرامية

قد يكون من الوسائل المستحيلة الاعتماد على أن المجتمع سيعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية ، ولذلك نجد أن المحاولات المعاصرة تبغى عادة عملية استيعاب هذه الظاهرة عن طريق وسائل المنع والتدابير البديلة لتلك الأدوات التقليدية التي استخدمت على مر العصور التي اتخذت لها شكل العقوبات والجزاءات . ويعني الاستيعاب تخفيض معدلات الجريمة والقضاء على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى توفير الظروف الدافعة إلى الجريمة ، ثم معاملة الجاني معاملة إنسانية بغية أقلمته على الحياة الاجتماعية .

---

(١) انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ 36/ 645 في شأن منع وتنمية النظام الجزائي : United Nations, General Assembly A/RES/36, 21, 19 November, 1981 .

وكان للتنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ الحرب العالمية الثانية أثره في زيادة معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة لها لم تكن معروفة من قبل كما هو الحال بالنسبة للإجرام المنظم وإجرام الخاصة، والخطف والابتزاز، والجرائم الاقتصادية، والرشوة والفساد[1].

وتعاني كثير من الدول وخاصة الصناعية من آثار الهجرة الداخلية والخارجية والانحرافات التي ظهرت من جراء عدم التأقلم على الوضع الاجتماعي والاقتصادي الجديد في دولة المهجر، الأمر الذي أدى إلى ظهور العنصرية علاوة على عمليات الطرد الإجبارية إلى الوطن الأصلي واتخاذ تدابير الحماية تجاه موجات الهجرة غير الشرعية إلى العالم القديم والعالم الجديد. وتعاني كثير من الدول أيضا الصناعية ودول العالم الثالث من الظلم الاجتماعي وصراع الطبقات الذي كان له أثره في الظاهرة الإجرامية. وكان من جراء الكساد والأزمات الاقتصادية أن عانى الشباب في الدول الصناعية قبل الدول النامية من البطالة التي بلغت معدلا قلب معادلة الموازنة الأمنية دون معرفة ماسيؤدي إليه هذا الوضع من آثار خطيرة على النظم في المجتمع.

ومن هنا يعتقد البعض أن حلولا طويلة الأمد يجب اتباعها وهي الحلول التي تتأسس على إعادة تنظيم وترتيب المراكز الاجتماعية والاقتصادية، وإدخال الإصلاحات التشريعية والقانونية في مجال تنظيم العدالة الجنائية[2].

---

(1) Interregional preparatory meeting for the VII U.N. Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders 4-8 June, 1984. p.7.

(2) United Nations, Report of the African Regional Preparatory meeting for the VII Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Addis-Ababa, 1983, p.5.

وفي سبيل تطوير نظم العدالة الجنائية تبين أن هناك شعارات ثلاثة قد أصبحت اليوم رائدة بين الاتجاهات الحديثة في سبيل استيعاب الظاهرة الإجرامية وهي: رفع الصفة التجريمية، ورفع الصفة القضائية، وبدائل الدعوى الجنائية.

١ ـ رفع الصفة التجريمية: Decriminalization إذا كان البعض يعتبر أن المشكلة الحالية ليست هي أحقية هذا الاتجاه في الوجود بل محاولة السيطرة على هذا الإجراء الموجود فعلا وتنميته وتشجيعه، فإنه بالنسبة للدول النامية يثور الشك في شأن فعالية هذا الاتجاه وإمكانيته في تحقيق الآثار الإيجابية[1].

ويرى البعض ان عملية التجريم وخاصة في الدول الأوروبية يتم الالتجاء إليها لمواجهة ذلك الضغط الذي يمارسه الرأي العام أو الجماعات ذات المصلحة التي تحث المشرع على احتواء بعض الظواهر غير المرغوب فيها في الوقت الذي لايوجد تحت يده أية وسيلة أخرى لهذا الاحتواء. وقد تنجح هذه المناورة التجريمية لبعض الوقت لوجود اعتقاد مؤقت في عملية التجريم ولكن مع مرور الزمن تظهر عدم الثقة من جانب الرأي العام في نتائج العدالة لعدم تحقق الأهداف المرجوة.

ويرى المساهمون في مؤتمر بودابست ١٩٨٤ أن فكرة رفع الصفة التجريمية لها تفسيرات عدة، ونظراً لأن الأمم المتحدة لسيت على درجة تسمح لها بتحديد سياسات الدول الأعضاء فيها فإنها على الأقل تستطيع أن تلعب دوراً في شرح هذه الفكرة التي قد تكون أهمية للدول

---

(١) انظر تقارير الأمم المتحدة في الاجتماعات التمهيدية لأسيا والباسفيك لمؤتمر ميلانو صفحة ١٣.

الأعضاء. إن رفع الصفة التجريمية قد تكون نتيجة لعمل تشريعي من الدولة، وقد تكون نتيجة لقرارات يتخذها صانعي القرار في النظام الإجرائي المعمول به وبصفة خاصة من القضاة [1].

وقد تبين أن عملية رفع الصفة التجريمية قد وجدت لها صعوبات في بعض الدول التي قامت بتجرتبها وكان ذلك نتيجة لطلبات الرأي العام التي تنادي بالتجريم والجزاء كما هو الحال اليوم في إيطاليا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة ذاتها. إن إتخاذ القرارات في شأن مايعتبر موضوعا للتجريم أو من ترفع عنه الصفة التجريمية لا يجوز أن يكون وفقا لرغبات العاملين في دراسات علم الإجرام، بل لا بد من إشراك الجمهور في هذه العملية عن طريق إخباره بالتعديلات وأهدافها حتى يمكن تجنب عوامل عدم الاستقرار لمثل هذه التعديلات أو وقوع ردود الفعل المعادية والرافضة لدعوة التعاون وعصيان التشريعات التي تدعو لرفع الصفة التجريمية.

٢ـ رفع الصفة القضائية» ليس الهدف من رفع الصفة القضائية إباحة الأفعال التي يعتبرها المشرع ضارة بالفرد والمجتمع، بل هو تحويل هذه الأفعال إلى طريق غير قضائي قد يكون أنسب لحل المسألة الإجرامية خاصة وأنه تبين أن هناك قصوراً في الجزاءات الجنائية في الوصول إلى أهداف العقاب. ويعتقد البعض أن رفع الصفة القضائية تؤدي إلى التخفيف عن الجهاز القضائي حتى يتفرغ للقضايا العويصة. إن نظم العدالة تعانى اليوم من تكدس القضايا وعدم البت فيها أو على الأقل قد أصبحت

---

(1) U.N. Interregional Prepatory Meeting for the Seventh U.N. Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Budapest, 1984, p. 26.

عملية آلية بحتة مما يؤدى إلى نتائج ضارة من حيث الحجر على الحرية والمساس بالكرامة الإنسانية وإيقاع الضرر بالأموال والممتلكات العامة والخاصة. ويطالب هذا الفريق بتطبيق سياسة اجتماعية ترمى إلى تحقيق الرفاهية لأعضاء المجتمع والتخفيف إلى أدنى حد من مسألة الالتجاء إلى نظم العدالة الجنائية. ومن هنا ظهرت الدعوة إلى فكرة إلغاء كل أو بعض الإجراءات في الدعوى الجنائية وإزالة ذلك التضخم الجنائي الحالى أمام المحاكم[1].

ويعتقد هذا التيار أن رفع الصفة القضائية قد يكون أمام الشرطة أو المحاكم، ولا يجب أن يقتصر على الجرائم غير الجسيمة أي الجنح البسيطة والمخالفات بل يجوز أن يتضمن تلك الوقائع الخطيرة التي يمكن إيجاد حل لها من غير طريق القضاء، أو تلك التي يرى الأطراف أن من المصلحة إبعادها عن النظام القضائي. ومن هناليس من الضروري أن يكون طريق القضاء هو الحل الوحيد للخلافات وتسوية المنازعات بل لا بد من تطوير طرق اجتماعية أخرى ليس لها صفة النظام الجزائي محل هذه المشاكل الاجتماعية.

٣ـ بدائل الدعوى الجنائية: Diversion بقبول مبدأ رفع الصفة الجنائية عن الفعل المجرم يكون من الضروري البحث عن بدائل لهذه الدعوى الجنائية والتي تعمل على تسوية المنازعات بين الدولة والفرد. ومما لا شك فيه تنظيم هذه البدائل يدخل من نطاق وظيفة الدولة التشريعية ووظيفتها الاجتماعية.

---

(1) Normandeau A. Alternatives AU Systeme Penale, Une Utopie de l'an 2000, Actes de Congres Inter. De la Societe De Criminologie, Wien 1983, p . 131 .

ويتعلق النطاق التشريعي بكل مافي جعبة الدولة من أدوات تشريعية غير تلك المرتبطة بالقانون الجنائي، ألا وهى الجزاءات الإدارية والتفويضات المالية وإجراءات التصالح. ومما لا شك فيه فإن تجربة وتنمية وتطوير مثل هذه البدائل وكذلك قياس مزاياها وعيوبها مسألة هامة عند اتخاذ القرار في شأن السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية للدولة.

ويعتقد البعض أن بعض التجارب التي أجريت في الدول الأوربية لها أهميتها في هذا المجال وخاصة بالنسبة للبدائل في جرائم المرور، وقوانين العمل، والجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية، وجرائم تلوث البيئة، ومخالفات البناء، وجرائم عدم اتباع الشروط الصحية في مجال الاغذية، والمخالفات التجارية وعمليات التوزيع وغير ذلك من الجرائم المشابهة. ويعتقدون أن هذا النظام الخاص بالتدابير الإدارية له فعالية من وجهة النظر الإجرائية وفي نفس الوقت يستبعد كل أثر لتطبيق العقوبات السالبة للحرية (زيد، ١٩٨٧، ص٢٢٣).

ليس المقصود من إتباع هذه الإجراءات البديلة العودة إلى أى شكل من أشكال الانتقام الخاص، بل هو إعمال لبعض التنظيمات الذاتية الموجودة في داخل الجماعات البشرية والتي تعمل بنشاط خاص يوفر نوعا من التوسط بصورة مباشرة لايجاد حل للمنازعات بصورة طبيعية سليمة. ومن الأمثلة على هذه التنظيمات الاجتماعية «مراكز العدالة» بالمدن الكبرى في الولايات المتحدة، ونظام التصالح خارج القضاء في انجلترا، ومكاتب حل المنازعات بين المؤجر والمستأجر في فرنسا، والمجالس الاجتماعية في كندا، وجمعيات مساعدة الضحايا، ومجلس العمل في الدول الاشتراكية سابقا، والمحاكم القبلية في أفريقيا، والاختبار القضائي ونظام «التعهد بحسن السلوك (Panol system).

٢ . ٣ . ٢ معايير فعالية النظم الإجرائية

لقد سبق أن أشرنا إلى مضمون فعالية النظم الإجرائية ومحاولات البحث عن مقاييس لهذه الفعالية . إلا أن هناك آفاقا وتصورات لدى الباحثين في الآونة الأخيرة تتكلم عن معايير هذه الفعالية وخاصة بالنسبة للواقع العملي المجرد . ويعتقد هؤلاء أن هذه المعايير تستمد من محاور ثلاثة (بسيوني ، ١٩٨٥ ، ص٤٣) .

١ ـ التماسك Consisency .

٢ ـ إمكانية التنبؤ Predictability .

٣ ـ المساواة Equality .

والتماسك : عنصر أساسي لأي نظام إجرائي فعال يحقق المحاكمة العادلة في حيث أن التفكك وعدم الوحدة للنظم الفرعية Sub-Systems يؤدى بالضرورة إلى الصراع والمنافسة والتناقض في النتائج . ومن هنا لكى يتحقق التماسك لكل عناصر النظام الإجرائى لا بد من توافر درجة عليا من المطابقة والتلاقي في آليات العمل الهادفة إلى كشف الحقيقة والتصرف في كافة مراحل الدعوى الجنائية . ولذلك يطالبون بضرورة وجود نوع من صمامات الأمن تهدف إلى رقابة هذه الآليات حتى تسير القرارت التي تتخذ من كافة المستويات في النظم الفرعية على نفس النسق ويمكن في النهاية التنبؤ والتكهن بمخرجات النظام Output كله . ولا تعد هذه الرقابة حماية لحقوق المتهم الفردية فقط بل هى عنصر أساس في العدالة الجنائية وركن أصيل في خصيصة المساواة بين الأطراف . وتشمل هذه الرقابة مدخلا إلى النظام إبتداء من القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى والتحقيق والتصرف

في إجراءات وإحالة القضايا إلى المحكمة، بما في ذلك اتخاذ القرار لتطبيق نظام بديل عن المحاكمة وإصدار الحكم ومعاملة المحكوم عليه.

والمقصود من إمكانية التنبؤ هو توقع كل نظام فرعي في النظام الاجرائى الكلى، وكذلك توقع الأفراد في المجتمع بما سيؤدى إليه النظام من نتائج تتفق مع المقاصد المستهدفة. ويمثل هذا التوقع ردود فعل ذاتية وعمليات إدراك خاصة قد تتفق عند متخذي القرار في النظام الفرعي وعند أفراد المجتمع وقد تختلف. وإذا كان من المسلم به أن قياس هذا الإدراك في الحالتين من الصعوبة بمكان إلا أن محاولة الكشف عن درجة تفاعل كل منهما أمر ضرورى لمعرفة مدى فعالية نظام العدالة الجنائية. وإذا كان الحكم على النظام سلبيا مثلا سواء من عدم فعالية النظم الفرعية أو إقناع الرأي العام بهذه السلبية، فإن النتيجة المنطقية هى فشل آليات الضبط وعدم إمكانية الاعتماد عليها في صياغة السياسة الإجرائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية. ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن التوقع والتنبؤ عنصر ضرورى في عمليات الردع والرقابة وخاصة في تلك الدول التي تتوفر لها بيانات وتحليلات إحصائية سليمة ومعطيات تجريبية لآليات النظم الفرعية والنظام الإجرائى كله.

أما المساواة فهي مساواة في المعاملة خلال عمليات النظام الإجرائى والذي يطلق عليه البعض مصطلح «المساواة في الأسلحة» بين الأطراف في الدعوى الجنائية. ويرى هذا الفريق أن المساواة في الأسلحة هى المساواة الإجرائية بين الأطراف في الدعوى أى المتهم والنيابة العامة أو الادعاء حتى يمكن توفير المحاكمة العادلة. وهناك من يشير إلى المساواة أمام القانون وهو ما تنص عليه الوثائق الدولية وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث يكون لكل فرد حق في المحاكمة العادلة العلنية. ويبدو من هذا المعنى الثانى

أن المساواة المطلوبة هى التي تكون بين الأطراف وهى مساواة ترتبط بحقوق الإنسان وحقوق المتهم في الدعوى الجنائية وهى انعكاس واضح لعدم التمييز بين الأطراف التي تتسم به النظم الإجرائية التي تتبع سمات النظام الاتهامي[1].

ويرى الفقه المقارن أن هذا المعيار الخاص بالمساواة في الأسلحة من الصعب تحقيقه في المراحل السابقة على المحاكمة في النظم التي تتبع التنقيب والتحري، ذلك لأن دور النيابة العامة أو الادعاء وكذلك دور الدفاع يختلفان بالطبيعة، وان خصيصة المساواة تتعلق بالبناء التكوينى لهذه المراحل. ويرون أن النظم الإجرائية التي لا تتبع النظام الاتهامى لا تعتبر سلطات الاتهام من قبيل الأطراف في الدعوى. ومن هنا كانت دعوة البعض بتقليل حدة عدم التوازن بين الأطراف والذي يترجم في الحياة العملية إلى توفير الضمانات للمتهم خلال المراحل السابقة على المحاكمة كما هو الحال بإلزام سلطات التحقيق بالموضوعية وعدم الانحياز وأن يكون للمتهم دور خلال التحقيق عن طريق تواجده أو تواجد محاميه أو وكيله القانوني وأن يكون للمتهم نوع من الادراك والرقابة على عمليات التحقيق.

٢ . ٣ . ٣ قواعد الحد الأدني لإدارة العدالة الجنائية

تهتم الأمم المتحدة في محاولة التنسيق بين الأطر الإجرائية الجنائية في الدول المختلفه صياغة قواعد الحد الأدني لإدارة العدالة الجنائية أحد الأهداف الرئيسية في بلورة وتنفيذ اتجاهات السياسة الإجرائية. ويكون على هذه الدول بعد الموافقة عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة التقيد بها وتعديل نظمها

---

(١) Trachsel S. : The Protection of Human Rights in Criminal Procedures; Actes DE XII Congress Inter De Droit Penal... Op. Cit., P . 555.

بما يتفق مع هذه القواعد. وكانت البداية مؤتمر ميلانو الشهير إذا لم يرجع الباحث إلى عام ١٩٤٨ حين ظهر الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد حصرت هذه القواعد في أحد منشوارت الأمم المتحدة التي ظهرت في عام ١٩٩٢[١].

وكعادة الأمم المتحدة نظمت مجموعة من المؤتمرات الإقليمية ابتداء من المؤتمر السابع للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ لمناقشة هذه القواعد واقتراحها للمؤتر العام.

وكان مؤتمر بانكوك ١٩٨٣، وكوستاريكا ١٩٨٣، وأديس ابابا ١٩٨٢، وصوفيا ١٩٨٢ وبغداد ١٩٨٣، واستمرت التحضيرات أيضا بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لعام ١٩٩٠. وفي سبيل إكمال الصورة تمهيدا لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد في القاهرة ١٩٩٥ توجد وثيقتان في مجال القواعد وهي:

١ ـ مرشد معاملة المحبوسين قيد التحقيق[٢].

٢ ـ مشروع قواعد الحد الادنى للأمم المتحدة لإدارة العدالة الجنائية[٣].

١ ـ مرشد معاملة المحبوسين قيد التحقيق: تضمن هذا المرشد مجموعة من النصوص ترتبط بالقواعد التي يجب الاعتداد بها عند الأمر بإيداع المتهم قيد الحبس الاحتياطي. وقد ورد بالنسبة لكل نص ما يقابله من قواعد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أو الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية، أو قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين، أو قواعد لجنة حقوق الإنسان، أو

---

(1) Compendium of U.N. Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice.

(2) U.N. Centre for Social Development and Humanitarian Affairs: Hand Book on the Treatment of Pre-Trail Detainees, N.Y. 1992.

(3) U.N:. Preparations for the IX U.N. Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, April/Ma 1994.

.

قواعد لجنة أمريكا اللاتينية، أو أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو النظم المعمول بها في الدول الافريقية، أو قواعد طوكيو، أو القواعد الإرشادية للادعاء العام، أو المبادئ التوجيهيه للمحامين. . . الخ.

وفيمايلي عرض لهذه القواعد بحسب ورودها في مرشد معاملة المحبوسين قيد التحقيق:

عدم التمييز Non-Discrimination

من الامور الأساسية عند تنفيذ الحقوق أن تعمل السلطات على تأكيدها لكل فرد في حدود اختصاصاتهم. وقد استخدم مصطلح «عدم التمييز» لتأكيد هذه المرتبة الاولى في الحماية وكذلك للتأكيد على أن عدم التمييز قد يتطلب بذل الجهود الخاصة لضمان الحقوق للجماعات الأخرى المنتفعة.

مبدأ افتراض البراءة Presumption of Innocence

يعطي لمبدأ افتراض البراءة الأولية كنقطة بداية لكل القواعد التي تنظم مرحلة الحبس الاحتياطي. وذلك لأن هذه القواعد هي التي تنظم مركز الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعد عن الجريمة التي نسبت اليهم، ولهذا يخول لهم الحق في «معاملة مستقلة مناسبة لمركزهم كمتهمين لم تتم إدانتهم «طبقا للمادة ١٠/ ٢ من اتفاقية الحقوق الدنية والسياسية».

القبض: Arrest

يبدأ بالقبض عملية الحبس ولذلك يجب أن يتم طبقا لما ينص عليه القانون. ويجب أن يخضع القبض للإشراف القضائي حتى يتم ضمان إيقافه مع القانون. وتعتبر السجلات الدقيقة للقبض محلا حيويا للإشراف القضائي ولهذا يمنع إخفاؤها.

الإعلان أو التبليغ Notification

تتطلب اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أن يتم إخبار الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض. ويحتاج هؤلاء الاشخاص لهذه المعلومات حتى يمكن لهم تحضير دفاعهم وتقديم طلبات إطلاق سراحهم إذا كانت هناك أسباب لاتبرر الحبس. ويجب إبلاغ المقبوض عليهم كذلك بحقوقهم المنصوص عليها في القانون الوطني والقانون الدولي وبصفة خاصة حقوقهم في مساعدة محام.

الظهور أمام سلطة قضائية أو سلطة اخرى Appearance

تضمن المادة ٩/ ٣ حقوق ثلاثة للأشخاص المقبوض عليهم في تهمة جنائية والخاضعه للمجموعات الثلاث التالية. ويعد حق الاقتياد فورا أمام سلطة قضائية يكون اختصاصها تقدير ماإذا كانت هناك أسباب قانونية للقبض وان الحبس الاحتياطي حتى المحاكمة ضروري من أولى هذا الحقوق. ويعد هذا الإجراء الفرصة الأولى التي يطلب فيها المتهم أو محاميه إطلاق سراحه وأن الحبس هو اعتداء على حقه. ويعد مطلباهاما أن تضع السلطات المتهمين في مكان رسمي تحتفظ فيه بسجلات بها أسماء جميع المحبوسين حتى يمكن ضمان الرقابة القضائية الفعالة.

مدة الحبس الاحتياطي

تضمن المادة ٩/ ٣ حق الإحالة للمحاكمة في موعد مناسب أو إطلاق سراح المتهم. ويتعلق الأمر هنا بمدة الحبس الاحتياطي التي تعد مناسبة طبقا لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

بدائل الحبس الاحتياطي Alternatives to confinement

تضمن المادة ٩/ ٣ للمقبوض عليهم انتظاراً للمحاكمة عدم تعرضهم للحبس بصفة عامة . وتنص مبادئ الحبس الاحتياطي أن سلب الحرية غير مرغوب فيه، ولذلك صدرت قواعد طوكيو لتشجيع استخدام بدائل الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة . وهناك بدائل أخرى للحبس مثل حفظ الدعوى إذا ماتم اقتضاء مقتضيات العدالة .

الفصل بين المحبوسين احتياطيا والأحداث

يتطلب مبدأ افتراض البراءة أن يمنح المتهمون معاملة ملائمة بالنسبة لمراكزهم في عدم الإدانة ومن أحد جوانب هذه المعاملة هو إنه إذا تم حبسهم بدلا من إطلاق سراحهم انتظارا للمحاكمة فإنه من الضروري الفصل بينهم وبين المحكوم عليهم وأن يكون لهم مكان منفصل عند الحبس .

وبسبب حالتهم الخاصة يفصل أيضا الأحداث المحبوسون إحتياطيا عن البالغين وأن يمنح هؤلاء معاملة ملائمة تتفق مع سنهم .

مساهمة المحامي

يكون ضمان حق مساهمة المحامي قائما في علاقته مع حق المتهم في محاكمة عادلة بمناسبة اتهام جنائي ـ ومن الواضح أن هذا الحق قائم حتى تقرر حبس المتهم حتى يتمتع بحق مساهمة محام . ومساهمة المحامي أداة هامة لضمان إحترام حقوق المحبوس إحتياطيا .

الاتصال بالمحبوسين إحتياطيا

لايكون للمحبوسون احتياطيا حق الاتصال بمحاميهم فقط بل لهم حق الاتصال بالعالم الخارجي . ويعتبر حق الاتصال بالعالم الخارجي هاما لحماية حقوق المبحوسين إحتياطيا وهو في الواقع احترام للمعاملة الانسانية . ويتم احترام سرية الاتصالات للمحبوس احتياطيا على غرار المواطنين بصفة عامة ، ولهذا يتم تقرير الّحكم في الرقابة على المراسلات على أساس المقتضيات الخاصة بتوفير مكان للحبس . ويكون للمحبوس إحتياطيا من الأجانب حق الاتصال بقناصل دولهم التي يحملون جنسيتها .

التحقيق مع المحبوسون احتياطيا: التعذيب والمعامله السيئة

يتعرض المحبوسون احتياطيا غالبا العمليات التعذيب والمعاملة السيئة في سبيل إجبارهم على . الاعتراف والحصول على معلومات بشأن الجريمة . ويعد خطر التعذيب والمعاملة السيئة من المبادئ الرائدة خلف القواعد الخاصة بمعاملة المحبوسين . وتتصل المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه العمليات الخاصة بالتعذيب والمعاملة السيئة ، ولهذا لا يتم الثقة فيها ولا يجب استخدامها كدليل من أي فرد . ويجب التحقيق في شأن عمليات التعذيب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة . ومن الضرورى اتخاذ خطوات عملية باستبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه من جراء التعذيب حتى يمكن ضمان التحرر منه ومن المعاملة السيئة .

الظروف الفيزيقية للحبس Physical Condition of Detention:

هناك مبدآن رئيسيان تترشد بها قواعد المعاملة التي يجب أن يخضع لها المحبوسون احتياطيا انتظار المحاكمة . المبدأ الأول هو الالتزام بمعاملة المحبوسين

بصورة كريمة وإنسانية، والمبدأ الثانى هو إفتراض البراءة. ويكفل الأول الحد الأدنى لمستوى الظروف الفيزيقية للحبس إبتداء من التسكين، والغذاء. . . الخ ويتطلب المبدأ الثانى معاملة أفضل للأشخاص الذين يعتبرون أبرياء من وجهة النظر القانونية ولم يتم حبسهم إقتضاء العقاب. وتمتد الظروف الفيزيقية أيضا إلى الحقوق الشخصية على الأموال وكذلك الرعاية الطبية.

التأديب والقيود في فترة الحبس الاحتياطى

هناك جانب آخرمن الظروف الفيزيقية للحبس بتعلق بنوع التأديب. والقيود التي تفرض على المحبوسون إحتياطيا. ويجب أن يتم في هذا المجال احترام البراءة المفترضة لمن يوضع في الحبس الاحتياطى والالتزام بمعاملته بصورة إنسانية. وهناك مشكلة أخرى تتعلق بسمات التحكم في النظام المعمول به في السجن والذي يجب تخفيفه عن طريق وضع قواعد سلوك واضحة ينص في شأنها على تدابير تأديبية محددة في حالة انتهاكها على أن يعلم كل من المحبوسين وطاقم السجن بهذه القواعد.

الحياة الثقافية والدينية في الحبس

تعد الحياة الثقافية والدينية مهمة على غرار الظروف الفيزيقية. ولا يجب أن يكون الحبس وخاصة الحبس الاحتياطي فرصة لهدم إرادة المحبوص احتياطيا ولا التأثير على معنوياته. ويعد احترام الطقوس الدينية حقا أساسيا ولا يجوز إنكاره على المحبوس. وتكون مناسبات الاحتفالات الدينية علاوة على ذلك وسيلة لاحترام الكرامة الإنسانية للمحبوسين احتياطيا.

الإشراف على أماكن الحبس (Supervision)

يعد توافر الاشراف الفعال في أماكن الحبس بواسطة سلطات محايدة تهتم بالحفاظ على المعاملة الإنسانية أمرا حيويا لحماية الحقوق الإنسانية للمحبوسين احتياطيا. ويجب تدريب المشرفين على حقوق المحبوسين طبقا للقانون الوطني والقانون الدولي. وتعد الرعاية التزاما نصت عليه اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية. ويجب إتخاذ إجراءات خاصة في حالة وفاة أحد المحبوسين احتياطيا، وذلك بالبحث عن أسباب الوفاة وتوجيه الاتهام لمن يكون مسئولا عن ذلك وخاصة في حالات التعذيب والمعاملة السيئة. ويجب أن يكون تسكين المحبوسين معروفا في كل وقت حتى يمكن الاشراف عليهم. ويكون الاشراف على حقوق المحبوسين في ممارستهم الاجراءات القضائية حين الطعن في الظروف التي يوجدون فيها خلال الحبس.

المحاكمة العادلة (Fair Trial)

إن الضمانات التي نصت عليها إتفاقية الحقوق المدنية والسياسة لها إنعكاسات في شأن المعاملة التي يجدها المبحوس احتياطيا في الحبس. وضع ذلك نلاحظ أن مجموعة القواعد الدولية التي تتعلق بحق المحاكمة العادلة والتدابير الضرورية لتحقيق ذلك الحق يتعلق بقواعد المحاكمة التي تعد خارج نطاق أهداف هذا المرشد.

الطعن القضائي في قرار الحبس الاحتياطي Judicial Review

يجب ضمان حق الطعن في الحبس الاحتياطي أمام سلطة قضائية تختص بإصدار الأمر بإطلاق السراح لمن سلبت حريته بما في ذلك المحبوسون احتياطيا. ويضاف هذا الحق إلى حق عرض الفرد فورا أمام

سلطة قضائية بعد القبض عليه في تهمة جنائية حيث يطبق ذلك في أى مكان يوجد به المحبوسون احتياطيا بعد اتهامه أو بدون اتهام . ويشرف على تنظيم هذا الحق إجراءات الإشراف . ولذلك يجب أن يعلم المحبوس بأسباب سلب حريته وبالتهمة الموجهة إليه وكذلك حقه في الاستعانة بمحام يعمل على إطلاق سراحه .

الحبس الاداري Administrative Detention

يطبق الحبس الادارى على حالات كثيرة خارج نطاق عمليات القبض التي تمارسه الشرطة وعرض المقبوض عليهم على نظام العدالة الجنائية . ولهذه الحالات حقوق على غرار تلك التي يتم ضمانها لجميع الأشخاص على الرغم من الأسباب التي أدت إلى سلب حريتهم وذلك لأنها تؤدي عادة إلى مخاطر الإيداع في أماكن خارج نطاق الرقابة والإشراف القضائي . وتتضمن هذه الحالات الإيداع في مستشفي الأمراض العقلية لأن الإيداع هنا نوع من الحبس . ومع ذلك فإن دخول المستشفي للأمراض العقلية بصورة غير اختيارية يخرج من نطاق هذا المرشد الحالي .

قواعد خاصة للأحداث

يحصل الأحداث بسبب سنهم على معاملة خاصة في نطاق الحقوق الإنسانية الدولية . وتتطلب هذه القواعد معاملة الأحداث بطريقة تعمل على توفير الفرص لنضوجهم حتى يصبحوا مواطنين مسئولين بدلا من الدفع بهم في عالم الإجرام . وكل تدبير في هذا الشأن بالنسبة للأحداث لا بد أن يضع في اعتباره هذا الهدف الخاص بإعادة التأهيل Rehabilitation .

قواعد التفسير Savings Clauses

تلزم قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز استخدام منهج التفسير الضيق في مجال قواعد الحقوق الإنسانية . ولا يجب استخدام هذه القواعد في التضييق على تطبيق الحقوق الإنسانية في الحالات الفردية .

٢ . ٤ مشروع قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لإدارة العدالة الجنائية

في نطاق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي سيعقد في القاهرة، أبرايل ـ مايو ١٩٩٥ ، قدمت مجوعة من الخبراء الدوليين بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمنظمة الدولية إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المذنبين مشروعا لقواعد الحد الأدني للأمم المتحدة لإدارة العدالة الجنائية . وفيمايلي عرض لهذا المشروع والملاحظات التي يمكن صياغتها من وجهة نظر عربية طبقا للنظم الإجرائية المعمول بها في هذه الدول . وقد أطلق على هذا المشروع (قواعد بالمادي مايوركا) . وجاء هذه القواعد على النحو التالي :

أ ـ المبادئ الإجرائية العامة .

ب ـ المبادئ المنظمه للإجراءات القانونية .

ج ـ حقوق المتهم .

د ـ حق الدفاع .

هـ ـ الإجراءات القهرية .

و ـ الإجراءات الشفوية .

ز ـ طرق الطعن .

ح ـ الضحية.
ك ـ توصيات أخرى.

٢ . ٤ . ١ المبادئ الإجرائية العامة

يكون الاتهام عن ارتكاب الجرائم إختصاص الدولة وطبقا لنصوص القانون.

تنظيم القوانين الوطنية المدى الذي يعتمد عليه الاتهام الجنائي تجاه الشكوى، وكذلك وظيفة البلاغ الذي يقدمه الأفراد. وتعمل الدولة على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسمح للضحية (المجني عليه) على الأقل بممارسة حقوقه بالنسبة للبلاغ.

نظراً لأن مآل البلاغ التصرف من جانب السلطات في الدولة فإنه من الضروري تنظيم آليات الرقابةالقضائية التي تعمل على تلافي فرص عدم ممارسة أو رفض تحريك الدعوى الجنائية.

يجب فصل وظيفتي التحقيق والاتهام عن وظيفة القضاء.

توضع عناصر الشرطة والجهات بالتحري في الإجراءات الجنائية تحت إشراف مكتب الادعاء العام أو المحاكم والجهات القضائية.

في حالة منح عناصر الادعاء العام سلطة تقديرية فيجب توفير تلك القواعد الإرشادية على شكل قانون أو لوائح تعمل على توفير العدالة واستمرارية المعايير المستخدمة في تقدير البلاغ وتحريك الدعوى أو إسقاطها.

يكون الاتهام والتحقيق في القضايا الجنائية من مسئولية قضاة مستقلين خاضعين لأحكام القانون.

يجب أن تكون المحاكم محايدة. وتحدد القوانين الوطنية الأسباب التي من أجلها لايتم التصدي للمحاكمة وعدم توجيه الاتهام. ولا يجوز أن يشترك في المحكمة كعضو من كان مساهما ن قبل في القضية بأي شكل من الأشكال، وكذلك من ساهم في محاكمة أبطل حكمها بعد ذلك من محكمة عليا.

لكل فرد الحق في أن يحاكم بواسطة المحاكم العادية طبقا للإجراءات المقرره.

تكون المحاكمة في الجرائم الجسيمة من اختصاص محاكم متخصصة، وفي الجرائم البسيطة أو المخالفات من اختصاص محاكم القاضي الفرد.

ومن الواضح أن هذه المبادئ العامة لم تتعرض لمبدأ عدم التمييز ومبدأ افتراض البراءة ولم تتخذ موقفا تجاه النظام الإجرائي كله حيث يبدو بصورة واضحة أنها تتكلم عن نظام التنقيب والتحري في المراحل السابقة على المحاكمة مع وضع بعض الضمانات الخاصة بالإشراف القضائي وذلك للتخفيف من مساوئ هذا النظام.

وتتجه التشريعات المعاصرة إلى الأخذ بالنظام الاتهامي كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لعام ١٩٨٩ وهو ماتؤكده الفقره ٤/ ١ من المبادئ العامة (زيد، والصيفي، د. ت، ص١٨).

واتباع النظام الاتهامي سوف يثير قضية دور الادعاء العام نظرا لوجود قاض يعمل على التحقيق إلى جواره وفي ذلك نجد أن الاتجاهات المعاصرة تجعل هذا الدور في نطاق أعمال الاستدلال وجمع الأدلة وعرضها على قاضي التحقيق. ومن هنا يكون نشاط النيابة العامة أو الادعاء العام مكملا لعمل الشرطة ومرتبطا بعملية التحقيق في سبيل توفير سمات الوحدة في المراحل السابقة للمحاكم.

وقد اهتم البند الأول من المبادئ العامة بحقوق الضحايا طبقا للإعلان العالمي لحقوق الضحايا ولكنه ارتبط فقط بتقديم البلاغ مما يوحي بعدم التنظيم في إجراءات الدعوى جميعها بما في ذلك تنظيم الحقوق غير القانونية (زيد، ١٩٩٤، ص٩٢).

ويؤكد البند ٤/ ٣ مبدأ المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، ومن ثم لايجوز المحاكمة العسكرية أو المحاكم الاستثنائية أو محاكم الثورة أو محاكم الحرية لأنها لاتمثل القاضي الطبيعي. وقد نادت المؤتمرات المتعدده على ضرورة فصل المخالفات عن القانون الجنائي وبالتالي ليس من الضروري ضم هذه المخالفات إلى اختصاص محاكم الفرد الواحد بل تكفي اللجان أو البدائل Diversion في هذا المجال.

٢ . ٤ . ٢ المبادئ المنظمة للإجراءات القانونية

على السلطات العامة التعاون في القضايا الجنائية مع السلطة القضائية بأن توفر لها المعلومات التي تطلبها.

يجب البدء في الإجراءات الجنائية بدون تأخير، وعلى الدول أن تنص على هذا الشرط في تشريعاتها.

المقصود بالسلطات العامة هى السلطة التنفيذية التي أصبحت اليوم في صراع مع السلطات الأخرى في الدولة وخاصة السلطة التشريعية والسلطة القضائية. وكان لثورة القضاء في إيطاليا وفرنسا أثره على إبراز فساد السلطة التنفيذية واستخدمت الأدوات والإجراءات الجنائية للتدليل على الفساد والرشوة والتعاون على الإستغلال وتوزيع الأرباح بين الاحزاب. ومن ثم كانت عمليات إخفاء الادلة (قضية نيكسون في الولايات المتحدة + قضية

كراكسى في إيطاليا + قضية وزير الاشغال في فرنسا) وعدم التعاون مع السلطات القضائية . ويثور دائما في كل تعديل للنظم الإجرائية موضوع تحريك الدعوى الجنائية والبدء في الإجراءات وإذا كانت التشريعات الأنجلو سكسونية لا تتطلب أي إجراء آخر منذ واقعة القبض على المتهم إلا أن أغلب التشريعات المقارنة توجب إتخاذ موقف محدد تجاه تحريك الدعوى حيث يترتب على ذلك حقوق وواجبات سواء بالنسبة للمجتمع أو الفرد . وكلمة دون تأخير تقابل عادة مصطلح «فورا Promptly وهى مسألة تقديرية أيضا تختلف من تشريع إلى آخر ومن الضروري تحديد ذلك بفترة زمنية محددة .

٢ . ٤ . ٣ حقوق المتهم

قد تتم المحاكمات التي تؤثر على الحقوق الشخصية أو الإجرائية للمتهم بدون مرافعة سابقة . وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أو القاضي النظر في القضية في أقرب وقت ممكن بغية تعديل الوضع إذا كان هناك من الدواعى مايوجب ذلك .

لايجوز سؤال المشتبه في أمره من سلطات الادعاء إلا بعد إبداء النصيحة أولا بأن له الحق في أن يساعده محام وأن يظل صامتا أو يمتنع عن الإدلاء بالأقوال التي قد تؤثر على موقفه .

للمتهم الحق أيضا في مترجم بالمجان في المراحل المختلفة للإجراءات .

للمتهم حق مطلق في أن يتكلم بحرية أو يظل صامتا تجاه الأفعال المنسوبة إليه . ولا يجوز حثه أو إجباره على الاعتراف عن طريق العنف أو التهديد أو الخداع أو الوعد أو أية وسيلة أخرى مشابهة .

على القوانين الوطنية أن تنص على عقوبات جنائية أو إدارية لكل من انتهك المبدأ السابق وخاصة من موظفي الدولة .

لا يعتد بالدليل الناتج عن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في البندين ٨ ـ ٩ .

للمتهم في كل مراحل الإجراءات وللمحكوم عليه خلال التنفيذ للحكم الحق في مساعدة محام يختاره بنفسه دون الإضرار بحقه في الدفاع عن نفسه . وللمتهم المعسر كذلك الحق في مساعدة محام .

يجب مساهمة المحامي في الإجراءات التي تؤدي طبقا للقانون إلى سلب الحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

يلاحظ هنا بالنسبة للبند ٧ أن المحاكمة بدون مرافعة تسمى في التشريعات الانجلو سكسونية بالمحاكمات الإيجازية Summerly Juridiction وفي ذلك تختصر الإجراءات إذا كانت الأدلة واضحة على إدانة الجاني أو أن هناك إعترافاً كاملاً منه . وحكمة النظر فورا هى في الواقع متوفرة في اختصار الإجراءات متى بدأت . ولكن قد يكون المقصود بالنظر فورا في البدء في الإجراءات وهذا مانص عليه البند ٦ ـ ولذلك لاداعي للتكرار خاصة وأن المتهم يعرض على القاضي ومن ثم له أن يتخذ من الإجراءات مايخفف من التأثير الضار على الحقوق الشخصية والإجرائية لأنها تدخل في نطاق سلطته التقديرية .

واهتمت البنود التالية بحق مساعدة محام وبحق الصمت ، وإذا كانت التشريعات المقارنة تعترف بالمساعدة القانونية إلا أنه مايزال الأمر غامضاً في شأن مساهمة المحامي خلال المصاحبة أو عند دخول المتهم لنقطة الشرطة خاصة وأن الأمور عادة لا تتضح في هذه الفترة الآنية الضيقة . وما تزال هناك بعض تشريعات دول العالم الثالث لا تعترف بمصاحبة محام حتى في

مرحلة الماكمة، ومن هنا فمن الضروري التأكيد كما فعلت قواعد الحد الأدني على أن يكون حق مصاحبة محام مطلقا في جميع الإجراءات في الدعوى الجنائية إبتداء من الاستيقاف والقبض عليه (البند ١٢/ ١).

أما بالنسبة لحق الصمت فقد تغير الموقف من جانب التشريعات الأنجلو سكسونية تجاهه وقد حدث تعديل آخرا في إنجلترا نحو عدم الاعتداد بحق الصمت وخاصة في الجرائم الجسيمة (كالارهاب).

وإذا كانت هذه القواعد قد نصت على العقوبات الجنائية والإدارية فإنها لم تحدد الجهات صاحبة الاختصاص القومية والدولية في شأن الاعتداء على الحقوق الفردية الإنسانية على الرغم من الكلام بصفة عامة في نهاية القواعد عن الاختصاص لمحكمة دولية في هذا المجال.

٢ . ٤ . ٤ حق الدفاع

للمحامي أن يساعد المتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

لا يوضع في الاعتبار أي إجراء يتم عند عدم استطاعة المحامي تقديم النصح للمتهم بشأن الإدلاء أو عن الإدلاء بالأقوال أو تحذيره من نتائج أقواله.

لا يجوز تقييد اتصال المتهم بمحاميه إلا بقرار قضائي يذكر فيه الأسباب الداعية لذلك ومدة التقييد. ويجب أن يؤسس هذا القرار على نص القانون ويتم الكشف عن الظروف التي تؤدي إلى وجود خطر خاص على سلامة الأشخاص نتيجة لانضمام المتهم لتنظيم جنائي يستخدم العنف.

يجب توفير السرية للاتصالات بين المتهم ومحاميه والمرتبطة بالعلاقات المهنية.

الدليل الناتج عن إجراء ينتهك به حق الدفاع باطل، ونتيجة لذلك قد لا يستخدم باعتباره دليلا في الإجراءات.

يكون للمحامي حق الاشتراك في التحقيقات التي تتطلب حضور المتهم، ويكون له تقديم الأدلة وحضور الجلسات إما بنفسه أو بواسطة خبير في حالة عرض الأدلة. ويكون للدفاع حق الطعن في حالة رفض طلبه الاعتداد بعنصر من عناصر الدليل.

لمحامى الدفاع حق الاطلاع على الإجراءات والوثائق والمستندات الاخرى للأدلة التي لدى المحكمة أو التي يحتمل أن تكون في حيازتها.

يجوز رفض الاطلاع على الإجراءات والوثائق والمستندات الأخرى للأدلة السابقة على البلاغ الرسمى إذا ماأدى الاطلاع عليها إلى الاضرار بسير التحقيق.

على الدول أن تضمن للمحامين نشاطهم المهني بحرية واستقلال وذلك عند قيامهم بالدفاع عن حقوق المتهم.

إذا كانت القاعدة ١٢/ ١ تعطي حق مساعدة المتهم بمحام إلا أنها لم تحدد بصورة واضحة أن هذا الحق يتم ممارسته في جميع إجراءات الدعوى وليس فقط في جميع الإجراءات كما جاء في نهاية القاعدة. ومن الواضح أن هناك إختلافاً فقهياً في شأن متى تنتهي الدعوى حيث لا يكفي الاعتداء بصدور الحكم في ذلك بل طبقا لما يراه الفقه المعاصر بعد اقتضاء حق الدولة في العقاب وإدماج الجاني الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحه.

وجاءت القاعدة ١٢/ ٢ أيضا غامضة عند ذكر كلمة «لا يعتد» في مطلعها حيث أن عدم توفير الظروف لمساعدة محام وخاصة في المراحل السابقة على التحقيق لن يؤدي إلى بطلان التحقيق ولا بطلان القبض

والتفتيش وغير ذلك من الإجراءات . وكلمة عدم الاعتداء هنا توجه لجهات الاستدلال والتحرى أم جهات التحقيق أم قاضى الحكم؟ .

وإذا ما وضعنا جانبا اشتراط نص القانون في حالة تقييد الاتصال بالمحامي (١٢/ ٣) فإن العلة في التقييد تبدو حساسة عندما يتعلق الأمر بالتدابير التحفظية تجاه المتهم المنظم إلى تنظيم جنائي يستخدم القوة . ذلك أن الحكم الذي يطلقه من يمارس التقييد لا رقابة عليه وهو ما يبدو في حالات الإرهاب أو المافيا أو التنظيم الذي يعمل على قلب نظام الحكم أو التنظيم الذي يعمل في الجرائم العابرة للحدود الإقليمية أو التنظيم الذي يتعامل مع الإجرام المنظم، ومن الأفضل أن تستبدل كلمة «الاجراءات» في القاعدة ١٢/ ٥ بإجراءات الدعوى لنفس السبب السابق عرضه .

أما بالنسبة بحق الاطلاع (القاعدة ١٤/ ١) فإن النظم تختلف في شأنه وخاصة تلك التي تطبق نظام التنقيب والتحري فيكون التحقيق مفتوحا أمام المحامي ولكنه لا يستطيع الاطلاع إلا في نهاية التحقيق . أما النظام الاتهامى فإن الاطلاع لن يكون إلا أمام قاضي التحقيق ويفاجئ أحيانا الدفاع بوجود أدلة جديدة للمرة الأولى تعرض على القاضي .

ورفض الاطلاع بدعوى المساس بسير التحقيق يتطلب هنا النص على اختبار الضرورة لتوفير نفس المقتضيات التي تقرر فيها أيضا هذا الاختبار في شأن القبض والحبس الاحتياطي . (Stefan Traschel.1994. P.15)

٢ . ٤ . ٥ الإجراءات القهرية Coercive Measures

تهدف الإجراءات القهرية إلى حماية أهداف الإجراءات الجنائية، وتتحدد هذه الإجراءات بصفة خاصة لحماية تواجد المتهم وعملية التفتيش وحفظ الأدلة .

يسود مبدأ النسبية في شأن الحقوق في علاقتها مع الإجراءات القهرية، مع الاعتداد بصفة خاصة بجسامة الجريمة والعقوبة ونتائج الإجراء القهرى المتخذ.

لا يجوز لغير السلطة القضائية اتخاذ تدابير إجراءائية تعمل على تقييد حقوق الفرد خارج نطاق التحقيق. وإذا ماتحقق غير ذلك تنظيم قواعد الطعن أمام محكمة عليا فوراً ويطبق هذا الحكم بصفة خاصة على الحبس الاحتياطي.

يجب الحصول على أمر قضائي بالنسبة للتدابير التي تتخذها كل من الشرطة والادعاء العام والتي تعمل على انتهاك الحقوق الفردية الأساسية بصورة مباشرة.

يجوز في حالة الاستعجال التي ينص عليها القانون صراحة أن تتخذ الشرطة أو الادعاء العام الإجراءات التحفظية على أن يتم الحصول على موافقة القضاء في أسرع وقت ممكن.

يتم الأمر بالحبس إذا كان هناك مايدعو إلى الشك بصورة مبررة أن شخص قد انخرط في ارتكاب جريمة.

يجب إحضار أي فرد تم حبسه على اعتبار أنه قد رتكب جريمة أمام سلطة قضائية في أسرع وقت ممكن. وعلى هذه السلطة القضائية بعد سماع أقواله أن تقرر فورا في شأن إطلاق سراحه. وعلى الدول أن تنص في تشريعاتها الوطنية على حد أقصى للحبس بحيث لا يزيد عن ٧٢ ساعة.

لكل محجوز الحق في أن يتصل بمحام يختاره بنفسه في أسرع وقت ممكن. وفي هذه الحالة يتم اخبار عائلته أو أي شخص له علاقة به فوراً.

للمحبوس أن يطلب عرضه فوراً على سلطة قضائية مختصة بناء على إجراءات نظام خاص Habeas Corpus أو أي نظام مشابه .

لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطى عقوبة ، وأن يتم الالتجاء إليه كإجراء أخير . ويتم اتخاذه في الحالات التي يخشى فيها من هروب المتهم أو التلاعب في الأدلة أو إخفائها أو التغيير فيها .

يتقرر الحبس الاحتياطى إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هو سلب الحرية مدة تزيد على سنتين . ويجوز الطعن في الحبس الاحتياطى بطريق الاستئناف أمام محكمة عليا . وعلى أية حال يجب أن تنص قوانين الدولة على حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي .

للشخص الذي يوضع تحت الحبس الاحتياطى أن يتصل بمحاميه كلما كان ذلك ضروريا .

من الضرورى الفصل بين المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم .

لا يجوز تعريض المحبوس إحتياطيا أو السجين المحكوم عليه للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المحطة بالكرامة .

إذا ما أظهر المتهم علامات للاضطراب العقلى وكانت الواقعة لا توجب الحبس الاحتياطى فيجوز للقاضي أن يأمر بعد الاطلاع على تقرير من طبيب مختص بإيداعه في مأوى علاجي لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع إذا كان ذلك ضروريا لأغراض تحديد مسئوليته الجنائية .

لا يكون الإيداع في الحالات الأخرى ضروريا إلا إذا وافق المتهم على ذلك وإذا كانت له الأهلية أوخول أحد أعضاء أسرته ذلك .

لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا إذا توافر عنصر الرضا من صاحب المصلحة . ومع ذلك إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لضبط الجريمة يجوز

للسلطة القضائية الموافقة لما للجريمة من جسامة مع عدم المساس بالصحة الشخصية .

تجرى العمليات الجراحية بواسطة طبيب مختص طبقا للأصول الطبية مع احترام كرامة الانسان وخصوصيته .

يتطلب قبول وتسجيل النزلاء في المؤسسات العقابية ترخيصا قضائيا طبقا لنصوص القانون مع احترام القاعدتين ١٦ ـ ١٧ ماعدا حالات الجرائم الجسيمة والمتلبس بها .

الإجراءات القهرية في حد ذاتها عنف وتقييد للحرية الفردية ولذلك تعمل قواعد الحد الأدني على أن تكون هذه الإجراءات بمناسبة ارتكاب جريمة . ويدق الأمر في حالة الاستيقاف ومدى اعتباره مؤديا إلى الإجراءات القهرية ولذلك يتطلب الفقه المعاصر ضرورة توفر عنصري «الدلائل الكافية التي تؤدي إلى الاعتقاد» ، وأن يكون ذلك بمناسبة جريمة محددة . وتتكلم القاعدة ١٧ عن معيار النسبية ولكن هذا المعيار لا يوفر الوسيلة القاطعة للتفرقة بين درجات الشبهات والشكوك وخاصة بالنسبة للجسامة حيث أن سمة الشبهات الجدية طبقاً لأحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لا يجب أن تكون احتمالا مجردا بل إحتمالاً محددا حتى يمكن النظر في شأن اتخاذ الإجراءات القهرية (القاعده ١٩/ ١) . (Stefan Traschel ...Op.Cit.P.10)

وتثير التدابير القهرية مشكلة استخدام القوة على غرار مايحدث في حالات القبض ، ويتساءل الفقه المقارن كيف يستخدم القوة التي تصل إلى درجة القتل للقيام بعملية قبض أو تنفيذ حبس احتياطي؟ وإذا كان هناك اعتراف بأنه من الضروري استخدام قدر من القوة العضلية فإن المعيار هنا هو مواجهة حالة مقاومة ، وأنه إذا كانت هناك حالات تتطلب استخدام

القوة المانعة ـ فإنه من الضروري النص على أن يكون استخدام القوة مرتبطاً بوقائع من شأنها أن تبين ضرورة الالتجاء إلى العنف. فإذا مازالت هذه الظروف فلا بد من تقديم الرعاية الضرورية والإجراءات التي لاتعمل على تدهور الحالة الصحية والموقف الطبيعي للفرد المشتبه في أمره. ومن المنطقي أن مبدأ افتراض البراءة مازال قائما في مثل هذه الحالات بحيث تمنع رجال السلطة تبرير استخدام السلطة في القضاء على المتهم حتى ولوكان الأمر يتعلق بوقائع الإرهاب.

وتنص القاعدة ١٩/ ٢ على تنظيم عمليات الحجز أمام الشرطة والحد الأقصى لهذا الحجز بحيث لايزيد عن ٧٢ ساعة حيث من الضروري التصرف في شأن المشتبه في أمره بالإحالة إلى جهة التحقيق أو إطلاق سراحه، واستخدام المصطلح التقليدي «فورا» وهو مايساء استخدامه في الحياة الواقعية حيث تعمل بعض الجهات في بعض الدول على أن يستمر الحجز والحبس لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة على بند الاشتباه وبند «إلا إذ كان مطلوبا في قضية أخرى».

وإذا كانت القاعدة ٢٠/ ١ قد أشارت إلى أن الحبس الاحتياطي نظام استثنائي ويتم الالتجاء إليه كإجراء أخير، إلا أن العمل في الدول جميعها يجري على غير ذلك على أساس أنه القاعدة. ولذلك من الضروري تعديل الصياغة بحيث تبين صفته الاستثنائية بصورة واضحة.

وربما يكون من الأفضل في شأن شرط العقوبة لمدة سنتين لتطبيق الحبس الاحتياطي أن ينص على أن يكون هذا في الجرائم الجسيمة فقط مع إعمال نظام البدائل على الجرائم البسيطة وهو ماتشير إليه الممارسات المعاصرة كما هو الحال بالنسبة «للحبس المنزلي» والنص على الحد الاقصى للحبس

الاحتياطي مشكلة الدول المتطورة اليوم (أزمة الحقوق الايطالية تجاه إطلاق سراح الوزراء ورجال الاحزاب المنخرطين في جرائم الرشوة والفساد) ومن المنطقي أن المعايير السياسية تتدخل هنا في مسألة التحديد. ولن يكون هنا منفذ من هذا الموقف الشائك إلا عن طريق تحديد مدد تتفق مع العقوبة المنتظر تطبيقها في حالة الإدانة من المحكمة.

٢ . ٤ . ٦ الإجراءات الشفوية

يكون للمتهم حق في شفوية الإجراءات.

ان تكون المحاكمة علنية الأمر التي تعترف به الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان.

يجوز عدم الاعتداد بشفوية الإجراءات في محاكمة المتهم الغائب بصورة لا إرادية. وفي حالات الجرائم الجسيمة يكون حضور المتهم إلزاميا.

يجب عرض أدلة الإدانة وكذلك أدلة البراءة عن طريق الإجراءات الشفوية.

من الضروري أن تكون الإجراءات جميعها شفوية وفي حضور هيئة المحكمة التي ستصدر الحكم.

يجب عرض الأدلة على المحكمة المختصة.

إذا اعتمد التحقيق على إدراك المتهم فإنه من الضروري مناقشته من خلال الإجراءات الشفوية ولا يجب أن تكون المناقشة بواسطة قراءة وثيقة أو أقوال سبق تدوينها. وعلى القوانين الوطنية النص على الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في حالة صعوبة أو استحالة إعادة عرضها بصورة

مطلقة . وفي مثل هذه الحالات تستخدم الإجراءات الشفوية للأقوال السابق تدوينها بالتعاون مع الدفاع وتوفير مقتضيات مبدأ الخصومة بين الأطراف .

يكون قبول الدليل الفني من خبراء محايدين موضوعيين مستقلين .

يقوم الدفاع بعرض طلباته الأخيرة بعد مرافعة الاتهام .

يكون للمتهم الكلمة الأخيرة في نهاية المرافعة .

المتهم برىء حتى تثبت إدانته .

على القاضي تقدير الدليل تبعا للمنطق والخبرة . وفي حالة الشك يطبق القاضي مبدأ عند الشك تفضل مصلحة المتهم .

لا يعتد بالدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الاعتداء على الحقوق الأساسية . ويؤدي انتهاك هذا الحظر إلى بطلان الإجراءات .

يضع القضاة في اعتبارهم عند ممارسة تقدير الدليل والشهادة المستمدة عن طريق السماع واستخلاص الأقوال والأحوال المشابهة ـ البحث عن دليل آخر يساند الشهادة في حالة الإدانه .

يجب تسبيب الحكم الصادر والإشارة بصورة واضحة إلى الدليل والمواد القانونية التي طبقت . ومن الضروري صياغة الحكم بعبارات مفهومة على النحو الذي صيغت به الإجراءات .

قد يكون عنوان هذه القواعد غامضا حيث قد يفسر على أساس الصفة الأساسية للنظام الاتهامي ألا وهي الشفوية ، وقد يفسر على أنه يرمي إلى المستويات والقواعد التي تنظم المحاكمة الجنائية وهذا الفرض الثاني فد يكون أقرب إلى الصواب من الأول خاصة وأن النظام الاتهامي له سمات

اخرى لها أهميتها أيضا . ولا بد أن نفرق هنا بين ما ورد من ضمانات للمحاكمة في هذه القواعد من تلك الضمانات الخاصة بالتحقيق .

وإذا كان الفقه المقارن يرى أن ضمانات التحقيق هي حياد المحقق ـ سرية التحقيق ـ حضور الخصوم ـ تدوين التحقيق ، فإن ضمانات المحاكمة هي الخصومة ـ علنية الجلسات ـ شفوية المرافعة ـ الفورية والاستمرارية ـ حضور الخصوم ـ حدود الدعوى (زيد ، ١٩٩٠ ، ج٢ ، ص٢١٩ ، ج٢ ، ص٤١) .

وقد اتخذت هذه القواعد وتلك السابقة عليها موقفا قد يتفق في كثير مع اتجاهات الفقه المقارن وتختلف جزئيا معها . فهناك قواعد تعمل على تحقيق السرية في التحقيق ، ولم تتكلم القواعد عن تدوين التحقيق . أما بالنسبة لضمانات المحاكمة فليس هناك ضمانة الخصومة ولو أن هناك إشارات غير مباشرة إليها ، ولم تتكلم أيضا عن الفوريه الاستمرارية وحدود الدعوى .

وتعيد وتؤكد هنا ضرورة أن يضاف كلمة « الدعوى الجنائية» إلى كلمة «الاجراءات في قواعد الحد الأدنى الإدارة العدالة الجنائية كلها (م ٢٥/ ١ م ٣٤) .

وإذا كانت القاعدة ٢٥/ ٢ تنص على العلنية ، فإنها لم تنظم المحاكمات السرية ودواعيها . ولا ندري السبب الذي من أجله لا يعتد بشفوية الإجراءات في القاعدة ٢٩ إلا إذا كان المراد اختصار الإجراءات ، ولا يوجد تنظيم لإعادة المحاكمة إذا ما ظهر المتهم بعد ذلك وظهر أمام المحكمة لأي سبب من الأسباب .

وقد تشير الفقرة الثانية من القاعدة ٢٨ الصفة الفورية إلا أنه من الضروري إعادة صياغتها بحيث تتضمن الاستمرارية ، والفورية هي تلك العلاقة المباشرة بين القاضي والاشخاص الذين يتم تقدير اقوالهم وتصريحاتهم وآرئهم في سبيل استخلاص الدليل بناء على إقتناعه من الأدلة التي ستطرح أمامه . والاستمرارية هي ضرورة سير الدعوى منذ

بدايتها حتى صدور الحكم فيها بسرعة دون أن يكون هناك تأثير خارجي على تلك العقيدة التي كونها القاضي خلال هذه المدة.

وإذا كان افتراض البراءة مهماً إلا أنه قد يكون مكانه في القواعد العامة بحيث يحتوي جميع الاجراءات في الدعوى منذ وصول إرتكاب الجريمة إلى السلطات حتى صدور حكم نهائي بات في الدعوى (م القاعدة ٣٢).

وتنظم القاعدة ٣٣/ ٢ حالة البطلان عند عدم توفر المشروعية للإجراءات، وهناك كثير من النظم الإجرائية وخاصة في دول العالم الثالث لا تعرف نظرية البطلان ولا نظرية الانعدام ومن الضروري النص كإضافة بعد كلمة بطلان الإجراءات عبارة «وكل ما يعتمد على الإجراء الباطل فهو باطل».

٢ . ٤ . ٧ طرق الطعن

لكل محكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة عليا.

يعمل استخدام حق الطعن أمام محكمة عليا على عدم أن يؤدي ذلك إلى الاضرار بموافقة.

يعطى حق الطعن في التدابير القضائية التي تعمل على التأثير في الحرية والملكية والخصوصية خلال التحقيق أو في الإجراءات السابقة. ولا يسقط هذا الطعن في إعادة الطعن ما دامت هناك قيود ترد على هذه الحقوق.

يجب تحدي ومنازلة الاعتقادات الجازمة المبنية على خطأ في الواقع أو الجهل بها والتي تؤكد براءة المحكوم عليه.

تعمل الدول على إقرار نظم لاعادة النظر إذا كانت هناك دلائل على وقوع خطأ قضائي أو عيب يلحق بإدارة العدالة.

يعتبر حق الطعن نظاما قانونيا يعمل على ألا يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة حكما نهائيا باتا، وترمي النظم التشريعية الإجرائية إلى استخدام الطعن كجهاز رقابة على أحكام المحاكم، وتجنبا لوقوع القضاء في الخطأ. وإذا كانت التشريعات اللاتينية تأخذ عادة بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض وإعادة النظر، فإن التشريعات الأنجلوسكسونية تأخذ بالاستئناف وإعادة النظر فقط.

وتتوسع القواعد المذكورة في دائرة الطعن في الأحكام وتدخل فيها القرارات الصادرة من القضاء في الإجراءات السابقة على المحاكمة (التحري وجمع الاستدلالات + التحقيق)، أو تلك التي تمس مال المتهم (المصادرة أو الحجز). وهذا مسلك محمود خاصة وأن هذه المراحل ينقصها التنظيم وتعتمد على قرارات شخصية لابد من مراجعتها من جهة أخرى أعلى.

وتتطلب القاعدة ٣٩ العمل بنظام إعادة النظر، ومن المعروف أن هناك جدلا فقهياً واسعا حول الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا النظام لتلافي الاخطاء القضائية. ويعتبر الفقه المقارن أن إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الباته أي تلك التي حازت حجية المقضي به وأصبحت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بسبب ارتباطها بخطأ في الوقائع.

وقد يكون من الأفضل أن يتم تفصيل الحالات التي يعتبرهما الفقه المقارن من أحوال الطعن بإعادة النظر بدلا من الصياغة المختصرة التي وردت في هذه القاعدة. ويتفق الفقه المقارن على أن حالات الطعن هي:

١ ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقضاً بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمة أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم (مصطفى، ١٩٦٩، ص١٤٢).

٢ . ٤ . ٨ الضحية The Victim

توفر المساعدة التي تحتاج إليها الضحية والأطراف المضرورة خلال التحقيق الابتدائي.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان المعاملة الإنسانية والتي تحفظ الكرامة للضحايا والأطراف المضرورة.

للضحايا والأطراف المضرورة من الجريمة الحق في سماع اقوالهم وفي المساعدة القانونية والتي يقررها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب في الحالات الجسيمة.

على الدول إنشاء صندوق لتعويض المضرور من الجريمة أو الضحايا، وكذلك تنظيم اجراءات تضمن الحماية الأفضل كحقوق الضحايا والمضرورين في الإجراءات الجنائية.

تتحقق الحماية لحقوق الضحايا على مستويين :

١ـ الحماية القانونية للضحايا بواسطة نظام العدالة الجنائية في صورتها التقليدية (القاعدة ٤٢).

٢ـ الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة.

ولن تتحقق هذه الحماية إلا إذا كانت هناك استراتيجية دولية لحماية حقوق الضحايا، وخطط عمل لتحقيق هذه الاستراتيجية. ويرى البعض

أن الاستراتيجية الدولية يجب أن تكون استراتيجية منعية لظاهرة الضحايا حيث يتطلب الأمر تطبيق تدابير وسياسات تعمل على التقليل من الوقوع ضحية للجريمة. وهذه التدابير وتلك السياسات يجب أن تصاغ في إطار كلي، بمعنى أن يوضع في الاعتبار البناء الكلي للدولة ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. أما الخطط فتهدف إلى إزالة ذلك الفراغ الذي ظهر على مر العصور من إهتمام نظم العدالة الجنائية بالمتهم دون المجني عليه أو الضحية. ولذلك صار من الظروف توفير برامج المساعدة على مستوى الشرطة والمحاكم والمساعدات والخدمات الاجتماعية (زيد، ١٩٩١).

ومن الضروري وضع قواعد عامة تحكم وتصوغ المساعدة للضحايا على نطاق الدعوى منذ بدايتها حتى صدور الحكم النهائي (القاعده ٤٠). ويلاحظ أن هذه القواعد تتكلم فقط عن الضحايا والأطراف المضرورة، ولكهنا لم تتحدث بصورة صريحة عن «إساءة استخدام السلطة».

ولم تنظم هذه القواعد أيضا المساهمات غير الرسمية مع الهيئات غير الحكومية حيث من الضروري استخدام آليات غير رسمية لحل الخلافات بما في ذلك الوساطة والتحيكم والقضاء الشعبي والعرف القبلي.

وهذه المقتضيات تتطلب تقنين سلوك العاملين في مجال العدالة الجنائية سواء من المدنيين أو العسكريين، وتوفير برامج التدريب الهادفه إلى زيادة حساسية الشرطه تجاه الضحايا، واخيراً إيجاد أجهزة الرقابة الضرورية على من يطبق التدابير التي قد تمس الحريات والحقوق في المراحل السابقة على المحاكمة وهو مالا يوجد في شأن الضحايا في القواعد الحالية.

٢ . ٤ . ٩ توصيات اخرى

تسمح الدول بالالتجاء إلى المحاكم الدولية التي تضمن مشروعية الأحكام الصادرة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين .

تعمل الدول على تشجيع تشكيل محكمة دولية لحماية الحقوق الصادرة بناء على قواعد الحد الأدنى لإدارة العدالة الجنائية ، وأن تعمل على تنفيذ أحكامها بواسطتها أو بواسطة المحاكم الدولية القائمة على الدولة أن تضع في إعتبارها أن الاخصائيين المدربين هم الصالحون لإدارة العدالة .

هناك عدم إتفاق بين الدول على تنظيم المحاكم الدولية رغم الشعور العام بأهميتها لأنها تقلل من سيادة الدولة . وفي سبيل تحقيق القاعدة ٤٤ يكون من المناسب لخطوة أولى تشكيل محاكم إقليمية في نطاق المنظمات الدولية والاقليمية لما في الدول التابعة لها من سمات مشتركة وأهداف وغايات قد تسهل عملية قبول هذه المحاكم وتوفر الإرادة السياسية لمساندتها .

ومن المقترح ألا يقتصر في نص القاعدة ٤٤ أن يكون محل الحماية هو الحقوق الأساسية للمواطنين بل من الأفضل إضافة «وحقوق الضحايا» . والقول بتشكيل محكمة دولية قد يثير الصفة الدولية فقط دون الصفة الجنائية لمثل هذه المحاكم ، ولذلك مع فقدان الإرادة السياسية كما ذكرنا يكون من المناسب إضافة كلمة «جنائية» بحيث تكون الصياغة «محكمة جنائية دولية» في القاعدة ٤٥ على الأقل أو «محكمة جنائية إقليمية دولية» في حالة الأخذ بالتعديل الوارد على القاعدة ٤٤ . وصياغة القاعدة ٤٦ مهمة لأنها تركز على عموميات دون تحديد ، ونقترح أن تكون الصياغة على النحو التالي :

«على الدولة أن تضع في إعتبارها عند صياغة سياستها الجنائية أن التخصص والتدريب من الأدوات الصالحة الفعالة لإدارة العدالة الجنائية» .

الفصل الثالث

العدالـة الجنائيـة

والإجراءات السابقة على المحاكمة

العدالة الجنائية والإجراءات السابقة على المحاكمة

تمهيـد

استخدمنا حتى الآن مجموعة من المصطحات تتراوح بين مسميات مطلقة أو موصوفة، وهناك من يجادل في هذه المسميات حيث لا يرى إردافها بوصف على غرار القول بالعدالة أو العدل دون أن تواكبه صفة الجنائية أو الجزائية. وهناك فريق آخر يعتبر سمات التخصص فيتكلم عن العدالة الجنائية والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية، بل العدالة المطلقة والعدالة النفعية. وفي هذا الفصل الحالي سنحاول أن نبحث عن العدالة النظرية والعدالة الواقعية وذلك على النحو التالي :

أولاً : العدالة المتطلبة في المجتمع العربي.

ثانياً : الأجهزة الأمنية والخصومة الجنائية.

ثالثاً : معايير القبض والتفتيش ومستويات العدالة الجنائية.

رابعاً : ضمانات التحقيق وسبل الوصول إلى الحقيقة.

خامساً : الضبطية الإدارية والضبطية القضائية.

٣ . ١ العدالة المتطلبة في المجتمع العربي

إذا ما حاولنا البحث عن العدل والعدالة في السلطة فإننا نجد أن معجم لسان العرب لأبن منظور قد ركز على تعريف العدل دون العدالة. فالعدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. والعدل هو من أسماء الله سبحانه وتعالى لأنه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدل هو الحكم بالحق. والعدل من الناس هو المرضى قوله وحكمه، ورجل عدل

وعادل جائز الشهادة أو المقنع في الشهادة. ورجل عدل بين العدل والعدالة وهذا وصف بالمصدر معناه ذو عدل. والعدالة والعدولة والمعدلة والمعتدلة كله: العدل. وتعديل الشهود أن تقول أنهم عدول. وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله أي وازنه. وتعديل الشيء تقويمه. والعدل والتعديل سواء. وعديلك المعادل لك. وشرب حتى عدل أي صار بطنه كالعدل. وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام. ويقال لكل من لم يكن مستقيماً حدل وضده عدل.

يقال: هذا قضاء حد له غير عادل (ابن منظور، د. ت، ط٤، ص ص ٢٨٣٨ ـ ٢٨٤٣).

وبعملية بسيطة لمسح لفظ «العدل» في القرآن الكريم نجد أنه قد ورد على النحو التالي (عبدالباقي، د. ت، ص٤٤٨).

لأعدل: ﴿ .. وأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الشورى، ١٥).

تعدل: ﴿ .. وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ (الانعام، ٧٠).

تعدلوا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء، ٣).

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ (النساء، ١٢٩).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء، ١٣٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المائدة، ٨).

يعدلون: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ (الانعام، ١).

﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ (الانعام، ١٥٠).

﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (الاعراف، ١٥٩).

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ (الاعراف، ١٨١).

﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (النمل، ٦٠).

اعدلوا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (الانعام، ١٥٢).

عدل: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (البقرة، ٤٨).

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ (البقرة، ١٢٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ . ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة، ٢٨٢).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء، ٥٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ (المائدة، ٩٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (المائدة، ١٠٦).

﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ (الأنعام، ٧٠).

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ (النحل، ٧٦).

عدل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل، ٩٠).

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجرات، ٩).

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ (الطلاق، ٢).

عـــدلا : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ (الانعام، ١١٥).

وبيدو وبصورة واضحة من هذه الآيات المكية والمدنية ضرورة تأسيس المجتمع الاسلامي على العدل حيث حذر القرآن الكريم من الظلم. ويرى الفقه الاسلامي أن أمر القرآن بالعدل هو أمر عام دون تخصيص بنوع دون نوع ولاطائفة دون طائفة (شلتوت، ١٩٨٣، ص٤٤٤).

ويحلل جانب من الفقه الاسلامي الحديث طبيعة العدالة الاجتماعية في الاسلام على أساس التصور الشامل عن الألوهية والكون والحياة والإنسان دون التقيد بظلال الفلسفة الإغريقية التي سار عليها بعض من أطلق عليهم اسم فلاسفة الإسلام «كابن سيناء وابن رشد والفارابي». ويرى هذا الاتجاه أن الإسلام في تحقيقة للعدالة الاجتماعية يسير على الوحدة المطلقة المتعادلة المتناسقة، والتكافل العام بين الأفراد والجماعات. ومن هنا يكون الظلم الاجتماعي وهو أن تطغى رغبات الفرد ومطامعه على الجماعة، وأن تطغى الجماعة على فطرة الفرد وطاقته (قطب، ١٩٨٣، ص٢٠).

والعدالة الاجتماعية في الإسلام تقام على أسس ثابتة هي :

١ ـ التحرير الوجداني المطلق : أي توفر شعور نفسي باطن بالعدالة، وبعقيدة تؤدي إلى طاعة الله وإلى واقع إنساني أسمى.

٢ ـ المساواة الإنسانية الكاملة من خلال التخلص من العبودية إلا لله، وأمن الإنسان من الموت والأذى والفقر والذل إلا بإذن الله، وانفلت من ضغط القيم الاجتماعية والمالية ونجا من ذل الحاجة والمساءلة، وتسامى على شهواته ومطامعه.

٣ ـ التكافل الاجتماعي الوثيق في كل صورة واشكاله : التكافل بين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والاجيال المتعاقبة (قطب، ١٩٨٣، ص٢٢).

هذا القصور الشامل للعدل والعدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي يقابله تصور مجرد للعدل في المجتمعات غير الإسلامية. ويعترف الفقه الوضعي بأن فكرة العدل تأثرت بالفلسفة الاغريقية وبصفة خاصة بأفكار أرسطو عن العدل Lajustice. ويفرق هذا الفقه بين العدل والعدالة L'Equite إذ أن العدل فكرة مجردة تنتهي إلى تحقيق المساواة وتقضي بوجوب إعطاء كل فرد ما يخصه أو ماله، في حين أن العدالة فكرة تراعى فيها الظروف الواقعية والملابسات التي تعمل على أكتمال فكرة العدل (أبوالسعود، ١٩٨٥، ص٢٤).

وهذا التصور يعتبر العدل عنصراً مثالياً ومثلاً أعلى يجب إخضاع الواقع له وحين يتحقق لكل فرد حصوله على حقه وقيامه بالواجب الذي عليه فإن المساواة تكون واقعة حيث يتساوى كل ذي حق في المطالبة بحقه واقتضاء ما يجب عليه. ومع ذلك يعترف الفقه الوضعي بعدم الوصول إلى معنى عام وشامل للعدل حيث أنه من العسير العثور على تعريف محكم جامع مانع.

ويتكلم الفقه الوضعي عن صور العدل والتي تتمثل في العدل التبادلي، والعدل التوزيعي، والعدل الاجتماعي.

والعدل التبادلي هو ذلك العدل الذي يسود علاقات الأفراد، عدل يقوم على المساواة التامة الكاملة أو المطلقة وتقتضي من الأفراد إحترامه والامتناع عن الاعتداء عليه وبصفة خاصة عندما يرتبط بالحق الذي يختص به كل فرد. ابتداء أو اكتسابا في وجوده أو كيانه المادي والنفسي.

والعدل التوزيعى هو العدل الذي يسود علاقات الأفراد بالجماعة من حيث وجوبه على الجماعة للافراد والذي لا يقتضى المساواة الحسابية التامة بل المساواة التناسبية التي ترتبط بالتساوى بين قيم الافراد وقيم حاجاتهم. والمساواة في القيم تضع كل فرد في المكان العدل حسب حاجته أو قدرته أو كفاءته.

والعدل الاجتماعي هو ذلك العدل الذي يسود علاقات الأفراد بالجماعة ولكن من حيث وجوبه على الأفراد للجماعة. وأساس العدل الاجتماعي هو اعتبار الفرد جزءا من كل هو الجماعة لا اعتباره كلا قائما بذاته. وهذا العدل هو الذي يبرر المطالبة بعقاب السارق حتى ولو رد الشيء المسروق إلى صاحبه (كيره، ١٩٧٤، ص١٥٩).

وظهرت آراء في الآونة الاخيرة تبحث عن تطور العدالة وخاصة في ميدان العدالة الجنائية سواء في المجتمعات الأنجلو سكسونية أو المجتمعات الآسيوية والمجتمعات الاسلامية. وتعمل هذه الآراء على الجمع بين العدل وحقوق الإنسان ورفع الظلم عن طريق الحياد Fairness وإقتضاء الحقوق Rights. ويعتمد التحليل هنا على الفروق الفردية في الثقافات والممارسات الاجتماعية، وصعوبة فهم العدالة إلا من خلال ربطها بالمعتقدات الدينية كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية. ونظرا لتوافر المجموعات العنصرية

في الدول المختلفة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الجهود قد بذلت لتوفير مايسمى بالعدل التوزيعى Distributive Justice .

وقد تبين أن هناك حركة تبادلية في النظريات والآراء بين الشرق والغرب في محاولة لتحليل العدل والعدالة ، مما قد يجعلنا بعد قرون نعود إلى المعانى الخلقية التي أطلق عليها البعض لفظ الأصولية Fundamentalism ، والتي برزت حديثا على أيدى المثقفين المسلمين الذين عادوا إلى بلادهم بعد حصولهم على الثقافة الغربية . وفي ذلك نجد أن العدل ينبع من الحق وهو التزام يقع على عاتق المؤمن (Clifford,1982,p.72) .

من النظرية إلى التطبيق : بتحليل النموذج الخاص بالعدل على النحو السابق تقابلنا مجموعة من العناصر التي يكون من الضروري البحث عنها في التطبيق العملي والحياة الواقعية لإنفاذ القوانين وتنظيم العدالة الجنائية ويمكن حصر هذه العناصر في التالي :

المثالية المجردة ـ الواقعية العملية ـ التحرر الوجداني ـ العقيدة الشاملة .

المساواة الحسابية والتناسبية ـ الإنسانية الخالصة ـ التكافل الاجتماعي ـ إقتضاء الحقوق ـ الوفاء بالالتزامات .

وهذه العناصر قد تشكل قدرا متيقناً إذا ماتوافرت أمكن الوصول إلى إنطباع أكبر قوامه توافر العدل والعدالة بمفهوم ديني عقائدي وبمفهوم نظامي تشريعي في إطار قيم يعتنقها المجتمع ويتم له اختيارها على أساس يقيينى ملزم . ويكون لعملية الانتقاء الحسم في حرية المجتمعات لاختيارها النظم التي تراها صالحة لتحقيق أهدافها .

ومن هنا انطلقت الدراسة الميدانية في محاولة لتحسس تلك العناصر في خلد من يعمل على إنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية والنظم والتشريعات

الوضعية في الدول العربية . فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا والذي لم يحاول الباحثون التنقيب عن إجابة له هو :

ماهي طبيعة العدالة التي يسعى إليها العاملون في تنظيم العدالة الجنائية عند ممارستهم للانشطة والإجراءات في المراحل السابقة على المحاكمة؟ ولقد رأينا أنه من المفيد استخدام طريقة الفروض Fummette التي استخدمت في الدراسات النفسية كمحاولة إسقاطية لما يفكر فيه العميل عند توجيه منبه له دون التقيد بأفكار مسبقة . وقد تعطي الاجابة إدراكاً لقيم ومستويات ومقاييس ذات معنى في تحديد الفكرة التي توجد وراء الفرض . ومن هنا كانت القضايا التي صيغت في الاستبيان والتي تعطي مجموعة من الوقائع الخاصة ببعض المشاعر الخلقية ، وتلبية دواعي الاستغاثة والسلطه التقديرية لرجل الشرطه ، والمواقف الإيجابية تجاه ضبط الجريمة ، والتصرف تجاه المتهم الهارب ، والتصرف تجاه السكر البين ، وردود الفعل على السرقة وتنازل المجني عليه عن الدعوى في جرائم الايذاء وفاعلية الجزاء في حوادث الحركة ، والمواقف تجاه الجرائم الاقتصادية .

ولن تستوعب هذه القضايا جميع العناصر السابق ذكرها للعدالة ولكنها ستعطي لنا هيكلاً قد ينبعث منه إشعاعات التوافق أو التباعد عن المفهوم المثالي والمفهوم الواقعي للعدالة .

وفي تحليلنا لهذه الفروض حاولنا أيضاً عزل فئة معينة من العاملين في نظام العدالة الجنائية والتي توجه لهم عادة أسهم النقد في عدم التقييد بمتطلبات العدالة وهي الشرطة ومن له صفة الضبطية القضائية . ومقارنة إجابات هذه الفئة مع الفئات الأخرى التي اجتمعت بها الدراسة الميدانية وهم رجال النيابة أو الادعاء العام ، ورجال القضاء ، والعناصر العاملة في المجال العقابي بالمؤسسات العقابية والفئات الأخرى من أساتذة الجامعة

وطلبة السنوات الأخيرة بكليات الشريعة والقانون في الدول التي مثلت العينة في الدول العربية.

٣ . ١ . ١ العدالة والمشاعر الاخلاقية

يثار عادة النقاش بين القاعدة الدينية والقاعدة الاخلاقية والقاعدة القانونية أو النظامية في علاقتها مع تحقيق العدل المتطلب في المجتمع الاسلامي أو المجتمع الوضعي. وإذا كان من المتفق عليه أن القاعدة الدينية تمثل أعلى مستوى للمثل الأخلاقية فإن الفقه الوضعي ما زال يجادل في شأن عدم التطابق بين القانون والاخلاق. ويعتبر هذا الفريق أن الاخلاق تعمل على حكم الحياة الباطنة في الضمير التي ما زالت في النفس مجرد مقاصد ونوايا لم تخرج إلى الوجود بعد في صورة أفعال، أما القانون فيقتصر على المحسوس من الأفعال دون الوقوف عندما يستتر وراءها في الضمير من دوافع خفية. ويرون أن الجزاء هو الذي يفرق بين القانون والاخلاق فبينما تكفل السلطة العامة إحترام القواعد القانونية بما لديها من وسائل مادية للاجبار والالزام لا تجد القواعد الاخلاقية من جزاء على خرقها إلا مجرد تأنيب الضمير أو إستنكار الناس. ولذلك يكون قيام الاخلاق على أساس تحقيق قيم شخصية كمالية، وقيام القانون على أساس تحقيق قيم اجتماعية نفعية.

وتتفق الغاية بين القانون والاخلاق، فالقانون بإعتباره يهدف إلى تحقيق العدل على أساس من إشاعة الاستقرار والأمن والنظام في الجماعة يضطر إلى النزول في سبيل ذلك عن بعض القواعد والمثل الاخلاقية. ومع ذلك فأن المجتمعات في بحثها عن المثالية والكمال ستجعل للأخلاق الغلبة في النهاية مادام القانون يتطلع إلى أساس مثالي وما دام الرجال المؤمنون

موجودون، يكافحون في سبيل المثل الأخلاقية. وينظر المجتمع في بحثه السابق إلى استلزام قدر معين من الأصول الأخلاقية كما هو الشأن في فكرة الآداب العامة التي يشملها القانون بحمايته ويتطلب احترامها والتزام الأفراد بمضمونها (سلطان، ١٩٨٣، كيرة، ١٩٧٤، ص٢٩).

ومن هنا كانت القضية الأولى: شاهد رجل الشرطة شابا عاريا في الطريق تظهر عورته ماذا يفعل رجل الشرطة تجاه هذا الموقف؟ وكانت الاجابة على النحو التالي:

الجـــدول رقم (٦)

توزيع إجابات العينة بحسب المنبه الذي يثير المشاعر الأخلاقية

نوع الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ يقبض عليه.	١١٢٠	٦٩,٣	٢٩٦	٧٠,٣
٢ـ ينصحه بإخفاء عورته.	٢٨٤	١٧,٦	٥٩	١٤
٣ـ يتركه وشأنه.	١٨	١,١	١	٠,٢
٤ـ إجابات أخرى.	١٦٠	٢٩٧	٥٠	١١,٨
٥ـ غير مبين.	٣٦	٢,٤	١٥	٣,٧
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن النظرة الأولى بيدو التطابق في الإجابات بين العينتين العينة العامة وعينة الشرطة في اتفاقها على أن هذا العمل يشكل جريمة ترتبط بالآداب العامةومن ثم يجب القبض على مرتكبها (٣,٦٩٪-٣,٧٠٪). وهذا الموقف منبعه دوافع دينية وأخلاقية في المرتبة الاولى وخاصة في المجتمعات العربية. ومامن شك في أن ظاهرة التسامح قد نالت نصيباً كبيراً عندما جمعنا الإجابات التي تتعلق بقيام أفراد العينة بتقديم النصح لاخفاء الصورة أو عدم الاهتمام بهذا الشخص وتركه وشأنه (٧,١٨٪-٢,١٤٪). أما النسبة التي سجلت في الإجابات الاخرى وهي تدور حول ١٠٪ (٧,٩٪-٨,١١٪) فإنها تندرج تحت إجابات تتراوح بين معرفة الأسباب والدوافع، والتأكد من أن الشخص مختل العقل وعلى ضؤ ذلك يكون التصرف، والاتصال بولي الأمر لاستلام هذا الفرد، واستدعاء شرطة النجدة للتصرف في أمره.

٣ . ١ . ٢ العدالة وتلبية الاستغاثة

تتسع الهوة بين الالتزام الأدبي والالتزام القانوني في واقع نظم الإجراءات الجنائية بصورة مستمرة حتى يقف الفرد حائرا في تحديد مايجب عليه ومالا يجب عليه، بل يجد العاملون في تنظيم العدالة الجنائية صعوبات جمة في معرفة الالتزامات التي تقع على عاتقهم عند مكافحة الظاهرة الاجرامية. فهناك كثير من الوقائع غير السوية التي يقف أمامها المواطن عاجزا دون رد فعل يقوم به إما لعجز في ذاته أو جهل بمدى سلطته التقديرية بالتصرف.

ماذا يفعل من يجهل السباحه إذا استغاث به شخص يغرق في اليم أمامه؟ ماذا كان موقف الجمهور في حادثة العتبة الخضراء بالقاهرة حيث اغتصبت فتاة بريئة أمام نظر الجميع؟.

ماذا فعل جمهور محطة القطار في نيويورك عندما هاجم عصبة من الشباب أحد الركاب الذي أطلق عليهم نار مسدسه فأردى اثنين منهم قتلى؟

ماذا كان نتيجة الاعتداء على «كيتى جو نفيزى» التي اغتصبت وقتلت على سطح أحد البيوت في إحدى المدن الامريكية على مسمع من جيرانها ولم يتدخل أي فرد منهم؟ .

ماهو مآل تلك العجوز الفقيرة التي خرجت في إيطاليا من البنك حاملة في يدها معاشها الشهري الذي تعتمد عليه في حياتها البائسة ويمر أحد الاشقياء على عجلته البخارية فيخطف النقود ويضيع في زحام الطريق؟

ماذا يفعل عملاء البنك عندما ينقض بعض المجرمين عليهم مصوبين إلى صدورهم الأسلحة النارية ويقومون بسرقة البنك أمام أعين الجميع؟

في مثل هذه الحالات وهي كثيرة يكون اتخاذ القرار بالاغاثة أو الوقوف سلبيا دون تدخل .

سمع رجل الشرطة وهو يسير في الطريق صوت استغاثه صادرة من احد المنازل ماذا يفعل رجل الشرطه؟ .

الجـــــــدول رقم (٧)

توزيع عينة الدراسة بحسب تلبية الاستغاثة

نوع الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ ـ يقتحم المنزل .	٦٧٨	٤١,٩	١٩٨	٤٧
٢ ـ يطلب شرطة النجدة .	٥٥٨	٣٤,٥	١٢٢	٢٩,٢
٣ ـ يمضي وحال سبيله .	١٤	٠,٩	١	٠,٢
٤ ـ يطلب مساعدة الجمهور .	١٦٢	١٠,١	٢٦	٦,٢
٥ ـ إجابات أخرى .	١٧٣	١٠,٦	٦٥	١٥,٥
غير مبين	٣٢	٢	٨	١,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الواضح أن إجابات العينة في تردد بين الأحجام والإقبال على التصرف في مثل هذا الموقف الشائن حيث أن ٩ , ٤١٪ من العينة جميعها ترى الاقتحام لتلبية نداء الاستغاثة بينما ٥ , ٣٤٪ يقف مفكرا في الدرجة الاولى لطلب شرطة النجدة . وبالنسبة لعينة الشرطة نجد أن الموقف لايتغير حيث أن ٤٧٪ يقرر الاقتحام في حيث أن ٢ , ٢٩٪ يطلب شرطة النجدة .

وتقف الإجابات الأخرى (٦ , ١٠٪ ـ ٥ , ١٥٪) بين المتغير الأول والمتغير الثاني ، بل يمتنع البعض عن التدخل حتى لاينتهك حرمة المنازل ويستأذن قبل الدخول ، والبعض الآخر يعمل على إبلاغ النيابة لكي يحصل على إذن بالتفتيش والقبض إذا مادعت الضرورة .

٣ . ١ . ٣ السلطة التقديرية لرجل الشرطة

يسود الاعتقاد في المجتمعات المختلفة أن رجل الشرطة وخاصة في الدول النامية يملك سلطة لاحدود لها بين يديه ، ولا تتوفر في نفس الوقت المعايير التي بناء عليها يمكن مراقبة وتوجيه هذه السلطة في نطاق مشروع يمنع إساءة الاستخدام أو الاعتداء على الحقوق الفردية خلال عملية البحث والتحري لحماية الحقوق العامة . ويعتمد حسن التصرف في هذه المرحة على التدريب السابق لرجل الشرطة ومراعاته لتلك القواعد الإرشادية التي لايعتمد تطبيقها إلا على الوقائع التي تمثل في تقديرية دلائل تؤدي إلى الاعتقاد بأن هناك جريمة وأن شخصا معينا هو مرتكبها . ومن الصعب للغاية اتخاذ القرار الفاصل في مثل هذه الظروف المتحركة وخاصة في بعض المواقف الحرجة التي توجد اليوم في الدول العربية . لقد ظهرت مجموعة مستحدثة من الوقائع غير التقليدية التي لم تكن تمثل في الماضي جريمة وهي اليوم تتخذ لها مظهرا سياسيا يجعلها تندرج تحت تكييف الوقائع الإجرامية . وهنا تبرز

مسألة الإعداد الأساسية لرجل الشرطة والتدريب المستمر لمواجهة المواقف الجديدة التي لم يكن لها وجود من قبل. وفي ذلك كانت القضية الثالثة:

دلت التحريات على أن شخصا له اتجاهات دينية متطرفة يحاول نشر أفكاره بكافة الوسائل ويجتمع مع مجموعة من الأشخاص بصفة دائمة في منزله.

ماذا يفعل رجل الشرطة تجاه ذلك؟

الجـــــــدول رقم (٨)

توزيع عينة الدراسة حسب السلطة التقديرية لرجل الشرطة

نوع الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ ـ يقتحم المنزل لضبطه.	٧٩	٤,٩	١٧	٤
٢ ـ يحصل على إذن بالقبض والتفتيش	١٢٩٧	٨٠,٢	٣٣٤	٨١,٧
٣ ـ يقبض على الأشخاص في الخارج.	٦٣	٢,٢	٧	١,٧
٤ ـ إجابات أخرى	١٢١	٩,٣	٤٥	١٠,٥
٥ ـ غير مبين.	٥٨	٣,٦	٨	١,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويبدو من إجابات العينة أن هناك غالبية واضحة (٢ , ٨٠٪ ـ ٧ , ٨١٪) تقف إلى جانب الشرعية والاعتماد على المرجع في محاولة لتغطية القرارات الصادرة عن العناصر العاملة في تنظيم العدالة الجنائية وخاصة لعينة الشرطة . وهذا الموقف الذي يرتبط بالقبض أو التفقيش يعد من أخطر الإجراءات التي تتخذ قيدا على الحرية الفردية وهو الأمر الذي يجعل العناصر العاملة في ميدان العدالة الجنائية تتردد ألف مرة قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن . وقد يكون هذا التردد في حد ذاته ضارا لحماية المصلحة العامة وخاصة عند تحقق الفراغ التشريعى الإجرائيي وعدم وجود قواعد واضحة لاتخاذ القرار .

٣ . ١ . ٤ المواقف الايجابية تجاه ضبط الجريمة

إن فعالية جهاز العدالة لا يمكن قياسها إلا مع التفاعل مع تلك المواقف التي يتعرض لها العاملون تنظيم العدالة الجنائية من حيث نجاحهم أو فشلهم في ضبط الظاهرة الإجرامية في الوقت المناسب والطرق المناسبة . ولقد رأينا أن هناك ردود أفعال في بعض المواقف تقف فيها الشرطة في حالة تردد بين الإقدام والإحجام عند وجود الفراغ التنظيمي أو التشريعي . وفي هذا المجال إما أن يتخذ الفرد قرارا إيجابيا على مسؤوليته التقديرية الشخصية أو يقف موقف سلبيا دون فعالية ودون تحكم في الظروف القائمة عند ارتكاب الفعل الذي قد يعد جريمة . وهذا الفرض الأول يبدو واضحا في تلك التصرفات الناتجة عن القضية الرابعة والخامسة بتعرض رجل الشرطة لموقف غير واضح حينما كان مسافرا من بلد إلى آخر لزيارة عائلته ، وشاهد في الطريق شخصا يهدد فتاة ويجرها إلى سيارته . فماذا يفعل في هذا الموقف الذي يحتمل تفسيرات متعددة ويؤثر على اتخاذ القرار سواء بالصفة المهنية أو الصفة الشخصية (مواطن عادي) .

ويوضح الجدول التالى هذه المواقف حسب المتغيرات الواردة في الاستبيان :

الجـــــــدول رقم (٩)

توزيع عينة الدراسة حسب المواقف عند ضبط الجريمة

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ ـ يتدخل لانقاذ الفتاة	١٣٧٦	٨٥	٣٧٢	٨٨,٤
٢ ـ يطلب المساعدة من الآخرين	١١٥	٧,١	١٦	٣,٨
٣ ـ يمتنع عن التدخل	١٦	١	٥	١,٢
٤ ـ إجابات أخرى .	٧٨	٤,٨	١٩	٤,٦
٥ ـ غير مبين .	٣٣	٢,١	٩	٢
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وإذا كانت الغالبية الواضحة للعينة (٨٥٪ ـ ٤ , ٨٨٪) قد عملت على التدخل في هذا الغرض ، فإن في فرص مشابهة لم تتخذ هذا الموقف كما بدى واضحاً في إجابات العينة في جدول رقم ٢ الخاص بتلبية الاستغاثة حيث وافقت ٩ , ١٤٪ من العينة العامة فقط و٤٧٪ من عينة الشرطة على إقتحام المنزل وفضلت ٥ , ٣٤٪ من العينة العامة و٢ , ٢٩٪ من عينة الشرطة طلب الشرطة النجدة .

٣ . ١ . ٥ التصرف تجاه المتهم الهارب

وتتطلب العدالة بمفهومها المثالي والواقعي أن تكون المسئولية شخصية حيث أن كل فرد مسئول عن أفعاله، وبذلك تكون الإجراءات التي تتخذ في شأنه هو وليس في شأن أخيه أو إبنه وأبيه أو أي شخص له علاقة قرابة أو نسب أو صهارة. ولقد قيل وما يزال يتردد في كثير من الدول أن أجهزة الأمن عند استحالة الوصول إلى الجاني كسفره إلى الخارج أو التجائه إلى دولة أخرى لا ترتبط بها دولته بإتفاقية لتسليم المجرمين، تلجأ إلى القبض على من له من أبن أو أخ أو أب لاجباره على الظهور وتقديمه إلى العدالة. وهذه الممارسات الواقعية قد تعد وسيلة لها فعاليتها في بعض الأحيان وفسادها في كثير من الاحول. ولا تؤدى المجابهة بهذه الحقيقة إلى النكوص عن هذه الممارسات حيث يعتقد الكثيرون أنهم يتعاملون مع مجرمين عتاه يجوز سفك دمائهم حتى بدون محاكمة، ولا معنى للقول بأن المسئولية شخصية وأن الفرد برئ حتى صدور حكم بات بإدانته. والهروب في حد ذاته عند هؤلاء القوم هو إدانة له.

وكان لا بد من امتحان سيكولوجية العينة تجاه هذه الظاهرة المنتشرة وغير المعترف بها، وجاءت القضية الخامسة: هرب أحد الخطرين المطلوب القبض عليهم ولم تعرف الشرطة مكانه، وصدرت الأوامر بالقبض على ابنه أو والده وإيداعه السجن حتى يظهر الهارب. فمارأيك في هذا الإجراء؟

الجـــــــدول رقم (١٠)

توزيع عينة الدراسة حسب التصرف تجاه المتهم الهارب

نوع الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ الإجراء السليم.	١١٣	٧	٤٤	١٠,٥
٢ـ الإجراء الباطل.	١٤٣٨	٨٨,٩	٣٥٧	٨٤,٨
٣ـ إجابات أخرى.	١٤	٠,٩	٤	١
٤ـ غير مبين.	٥٣	٣,٢	١٦	٣,٧
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويبين البند الثانى في الجدول السابق أن العينة بشكليها تقف ضد هذا الإجراء (٩ ,٨٨٪ـ٨ ,٨٤٪) وتتطلب تطبيق الإجراءات الشرعية ضد المتهم الهارب ذاته.

ومع ذلك لا يجب أن نهمل عند التفسير تلك المجموعة التي اعتبرت أن الإجراء سليم (٧٪ـ ٥ ,١٠٪) وخاصة بالنسبة لعينة الشرطة وهو مايتطلب إجراء الدراسات اللاحقة للتحقق من مدى صدق وثبات هذه الإجابات.

٣ . ١ . ٦ التصرف تجاه السكر البين

يعد شرب الخمر جريمة وفق ما ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف. وفي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾** ﴾ (المائدة، ٩٠).

وقول الرسول ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه واكل ثمنها). ويعتبر جانب

من الفقه أن القرآن الكريم لم يحدد مقدار حد الشرب على غرار الحدود الأخرى ولذلك فهذه العقوبة تعد عقوبة تعزيرية (العوا، ١٩٧٨، ص١٣٧).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية واضحة في شرب الخمر وتقدير الفقه الإسلامي لرد الفعل الإسلامي في شكل العقوبة عليها، إلا أن بعض النفوس الضعيفة مازالت في شك من أمرها فتقف مترددة في شأن هذه العقوبة في بعض الدول العربية. ومن هنا يبدو التردد واضحا على عينة الدراسة عند عرض القضية السادسة على الشكل التالى:

شاهد ضابط الشرطة في الطريق شخصا وهو في حالة سكربين، فما هى الإجراءات التي يمكن اتخاذها معه؟.

الجـــدول رقم (١١)

توزيع عينة الدراسة تجاه السكر البيّن

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تتخذ ضده الإجراءات الشرعية.	٥٥٢	٣٤,١	١٣١	٣١,١
٢ـ يستحق الحبس أو السجن.	٤٧٣	٢٩,٢	١٣١	٣١,١
٣ـ يوضع في مصحة للعلاج.	٢٥٩	١٦	٦٢	١٤,٧
٤ـ إجابات أخرى.	٢٤٣	١٥,١	٧٩	١٨,٧
٥ـ غير مبين.	٩١	٥,٦	١٨	٤,٤
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

رأى ثلث العينة العامة وكذلك عينة الشرطة اتخاذ الإجراءات الشرعية التي تنص على تطبيق حد شرب الخمر (١,٣٤٪ـ ١,٣١٪) ورأى حوالي ثلث العينة غير ذلك من طريق إيجاد بديل قوامه الحبس أو السجن مع علم الجميع بمدى المشاكل التي تنتج عن سلب الحرية (٢,٢٩٪ـ ١,٣١٪). ويلاحظ إن هناك تطابقاً في نسب الإجابات بين المطالبين بالجلد والمطالبين بسلب الحرية في عينة الشرطة (١,٣١٪). وإذا ما أضيفت النسب الناتجة عن بديل آخر هو الوضع في مصحة للعلاج (١٦٪ـ ٧,١٤٪) فإن الغالبية تكون في جانب البدائل (٢,٤٥٪ـ ٨,٤٥٪) بغض النظر عن تصنيف الإجابات الأخرى التي قد توجد إلى كلا الجانبين (١,١٥٪ـ ٧,١٨٪). ومن هذه الاجابات التي وردت في البند الأخير عدم التعرض للشخص مادام لم يتعرض للآخرين، ويعاقب بغرامة مالية كبديل ثالث.

وهذا الموقف هو ذاته الذي يوجد تجاه المخدرات في الدول التي ماتزال تعتبر الإدمان غير شرط لتطبيق عقوبة جنائية ويتم تفضيل البدائل لمعاملة هذه الآفة الاجتماعية.

٣ . ١ . ٧ التصرف تجاه السارق

قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة، ٣٨).

ويتفق علماء الفقه الاسلامي على أن السرقة من الحدود ولا خلاف بينهم في تحديد أركانها وأقسامها، ولكن هناك جانب من الفقه عند الكلام عن العقوبة وهى القطع يستخدم التفسير اللغوى في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** .. ﴾ وبذلك يشترط أن يقع القطع في حالة العود وليس لارتكاب الجريمة لأول مرة (الألفي، ١٩٦٤، ص١٠).

وقد يكون مدعاة اتخاذ هذا الموقف غلظة العقوبة ومحاولة تجنب تطبيق العقوبات البدنية إذا كان هناك مبرر لذلك . وقد جاءت القضية السابعة لسبر غور رجال العدالة تجاه هذا الخاطر حيث كان الفرض التالى :

قبض على شخص وهو يقوم بسرقة أحد المنازل، فما الموقف الذي تتخذه في هذه الحالة؟ .

الجـــــدول رقم (١٢)

توزيع عينة الدراسة بحسب ردود الفعل على السرقة

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تتخذ ضده الإجراءات الشرعية .	٥١١	٣١,٦	١٢٩	٣٠,٦
٢ـ يستحق الحبس أو السجن .	٨٠٨	٤٩,٩	٢١٥	٥٥,٨
٣ـ يوضع في مصحة للعلاج .	٦٣	٣,٩	٥	١,٢
٤ـ إجابات أخرى .	١٤٦	٩,١	٣٩	٩,٢
٥ـ غير مبين .	٩٠	٥,٥	١٣	٩,٢
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن رجال الشرطة بصفة خاصة لا يحبذون التوسع في استخدام العقوبات البدنية وخاصة في السرقة (٨,٥٥٪)، وهذه النتيجة ذاتها التي تقفها العينة العامة جميعها (٩,٤٩٪). ويلاحظ أن نسبة ضئيلة للغاية من عينة الدراسة وقفت إلى جانب الايداع في المؤسسات المفتوحة (٩,٣٪-٢,١٪). ولا تعطي الإجابات الأخرى أية دلالة إما لعدم فهم المقصود منها أو تكرار بعض الإجابات وخاصة تلك التي وردت في المتغير الأول والمتغير الثانى والمتغير الثالث. وتكاد تتعادل نسبة الذين رأوا اتخاذ الإجراءات الشرعية بتطبيق حد السرقة (القطع) في القضيتين السادسة والسابعة والتي دارت حول ثلث عنية الدراسة (١,٣٤٪-١,٣١٪-٦,٣١٪-٦,٣٠٪).

٣ . ١ . ٨ تنازل المجني عليه عن الدعوى في جرائم الإيذاء

قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة، ٤٥).

وقال تعالى: ﴿ **.. فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** .. ﴿١٩٤﴾ ﴾ (البقرة، ١٩٤).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** .. ﴿١٢٦﴾ ﴾ (النحل، ١٢٦).

هذه الآيات الكريمة تنظم القواعد العامة في القصاص والتي جعلها الفقه الاسلامي وخاصة في الجروح التي ترتب الأرش وتقسيمة أفعال الإيذاء إلى الجراح الجائفة والجراح غير الجائفة. ومن المتفق عليه أن أفعال الإيذاء المتمثلة في اللطم والضرب لاقصاص فيها لانعدام النص الشرعى الدال على ذلك (فرحات، ١٩٨٤، ص٣٣٧).

وقد نصت القضية الثامنة الفرض جرائم الإيذاء والتي تؤدي إلى الجراح على النحو التالى :

إعتدى شخص على آخر وأصابه بجرح في يده، وتنازل المجني عليه عن رفع الدعوى القانونية أو الشرعية . ماهى الإجراءات التي تتخذ معه؟

الجـــدول رقم (١٣)

توزيع عينة الدراسة عند تنازل المجني عليه في جرائم الإيذاء

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تتخذ ضده الإجراءات الشرعية .	١٧٥	١٠,٨	٤٣	١٠,٢
٢ـ تطبق عليه عقوبة بديلة كالأرش .	٣٧٢	٢٣	٧٣	١٧,٣
٣ـ يوضع في مؤسسة عقابية .	٤٧٣	٢٩,٣	١٣١	٣١,٢
٤ـ إجابات أخرى .	٤٧٨	٢٩,٦	١٤٢	٣٣,٧
٥ـ غير مبين .	١٢٠	٧,٣	٣٢	٧,٦
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن المعروف أن القصاص يسقط بالعفو ولكنه لا يسقط حق المجتمع في تتبع الجاني على سبيل التعزير . وسقوط القصاص بالعفو لا يمنع من تعزير الجاني مع الدية أو الارش أو بدونهما تبعا للأحوال ذلك لأن التعزير من جانب السلطة من قبيل التأديب والتهذيب وكونه من حقوق الجماعة الخالصة لايجيز إسقاطه .

وباستقصاء موقف عينة الدراسة من هذه الأحكام تبين أن نسبة لابأس بها تقف إلى جانب تطبيق الأرش كعقوبة بديلة (٢٣٪ ـ ٣, ١٧٪) ولكن هذا التطبيق يكون على سبيل التعزير. وتتأكد هذه الأحكام الخاصة عند جمع المتغير الأول والمتغير الثانى ذلك لأن حكمها واحد وذلك عند اتخاذ الإجراءات الشرعية لتوقيع عقوبة القصاص أو تطبيق عقوبة بدلية كالأرش (٨, ٣٣٪ ـ ٥, ٢٧٪).

ونجد هنا نفس الموقف للعينة من الإيداع في مؤسسة عقابية سواء كان ذلك لمدة طويلة أو لمدة قصيرة حيث رأت نفس النسبة ذلك (٣, ٢٩٪ ـ ٧, ٣١٪) تقريبا.

أما الثلث الثالث من العينة فقد اختار مواقف متعددة (٦, ٢٩٪ ـ ٧, ٣٣٪) بين إنكار حق المجتمع في تطبيق عقوبة تعزيرية حيث يرى البعض إطلاق سراح الجاني وعدم التعرض له، ولا أي إجراء آخر قبله حيث لا أساس لاقامة الدعوى ضده، وبين توجيه التوبيخ إلى الجانى.

٣ . ١ . ٩ فاعلية الجزاء في جرائم الحركة (المرور)

تزداد معدلات جرائم المرور على اختلاف أنواعها بصورة مطردة على مرور الأيام، وإذا ماحصرنا إحصائياتنا في داخل العالم العربي نجد أن هذه الظاهرة واضحة وخاصة في المملكة العربية السعودية وذلك مع دخول الآلة والحضارة (السيارات والمدينة) في هذه البلاد. وفيما يلي إحصاء لبعض جرائم الحركة في السنين الخمسة الاخيرة:

أ ـ في جمهورية مصر العربية: سجلت ارتفاع نسبة حوادث المرور والجنح المرورية عام ١٩٩٣ والنصف الأول من العام ١٩٩٤م لتصل إلى ٢١٨

حالة قتل خطأ و٤٨٦ حالة إصابة و٦٣٠ حالة تلفيات بينما تضاعفت المخالفات المرورية لتصل إلى ٥ ملايين و٤٧٢ ألف و١٦٨ جنحة وحوالى مليونين و٧٧٣ الفاً و٦٢٤ مخالفة.

ب ـ وفي المملكة المغربية: عرفت سنة ١٩٩٣ تزايدا ملحوظا في حوادث المرور فقد وقعت خلال العام ٤٠٨٢١ حادثة منها ٣٨٩٩٢ حادثة غير قاتله و٢٨٢٨ حادثة سير قاتلة.

ج ـ وتعتبر حوادث المرور في تونس مرتفعة حيث ان عدد القضايا قد سجل على النحو التالي:

السنوات	عدد الحوادث	عدد القتلى	عدد الجرحى
١٩٩٠	٩٣٢٩	١٢٠٧	١٢١١٨
١٩٩١	٩٤١١	١٢٥٩	١٢١٢٧
١٩٩٢	١٠١٣٢	١٣٣٦	١٢٩٢٦
١٩٩٣	٩٧٣٠	١٠٢٧٣	١٢٥٤٩
١٩٩٤	١٨٥٩	٢٩٩	٢٦٥٤

د ـ وفي دولة الامارات العربية ذكرت آخر إحصائية سنوية ان عدد الوفيات ٥٢١ شخصاً منهم ١٦٢ من أبناء الإمارات، وفي عام ١٩٩٤ سجلت ٩٦٨٥ إصابة نتيجه ١٩١٩٤ حادثة.

ح ـ وفي الأردن سجلت السنوات الخمس الأخيرة زيادة قدرها ٨,٣٤٪ من الضحايا للشباب دون ١٥ سنة و١,٣٩٪ من فئة العمر من ٢١ ـ ٤٠ سنة.

هـ- وفي المملكة العربية السعودية : شهدت حوادث المرور ازدياداً واضحا حتى أصبحت الحاجة ملحه لإعادة النظر في الخطط وبرامج السلامة المرورية المعمول بها أو يعتقد أن من ١٠ إلى ١٠٠ شخص يموتون ويصابون على التوالي في اليوم من جراء حوادث المرور .

وتقف المجتمعات العربية تجاه جرائم المرور بصورة غير موحدة ولكنها تتفق على ضرورة مواجهة المشكلة بصورة علمية وبصورة نظامية رادعة .

وقد صيغت القضية التاسعة لمعرفة اتجاهات العاملين في نظام العدالة الجنائية تجاه هذا النوع من الجرائم التي تجمع بين القتل في حدها الأقصى والمخالفات البسيطة في حدها الأدنى . وتشير وقائع هذه القضية إلى أن صدم سائق سيارة بدون قصد أحد المارة الذي توفي في الحال (ضع اشارة × امام الإجابة التي تتفق رأيك) .

الجـــــــدول رقم (١٤)

توزيع عينة الدراسة تجاه المواقف التي تتخذها من حوادث المرور

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ - توقيع عقوبة القصاص	٦١	٣,٨	١٤	٣,٣
٢ -دفع الدية للقتل الخطأ .	١٠٤٦	٦٤,٦	٢٤٨	٥٨,٩
٣-يودع في مؤسسة عقابية .	٢٠٧	١٢,٨	٥٩	١٤
٤-إجابات أخرى .	٢٥٧	١٢,٩	٨٢	١٩,٦
٥-غير مبين .	٤٧	٢,٩	١٨	٤,١
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن نسبة ضئيلة قد رأت توقيع عقوبة القصاص على الرغم من الأحكام الشرعية لاتتطلب القصاص إلا في الجرائم العمدية .

ولم تفضل العينة في شقيها الإيداع في المؤسسة العقابية سواء لمدة طويلة الأجل أم قصير الأجل (٨ , ١٢٪ ـ ١٤٪) .

وتتفق غالبية العينه العامة والخاصة على أن تكون الدية هي التي تقرر في هذه الحالة (٦ , ٦٤٪ ـ ٩ , ٥٨٪) وهو مايثير التساؤل هل تكون الدية بمفردها . ذات فعالية في مجال الحد من جرائم الحركة؟ تدل الإحصائيات السابقه وصفها في المملكة العربية السعودية أن الدية بإعتبارها دفع مبلغ من المال هي بمثابة تعويض مالي وقد ثبت أن هذا التعويض محكوم ببعض القواعد عند التقدير مما قد تزيل عن هذا الإجراء أثره الرادع على النحو الذي ظهر في الغرامة بالنظم الوضعية .

ومن الجدير بالذكر أنه قد تردد في الإجابات الأخرى (٩ , ١٥٪ ـ ٦ , ١٩٪) تلك الاراء التي تفضل اتخاذ إجراءات مانعة مثل سحب رخصة القيادة لمدة محددة ، أو دفع الدية مع الايداع في مؤسسة عقابية لمدة قصيرة ، أو أن تقوم شركات التأمين بدفع الدية . وهناك من يرى أنه لامسئولية بدون إهمال او قصد وبالتالي لاقصاص ولا دية ولا سلباً للحرية ولا تعويضاً مالياً .

٣ . ١ . ١٠ مواقف العينة تجاه الجرائم الاقتصادية

تعاني المجتمعات المعاصرة أيضا من بعض الجرائم المستحدثة ابتداء من الجرائم الاقتصادية مع بروز النزعة الاشتراكية ، إلى الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي تتضمن مظاهر الفساد والرشوة وكذلك الجرائم المنظمة .

وكثيرا مايكون للجرائم الاقتصادية ردود أفعال اجتماعية نظرا لأنها تقع على كل ما له أهمية حيوية في حياة الافراد مما يزيد مظاهر السخط والكبت الذي قد يتفجر على شكل عصيان مدني أو حركة تمرد على الشكل الذي تبين فيما سمى «بانتفاضة الحرامية»، وتخفي مثل هذا الظواهر ديناميات صارت معقدة سياسية واجتماعيه واقتصادية تشوبها عادة أفعال الاستغلال والفساد. وتهتم الأمم المتحدة اليوم بتلك المظاهر الانحرافية الأخرى المرتبطة بالجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية (عوض، ١٤١٤، ص١٥).

وحاولت الدراسة أن تقيس ردود الفعل على النمط البسيط من الجرائم الاقتصادية وهي الخاصة بمخالفة التسعيرة الجبرية التي تلجأ إليها بعض الدول العربية لضبط الأسعار ومنع جشع التجار واستغلال الموردين. وكانت القضية العاشرة الأخيرة على النحو التالي:

تم القبض على أحد التجار وهو يبيع بما يزيد عن التسعيرة الجبرية.
(ضع اشارة × أمام الإجابة التي تتفق رأيك).

الجـــــــدول رقم (١٥)

توزيع عينة الدراسة بحسب ردود الفعل على الجرائم الاقتصادية

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ يفضل جلده في مكان عام	٢٣٧	١٤,٦	٦٢	١٤,٧
٢ـ دفع غرامة باهظة.	٩١٩	٥٦,٨	٢٣٠	٥٤,٦
٣ـ الوضع تحت المراقبة القضائية.	١٤٤	٨,٩	٣٠	٧,١
٤ـ يودع في مؤسسة عقابية لمدة طويلة.	٦٠	٣,٧	٢١	٥
٥ـ إجابات أخرى.	٢٣٢	١٤	٧١	١٦,٨
٦ـ غير مبين.	٢٦	٢	٧	١,٨
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الوضح أن هذا النوع من التجريم يدخل في مجال التعازير الذي يكون لولي الأمر طبقا للظرورف الاجتماعية التي تتطلبها المصلحة العامة . ويبين الجدول السابق أن العقوبات البدنية لاتجد ترحيبا لها في هذا المجال (٦ , ١٤٪ ـ ٧ , ١٤٪)، في حين أن العقوبات المالية هي التي في نظر العينة لها الأغلبية في التطبيق (٨ , ٥٦٪ ـ ٨ , ٥٤٪) . ولم تجد عقوبة سلب الحرية شعبية عند عينة الدراسة (٧ , ٣٪ ـ ٠ , ٥٪)، وكذلك بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة ووضع الجاني تحت نظام الاختبار القضائي وخاصة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة لأول مرة (بدائل سلب الحرية) حيث كانت النسبة ٩ , ٨٪ بالنسبة للعينة العامة و ١ , ٧٪ لعينة الشرطة .

ومن الملاحظ أن مواقف العينة تكاد تتحد بالنسبة لمتغيرات الإجابات في القضية وقد ورد في الإجابات الأخرى (١٤٪ ـ ٨ , ١٦٪) بعض الإجابات ذات الدلالة مثل إغلاق المحل مع فرض غرامة مالية، وإعلام الناس بالمخالفة والتشهير بالجاني، وجلد الجاني وحبسه معا، وسحب الترخيص للمحل لمدة طويلة، وترى قلة نادرة أنه لاعقاب على مثل هذا الجاني لأن المال ماله!!

تحليل : إذا ما إعتبرنا هذه القضايا العشر تعبر عن أدوات قياس لما يدور في خلد القائمين على تنظيم العدالة الجنائية عند ممارستهم لمهامهم في عمليات التحري وجمع الاستدلالات، فإنه من الواضح أن العناصر السابق الإشارة إليها تبدو واضحة في تلك الإجابات التي ادلت بها العينة العامة للدراسة وكذلك عينة الشرطة المستخلصة من هذه العينة العامة .

فالمثالية المجردة المستمدة من قواعد الأخلاق في المجتمع الإسلامي والمرتبطه بالقواعد المثالية الدينية هي المعبر الواقعي لقيم هذا المجتمع، ولذلك

كانت العينة تتصرف وفي مخيلتها الأطر الدينية والتسامح الأخلاقي إذا مادعت الظروف إلى ذلك ولم يكن في الأمر مايستدعي التدخل (قضية إخفاء العورة).

وإلى جانب الالتزامات النظامية والقانونية التي تحكمت في سلوك العينة كان هناك الالتزام الأدبي المستمد من قواعد السلوك والأخلاق، فقد ترددت العينة بين الإحجام والاقدام وبين الانتظار للتأكد من ظروف الموقف (قضية تلبية الاستغاثة).

وقد بدا واضحا الانضمام إلى الشرعية وعدم الاعتداء على الحقوق عند إعمال السلطة التقديرية وخاصة بين رجال الشرطة، وفضلت العينة إصدار أمر القبض والتفيش في الحالات التي لايجوز فيها القيام بأعمال التحقيق من جانب مأموري الضبط القضائي (قضية السلطة التقديرية لرجل الشرطة).

وتمثل التحرر الوجداني وأثر العقيدة واضحا عند التدخل في القضية الرابعة لإنقاذ الفتاة على الرغم من أنه قد توجد كثير من العوامل التي قد يكون من الحرص تقديرها وتقييمها قبل التصرف. وكان هناك استنكار في الاجابات لأخذ البرئ بأفعال المخطئ، فشخصية المسئولية والعقاب أمر ملزم في مجتمع يرتكز على قيم ثابتة ومقاييس محددة (قضية المتهم الفار). وعادة عملية تقدير الواقع والظروف تبرز بصورة واضحة من تفضيل الالتجاء الى البدائل إذا لم يكن هناك إلزام بتطبيق العقوبات البدنية حسب القواعد الأصولية في الشريعة والفقه الاسلامي (كما هو في حالة التعازير في القضية الثامنة). وهذا هو الاتجاه العالمي اليوم في السياسة الجنائية حيث تسير التشريعات الوضعية على تقليص مجال تطبيق الجزاءات الجنائية وإيجاد البدائل الاجتماعية ذات الفعالية في منع الظاهرة الإجرامية وإعادة أقلمة الجاني على الحياة الاجتماعية.

ومازال الاعتقاد بان بدائل العقوبات التقليدية (الغرامة) هي وسيلة صالحة لمواجهة الجرائم المستحدثة والجرائم الاقتصادية، ولو أن الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لهذه الأنماط الجديدة للظاهرة الإجرامية في المجتمعات النامية والمجتمعات المتطورة وهو مايتطلب إجراء دراسات ميدانية لقياس حجم واتجاهات هذه الجرائم في سبيل صياغة استراتيجية فعالة لمنعها ومكافحتها.

٣ . ٢ الأجهزة الأمنية في الدول العربية

تفجرت أزمة الأجهزة الامنية في السنين العشرة الأخيرة بصورة لم يكن لها مثيل من قبل وخاصة عقب ارتفاع معدلات الجريمة وعجز الهيئات والأجهزة الخاصة والعامة عن احتواء هذه الأحجام الجديدة للظاهرة الإجرامية. ويعطي الباحثون في تنظيم العدالة الجنائية تصورا لهذه الأزمة يتمثل في الصراع القائم بين هذه الأجهزة على النحو الذي سبق عرضه في الفصل الاول حيث أن لكل جهاز فلسفته، ولكل هيئة ذاتيتها واستقلالها، ولكل تنظيم أهدافه المختلفة. ويحلل الفقه الوضعي هذا الصراع من خلال عدم فاعلية الأجهزة حيث تكلم الفقه الوضعي عن علاقة عدم الفعالية بالنظام الإجرائي الذي يختاره المشرع للدعوى الجنائية وكيف يؤثر هذا البناء الهيكلي في الحقوق والواجبات للأطراف في الدعوى. ولذلك كان من الضروري التعرض لنقاط ثلاث في هذا المبحث:

١ـ الأجهزة الأمنية في التشريعات العربية في المراحل السابقة على المحاكمة.

٢ـ علاقة الفعالية ـ عدم الفعالية للنظم الإجرائية.

٣ـ صراع الاختصاصات وأثرها على مخرجات المراحل السابقة على المحاكمة.

٣ . ٢ . ١ الأجهزة الأمنية في التشريعات العربية في المراحل السابقة على المحاكمة

هناك اعتقاد سائد بأن الأجهزة الأمنية مسمى لا يطلق إلا على أجهزة الشرطة . ومنذ مؤتمر ميلانو للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ١٩٨٥م صارت التسميات السائدة «تنظيم العدالة الجنائية» وأجهزة العدالة الجنائية ، والعناصر العاملة في مجال العدالة الجنائية بحيث صار مدلول الأجهزة الأمنية يحتوى على : أجهزة الشرطة ـ جهاز الادعاء العام ـ جهاز القضاء ـ جهاز العقاب «المؤسسات العقابية» .

وقد صممت الدراسات الاستقصائية التابعة للأمم المتحدة على هذا النمط ، وأصبح من الضروري تحليل المادة العلمية لأي دراسة مسحية على أساس التصنيف الذي اتبعتة هيئة البحث في هذه الدراسات . وسنركز في دراستنا الحالية وخاصة في هذا المبحث على تلك الأجهزة التي تعمل في المراحل السابقة على المحاكمة ، تاركين للفصول الأخرى من هذه الدراسة الكلام عند أجهزة الحكم القضائية وأجهزة المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية . فما هى تلك الأجهزة أو الهيئات التي تعمل في هذه المراحل السابقة على المحاكمة بالدول العربية؟ .

إذا ما اتخذنا التشريعات العربية مصدراً لنا نجد أنها قد أطلقت مسميات متعددة على أجهزة الشرطة ـ ولتسهيل التحليل سوف نقسم تشريعات الدول العربية إلى دول المشرق ودول المغرب ودول الوسط العربي[١] .

(١) هذا التقسيم تعسفي وتعتبر من دول المشرق كل من : البحرين ـ الامارات ـ السعودية ـ العراق ـ عمان ـ قطر ـ الكويت ـ اليمن ـ ومن دول المغرب : تونس ـ والجزائر ـ ليبيا ـ المغرب ـ موريتانيا . ومن دول الوسط : السودان ـ الصومال ـ لبنان ـ الأردن ـ مصر ـ سوريا ـ فلسطين .

ويؤيد هذا التصنيف شبه الاتحاد في المصادر التاريخية لكل مجموعة. فإذا كانت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي تكاد تسيطر على نظم المشرق العربي علاوة على سمات الإجراءات الانجلو سكسونية، فإن نظم الإجراءات اللاتينية بالكمال والتمام هى السائدة في المغرب العربي. ويتأرجح الوسط العربي في نظمه بين التشريعات الأنجلو سكسونية والتشريعات اللاتينية على الرغم من أن البعض يستخدم القوانين الإسلامية ستاراً يربض وراءه سمات النظم الهندية والقانون العام الإنجليزي.

وإذا كان من المعروف أن النظام السائد في الإجراءات الجنائية للدعوى بأكملها في الدول العربية هو النظام المختلط، إلا أن نظام التنقيب والتحرى هو الذي يسيطر عليها جميعا على الرغم من التحول الأخير في الفقه الإجرائي العالمى نحو النظام الاتهامى.

وإتخاذ نظام إجرائي دون آخر سيوصم اتجاه التشريع بالتطرف، فنظام التنقيب والتحري بمفرده يعد تعبيرا عن التحكم الجائر والنظام الاتهامى سيؤدي إلى الحرية غير المقيدة. وبيين الفقه المعاصر أن النظام الأول نقطة متطرفة تسيطر فيها السلطات الخاصة بالعدالة الجنائية على أساس التحكم وتنتهى الدعوى كلها إلى أن تكون شكلا من أشكال التسلط، وكذلك النظام الاتهامى هو طرف معاكس على نقيض نظام التنقيب والتحري ذلك أن الحرية المطلقة رخصة يعمل بها في كثير من التشريعات الإجرائية ولكنها انتهت إلى أن تكون الدعوى فيها مجرد نزاع أونزال تحكمه أنماط شكلية من الضمانات القضائية (Foschini G.1960,p.6).

وهذا النزال أو النزاع هو الذي يطلق عليه اسم «الخصومة الجنائية «في فقه الإجراءات وهو آخر تصور المفهوم وطبيعة الدعوى الجنائية بعد أن كان الفقه يعتد بالدعوى على أساس أنها رابطة قانونية. وتجد فكرة الخصومة

الجنائية تأييدا لها في الفقه الإجرائى الوضعي، بل وتتفق تماما مع تفسيرات الفقه الاسلامي للخصومة الشرعية» (زيد، د. ت، ج١، ص٣٣٧).

وفي محاولتنا معرفة اتجاهات العاملين في الدول العربية وجهنا السؤال التالى عن الخصومة الجنائية: ماهى طبيعة الخصومة الجنائية في رأيك؟.

الجـــــــدول رقم (١٦)

مضمون الخصومة الجنائية

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ خصومة بين طرفين.	٤٤٩	٢٧,٨	١٤٠	٣٣,٣
٢ـ خصومة بين الفرد والمجتمع.	٨٦٦	٥٣,٥	١٩١	٤٥,٤
٣ـ خصومة بين أجهزة الدولة والفرد.	٨٨	٥,٤	٢٨	٦,٧
٤ـ إجابات أخرى.	١٤٤	٨,٩	٣٨	٩
٥ـ غير مبين.	٧١	٤,٤	٢٤	٥,٦
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الوصح أن عينة الدراسة في شقيها لا ترى أن الخصومة الجنائية نزاع بين الفرد وأجهزة الدولة حيث سجلت العينة العامة ٤,٥٠٪ في حين سجلت عينة الشرطة ٦,٧٪ وهذا الاتجاه بلا شك ينفي القول بأن الدعوى الجنائية هى ذات طرف واحد، والمشكلة هنا هى ماهية الطرف الثانى. ويؤكد ذلك الإجابات الأخرى حيث لم يرد في الإجابات من يعتقد أنه لا توجد خصومة جنائية بل كان الاختيار دائما بين المتغير الأول مع الثانى أو الثانى مع الثالث أو المتغيرات الثلاثة (٩,٨٪-٩٪).

وإذا كان الجميع يقبل فكرة أن هناك طرفين في الدعوى الجنائية فإن الغالبية تعتبر أن الخصومة الجنائية في هذه الدعوى هى بين الفرد والمجتمع (٥,٥٣٪-٤,٤٥٪).

وتؤكد إجابات المتغير الأول والتي ترى أن الخصومة الجنائية خصومة بين طرفين (٨,٢٧٪-٣,٣٣٪) ذلك الاتجاه الذي لا يعتبر الطرف الثانى ذا مركز أعلى باعتباره يمثل الدولة وسلطاتها وهو التحليل الذي ينادي به أصحاب النظام الاتهامي والذي له صدى كبير بين الفقه الاسلامي.

والقول بأن الخصومة الجنائية علاقة بين الفرد والمجتمع يفترض عدم توافر التساوى في السلطات والمراكز القانونية، وبالتالى. وجود طرف قوى هو المجتمع وطرف ضعيف هو الفرد.

وإذا كان السائد في الاجابات أن الخصومة الجنائية علاقة بين طرفين إلا أن ممارسة السلطة من طرف المجتمع (أغلبية الإجابات) تمارس من عناصر متعددة في التشريعات العربية. ففي المشرق العربي نجد أن المراحل السابقة على المحاكمة تسيطر عليها الشرطة أو المحقق (البحرين-الإمارات-عمان-قطر)، وفي بعض النظم نجد الشرطة وهيئة الادعاء العام (السعودية) ورجال الضبط القضائي والادعاء العام (العراق) والشرطة والنيابة العامة والمحقق (الكويت).

وفي نظم المغرب العربي نجد أن الصورة تكاد تكون متطابقة، ففي تونس توجد الضبطة العدلية وحكام التحقيق وقاضي التحقيق والنيابة العامة. وفي الجزائر نجد الضبط القضائى ـ النيابة العامة وقاضى التحقيق. وفي ليبيا نجد الضبطية القضائية ورجال البوليس والنيابة العامة وقاضي التحقيق. وفي المغرب هناك الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضى التحقيق. وفي موريتانيا نجد الشرطة القضائية والنيابة العامة وحاكم التحقيق.

وفي نظم الوسط العربي تميل الغالبية إلى التشكليل البنائي في المغرب العربي نظراً للظروف التاريخية حيث يوجد في مصر الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضى التحقيق. وفي لبنان الضبطة العدلية والمدعي العام وقاضي التحقيق، وفي سوريا الضبطية العدلية ـ النيابة العامة وقاضي التحقيق. وفي الاردن نجد الضابطة العدلية والادعاء العام والنيابة العامة. ويسود التشكيل الأنجلو سكسوني المصدر في السودان والصومال، ففي الأول نجد الشرطة والادعاء العام وفي الثانية الشرطة والمدعي العمومي. وأوردت الأنباء أخيرا من أن هناك تشكيلاً للشرطة الفلسطينة في مناطق الحكم الذاتى.

وتحكم هذه الهيئات عادة قوانين وتشريعات خاصة تحدد شروط الانخراط فيها واختصاصات كل منها وتشكيلاتها الداخلية وتخصيصاتها المهنية والفنية. وتعالج قوانين الإجراءات الجنائية ديناميات الإجراءات منذ بدايتها من خلال وصول نبأ إرتكاب الجريمة إلى رجال الضبطية القضائية، وبداية أعمال هيئات التحقيق الابتدائي سواء من جانب المحقق أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو عضو هيئة الادعاء العام.

الضبطية القضائية

ترددت في مصطلحات التشريعات العربية ألفاظ الشرطة، البوليس، الضبطية العدلية، الضبطية القصائية، والشرطة القضائية. والواقع أن المشرع في كل دولة يمنح عادة سلطة الضبط القضائي لعديد من الجهات التي تكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها (زيد، د. ت، ج٢، ص٥٦)

هذه السلطة تبدو واضحة في نشاط رجال الشرطة ولكنها تمنح كذلك لبعض العناصر الأخرى من غير رجال الشرطة ذات اختصاص محدد في جرائم معينة ترتبط عادة بالنشاط الوظيفي الذي تعمل فيه.

وإذا ماحصرنا التحليل في سلطة الضبط القضائي بين رجال الشرطة فقد أمكننا الحصول على إتجاهات العاملين في المراحل السابقة على المحاكمة على النحو الوارد في الجدول التالى بناء على سؤال: تعطي قوانين الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية للعناصر التالية: (ضع علامة × على العناصر التي ترى ضرورة لإعطائها هذه الصفة).

الجـــــدول رقم (١٧)

توزيع إجابات العينة الأصلية بالنسبة لصفة الضبطية القضائية

مأموري الضبط القضائي	العينة الأصلية							
	نعم	٪	لا	٪	غير مبين	٪	المجموع	٪
١ ـ أعضاء النيابة العامة .	١٢٦٠	٧٧,٩	٣١٧	١٩,٦	٤١	٢,٥	= ١٦١٨	١٠٠
٢ ـ المحافظون .	٤٧٢	٢٩,٢	١١٠٣	٦٨,٢	٤٣	٢,٦	= ١٦١٨	١٠٠
٣ ـ مديرو الأمن العام .	٨٩٤	٥٥,٣	٦٨٣	٤٢,٢	٤١	٢,٥	= ١٦١٨	١٠٠
٤ ـ مديرو النواحي .	٣٨٥	٢٣,٨	١١٩٠	٧٣,٥	٤٣	٢,٧	= ١٦١٨	١٠٠
٥ ـ ضباط الشرطة والأمن العام .	١٨٠١	٦٦,٨	٤٩٥	٣٠,٦	٤٢	٢,٦	= ١٦١٨	١٠٠
٦ ـ رؤساء الحرس ونقاط الشرطة .	٦٩٣	٤٢,٨	٨٨٢	٥٤,٥	٤٣	٢,٧	= ١٦١٨	١٠٠
٧ ـ عقال القرية	٢٣٥	٢٤,٥	١٣٣٥	٨٢,٥	٤٨	٣	= ١٦١٨	١٠٠
٨ ـ رؤساء المراكب البحرية والجوية .	٤٦٦	٢٨,٨	١١٠٦	٦٨,٤	٤٦	٢,٨	= ١٦١٨	١٠٠

ومع ملاحظة أن هذه هى إجابات العينة الأصلية جميعها فإنه من الوضح أن اعضاء النيابة العامة (٩ , ٧٧٪) ومديري الأمن العام (٣ , ٥٥٪) وضباط الشرطة والأمن العام (٨ , ٦٦٪) تمثل الفئات التي حصلت على قبول العينة بمنحها سلطة الضبطية القضاءئية . ولم تقبل عينة الدراسة منح هذه الصفة لكل من المحافظين (٢ , ٦٨٪)، ومديري النواحى (٥ , ٧٣٪) وعقال القرية (٥ , ٨٢٪) وكانت العينة في حالة تردد بين منح أو رفض منح الصفة إلى رؤساء الحرس ونقاط الشرطة (٨ , ٤٢٪ـ ٥ , ٥٤) ولو أن الرفض واضح من أغلبية النصف + ١ .

ولن يكون هذا التحليل وافيا إلا إذا ماتم مقارنتة بتلك الإجابات التي أنفردت بها عينة الشرطة خاصة وهى صاحبة الحق الأصيل في صفة الضبطية . ويبين الجدول التالى اتجاهات عينة الشرطة حسب ماوردت استجابة لنفس السؤال السابق .

الجـــــدول رقم (١٨)

توزيع إجابات عينة الشرطة على سؤال الضبطية القضائية

الفئـــات	عينة الشرطة							
	نعم	٪	لا	٪	غير مبين	٪	المجموع	٪
١ ـ أعضاء النيابة العامة .	٣٣٧	٨٠	٧٣	١٧,٣	١١	٢,٧	= ٤٢١	١٠٠
٢ ـ المحافظون .	١٧٩	٤٢,٥	٢٣٠	٥٤,٦	١٢	٢,٩	= ٤٢١	١٠٠
٣ ـ مديرو الأمن العام .	٢٦٩	٦٣,٩	١٤١	٣٣,٥	١١	٢,٦	= ٤٢١	١٠٠
٤ ـ مديرو النواحي .	١٤٣	٣٤	٢٦٦	٦٣,٢	١٢	٢,٩	= ٤٢١	١٠٠
٥ ـ ضباط الشرطة والأمن العام .	٣٣٤	٧٩,٣	٧٦	١٨,١	١١	٢,٦	= ٤٢١	١٠٠
٦ ـ رؤساء الحرس ونقاط الشرطة .	٢١٦	٥١,٣	١٩٣	٤٥,٨	١٤	٢,٩	= ٤٢١	١٠٠
٧ ـ عقال القرية	٧٤	١٧,٦	٣٣٣	٧٩,١	١٤	٣,٣	= ٤٢١	١٠٠
٨ ـ رؤساء المراكب البحرية والجوية .	١٢٦	٢٩,٩	٢٨٢	٦٧	١٣	٣,١	= ٤٢١	١٠٠

وهذه الإجابات تتفق مع العينة في منح صفة الضبطية القضائية لكل من أعضاء النيابه العامة (٨٠٪) ومديري الأمن العام (٩ , ٦٣٪) وضباط الشرطة والأمن العام (٣ , ٧٩٪) . وكان رفض الصفة لكل من مديري النواحى (٢ , ٦٣٪) . ولكن ترى عينة الشرطة منح صفة الضبطية القضائية لرؤساء الحرس ونقط الشرطة (٣ , ٥١٪) وهذا هو الاختلاف الوحيد الذي قد يبرره دواعي العمل في هذه الجهات وضرورة سرعة اتخاذ القرار تجاه الأفعال التي ترتكب بعيدا عن الجهات الادارية صاحبة القرار في الأصل . وكان رفض منح الصفة أيضا لعقال القرية (٦ , ١٧٪) وقد يبرر ذلك إساءة استخدام السلطة الذي برز في الحياة العملية في غالبية الدول العربية . وكان هناك اتفاق في العينة الأصلية وعينة الشرطة لرفض الصفة أيضا لرؤساء المراكب البحرية والجوية (٨ , ٢٨٪ ـ ٩ , ٢٩٪) وقد يرجع ذلك إلى جهل بالقواعد الخاصة بالقانون الدولي في أعالي البحار والقانون الجوي الذي يتطلب من هذه الفئات صفة الضبطية القضائية في شأن الجرائم التي ترتكب في هذه السفن البحرية والجوية خلال رحلاتها في الفضاء الجوي وفي أعالي البحار التي لا سيادة عليها من الدول .

ولا يعلم الكثيرون أن منح الصفة الضبطية القضائية يعني أن المشكلة قد حلت بل على العكس لقد كان وما يزال الجدل ثائرا حول كلمة «القضائية» ومن أين أتت خاصة وأن أوساط الشرطة وبعض التخصصات اللصيقة بها يتكلمون عن «الإدارية» وليس القضائية . ولذلك يفرق الفقه القانوني العربي بين الضبط القضائي والضبط الاداري على أساس أن الضبط عبارة عن مجموعة الأعمال التي تقوم بها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام . وإذا كان الضبط الإداري يتم تحت مباشرة السلطة الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم فإن الضبط القضائي يبدأ عندما يفشل الضبط

الإداري في الوظيفة المنعية فيتدخل لجهة الاستدلالات والكشف عن المتهمين وتقديمهم للجهات المختصة بالتحقيق لتحريك الدعوى الجزائية قبلهم.

ويعترف الفقه العربي بصعوبة التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي وتداخل كل منهما في الآخر، لأن الشرطة هي التي تقوم بكلا النشاطين المنعي وغير المنعي أي القضائي. وهذا مادعا التشريعات اللاتينية إلى تشكيل هيئة متخصصة أطلق عليها اسم «الشرطة القضائية» Police Judiciare تعمل على الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة والمحافظة على آثارها والقيام بالإجراءات التمهيدية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية. واستعارت بعض الدول العربية هذه التسمية (المغرب-موريتانيا)، ولم تطلق اسم الشرطة القضائية في الدول العربية الأخرى حيث ظهرت تسمية الشرطة أو البوليس دون وصف مما يثير سؤالاً هل هي شرطة إدارية أم شرطة قضائية؟

وهذه التفرقة بين الضبط الاداري والضبط القضائي لا وجود له في تشريعات الدول الأنجلو سكسونية والتشريعات العربية التي أخذت عنها حيث أن رجل الشرطة هو المكلف بهذه الواجبات بصفة إدارية بناء على التشريعات واللوائح.

وجهنا السؤال التالى إلى عينة الدراسة لمعرفة ماهى الاتجاهات الواقعية في هيئات الدول العربية:

هل ترى ضرورة للتفرقة بين الضبط الإدارى والضبط القضائي على أساس أن الاول هو إعمال السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام والثانى هو إعمال السلطة العامة لجمع الاستدلالات والكشف عن المجرمين وتقديمهم إلى جهة التحقيق؟.

ويبين الجدول التالي الاتجاهات في هذا الشأن.

الجـــــــدول رقم (١٩)

التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	١٣٦٨	٨٤,٥	٣٥٢	٨٣,٦
٢ـ لا.	١٦٧	١٠,٣	٤٨	١١,٤
٣ـ غير مبين.	٨٣	٥,٢	٢١	٥
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

هذا الموقف الواضح بضرورة التفرقة لا يعمل على إزالة الصراع الذي يقف وراء عنصر التبعية الإدرية أم التبعية القضائية. ويلاحظ أن النيابة العامة لها صفة الضبطية القضائية فلمن تكون التبعية؟ أن بعض النظم العربية قد إتبعت نظام قاضى التحقيق في المراحل السابقة على المحاكمة فهل هناك تبعية لمأموري الضبط القضائي، وبمعنى آخر هل هناك إشراف قضائي إلى جوار الإشراف الإداري الأصلي الذي يكون للشرطة.

وإذا كانت أغلبية النظم الإجرائية العربية تعترف بالصفة القضائية للنيابة العامة، فإن الاتجاهات المعاصرة تجعل لها طبيعة خاصة في النظام الاتهامى الذي يرتكز على القاضي كمحور أساسي في الدعوى الجنائية مند تحريكها حتى صدورحكم نهائي بات فيها. ولذلك سنحلل فكرة التبعية مرة أخرى عند الكلام عن التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي

تتنازع هيئات أخرى غير الشرطة الأنشطة والإجراءات في المراحل السابقة على المحاكمة، حيث يطلق الفقه على مثل هذه الإجراءات التحقيق

الابتدائي . وعادة ماكان الفقه الإجرائي الوضعي يفرق بين التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي (المحاكمة)، ولكن ظهر أن هناك أنشطة أخرى يطلق عليها التحقيق أيضا . وهذه الأنشطة هى :

أ ـ التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية بصورة مستقلة .

ب ـ التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة بناء على التحريات التي تقوم بها الشرطة .

ج ـ التحقيق الذي يجري أمام المحكمة من خلال الإجراءات السابقة على المرافعة بما في ذلك مناقشة الشهود وسماع الخبرة .

د ـ التحقيق المتعلق بالمرافعة وبصفة خاصة الذي يدور حول الاستجواب وقبول الأدلة .

هـ ـ التحقيق الذي يجرى أمام الاستئناف في حالة تجديد النظر في الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة .

وإذا ماوضعنا جانبا ذلك التحقيق الذي يتعلق بالمحاكمة والذي يقوم به القاضي في محكمة الدرجة الأولى «التحقيق النهائي» فإن نوعين أساسيين من التحقيق الأولي أو الابتدائي تقوم به الشرطة من جهة وفي بعض النظم تنفرد به النيابة العامة وبعض النظم الأخرى قاضى التحقيق .

وإذا مارجعنا إلى تقسيمنا للنظم الإجرائية في الدول العربية ، فإننا نجد أن دول المشرق العربي تفضل في مجموعها نظام القانون العام الانجليزى الذي يعطى للشرطة حق التحقيق بعد تلقي البلاغ وهى لا تعرف جهازاً آخر مختصاً بهذه العملية ماعدا دول ثلاث منها . ففي المملكة العربية السعودية وبعد ممارسة طويلة لاختصاص ا الشرطة في التحقيق أنشأت هيئة التحقيق والادعاء العام بالقرار رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٩هـ . والذي جعل لأعضاء الهيئة الحق في التحقيق . وفي العراق نجد أن قانون أصول

المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١ قد منح للإعاء العام ونواب الادعاء بالحق العام ولكنه أعطى حكام التحقيق والمحققين تحت اشراف حكام التحقيق القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي (م ٥١ وما بعدها).

وفي الكويت يعطي القانون سلطة التحقيق في قضايا الجنح والمرور لمحققين تابعين لوزارة الداخلية إلى جوارمنح النيابة العامة بصفة عامة هذه السلطة.

ويكاد يكون هذا الموقف متوافرا في كثير من دول الوسط العربي ماعدا مصر ولبنان وسوريا. فإذا وجدنا أن التحقيق مسيطر عليه من الشرطة في السودان والصومال والأردن إلا أن هناك توازناً بين إختصاصات الشرطة والأجهزة الاخرى (النيابة ـ وقاضى التحقيق) حيث عملت هذه التشريعات على إمكانية منح الشرطة عن طريق ندبها للتحقيق في إجراء واحد من إجراءات التحقيق.

وفي دول المغرب العربي هناك توافق عام على أن يكون التحقيق من اختصاص النيابة العامة أو قاضيي التحقيق مع إبعاد الشرطة كلما أمكن عن هذا المجال وهذا تمثلا بالقانون الفرنسى.

وهذا التداخل بين أعمال التنقيب والتحري وأعمال التحقيق قد أثار تنازع الاختصاص بين جهات الضبط القضائي وبين أجهزة التحقيق الأخرى وخاصة النيابة العامة. ولهذا كان السؤال في الدراسة الميدانية:

هل توافق على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام؟.

ويهدف هذا السؤال إلى استظهار أمرين: الأول هو إمكانية تشكيل شرطة قضائية متخصصة بالمقارنة مع إجابات التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الاداري والثاني هو إزالة تلك الهوة القائمة بين النيابة العامة والشرطة في الحياة العملية وخاصة كلما صعدنا في السلم الرئاسي للشرطة إبتداءاً من المحافظين ومأموري النواحي. وكانت إجابات العينة على النحو التالى:

الجـــــــدول رقم (٢٠)

تبعية مأموري والضبط القضائي

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	١١٢٦	٦٩,٦	٢٧٦	٦٥,٦
٢ـ لا.	٤٠١	٢٤,٨	١١٦	٢٧,٦
٣ـ غير مبين.	٩١	٥,٦	٢٩	٦,٨
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الوضح أن عينة الدراسة قد فضلت التبعية (٦,٦٩٪ـ٦,٦٥٪)، ومع ذلك نجد أن هذا الموضوع لم يتم الفصل فيه سواء بالنسبة لمأموري الضبط القضائي أم من جهة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق. فما نوع هذه التبعية؟ هل هي تبعية إدارية أم لها ضمانات أخرى شبه قضائية؟ إن الشريعات الأخيرة في الصدور في المجال الدولي تعطي التبعية الادارية (بمافي ذلك تحديد المسئولية والتأديب) لجهتين في آن واحد كما في القانون الإيطالى الذي ينص في المادة ٥٩ بعنوان: «تبعية الشرطة القضائية»:

١ـ تتبع مكاتب الشرطة القضائية للقضاة الذين يرون المكاتب التي أنشئت لذلك.

٢ـ يكون الضابط الذي يعينه مكتب الشرطة القضائية مسئولا أمام مدعي الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الشرطة القضائية الذي يعمل به هو والموظفون التابعون.

٣ـ على ضباط وأفراد الشرطة القضائية تنفيذ المهام التي تلقى على عاتقهم.

ولا يجوز إعفاء منسوبي هذه المكاتب من نشاط الشرطة القضائية إلا بقرار من القاضي التابعين له طبقا لنص الفقرة «١».

وتؤكد هذه المادة مانص عليه المشرع الإيطالى أيضا في المادة ٥٦ من أن : » تمارس الشرطة القضائية وظائفها في تبعية للسلطات القضائية وتحت اشرافها» (زيد، والصيفي، ١٩٩٠، ص١١٤) .

وإذا كانت التبعية أمراً لابد منه في كل تنظيم فإن الدراسة الميدانية حاولت تقضي آراء العينة في حالة رفضها تبعية مأمور الضبط القضائي للنائب العام عن طريق طرح السؤال التالى :

في حالة الإجابة (بلا) لمن تكون هذه التبعية؟ .

وكانت الإجابات على الشكل التالى الوارد في الجدول .

جدول رقم (٢١) آراء الرافضين للتبعية للنائب العام .

الجـــــــدول رقم (٢١)

آراء الرافضين للتبعية للنائب العام

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ للرئيس الإدراي .	١٠٧	٢٦,٧	٤٥	٣٨,٨
٢ـ للمحافظين .	٥٠	١٢,٥	١٧	١٤,٧
٣ـ لمأموري الأقسام .	٢٧	٦,٧	٦	٥,٢
٤ـ للقاضي .	١٧١	٤٢,٦	٣٤	٢٩,٣
٥ـ لرئيس النيابة	٣	٠,٧	٢	١,٧
٦ـ غير مبين .	٤٣	١٠,٨	١٢	١٠,٣
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويلاحظ من الجدول أن الرئاسة الإدارية لم تركزعلى أغبية ردود الرافضين (٧,٢٦٪ـ٨,٣٨٪)، بل حازت التبعية القضائية أعلى نسبة في هذه الإجابات وخاصة بالنسبة للعينة الأصلية (٦,٤٢٪ـ٢,٢٩٪). ويقصد هنا بالتبعية القضائية تبعية مأمور الضبط القضائي للقاضي في دائرته إختصاصه على غرار تلك التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لعام ١٩٨٨.

وتتضمن الإجراءات السابقة على التحقيق مجموعة من الأنشطة تقوم بها جهات خاصة تهدف إلى استقصاء وتقصي الجرائم. فمن المعروف أن النيابة العامة لا تملك الحركة العملية المرتبطة بالبحث عن الجرائم، ولا يستطيع قاضي التحقيق ممارسة أنشطة الضبط الإدارى أو القضائى. ومن هنا تعمل التشريعات على سبغ الصفة الخاصة لرجال الضبطية القضائية بما في ذلك الشرطة. وعادة ماتكون الشرطة هى الجهة الأولى التي يصل إليها نبأ ارتكاب الجريمة إلى جوار قيامها بالتحري وجمع الاستدلالات واتخاذ الإجراءات المانعة والتحفظية من قبض وتفتيش.

نبأ ارتكاب الجريمة

من غير المنطقى الاعتقاد بأن كل جريمة ترتكب في المجتمع يتم الإبلاغ عنها، ويدرس الباحثون في علم الإجرام هذه الظاهرة تحت ماتعرف بإسم «الارقام الخافية» Dark Number عند قياس حجم واتجاهات الظاهرة الإجرامية، ذلك أنه إلى جوار الإحصائيات الرسمية المعلنة هناك تقديرات لوقائع هى في حقيقتها تتوفر فيها الشروط القانونيةللجريمة ولكنها تصل إلى سمع السلطات، أو لم تستطع السلطات المختصة توفير الدليل فيها، أو لعدم أهميتها تتجاهلها السلطات ولا تحرك فيها الدعوى الجنائية بما لها من سلطات تقديرية بما في ذلك حفظ الدعوى.

وعادة مايكون وصول نبأ إرتكاب الجريمة إلى سلطات الشرطة عن طريق التبليغ عنها، وتعمل بعض النظم كذلك على منح رخصة تقديم البلاغ إلى النيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق. ولا تسمح النظم الأخرى بهذا الإجراء إلا بالنسبة إلى قاضي التحقيق بل يكون ذلك عن طريق جهة قضائية (النيابة العامة ـ وزارة العدل).

وما من شك في أن كل من علم بوقوع الجريمة له أن يقدم شكوى بذلك للنيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي. ومن الضرورى هنا أن نفرق بين الشكوى العادية والشكوى التي تعد قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية التي يمنحها المشرع للفرد ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن. وهذا النوع الآخر يشترك مع الطلب والاذن في الأحكام الإجرائية باعتبارها قيدا من القيود التي ترد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

ولمعرفة خريطة وصول نبأ الجريمة في الدول العربية عملت الدراسة الميدانية على توجيه السؤال التالى:

كيف يصل نبأ ارتكاب الجريمة؟.

وجاءت الإجابات على النحو التالى الوارد في الجدول.

الجـــــــدول رقم (٢٢)

وسائل وصول نبأ ارتكاب الجريمة

الوسيلة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ ـ بلاغ يقدم من الأفراد.	٨٨٠	٥٤,٤	٢٠١	٤٧,٧
٢ ـ بلاغ يقدم من جهة رسمية.	١٤٦	٩	٢١	٥
٣ ـ إجابات أخرى.	٥٤٤	٣٣,٦	١٨٩	٤٤,٩
٤ ـ غير مبين.	٤٨	٣	١٠	٢,٤
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وبيدو من الجدول أن نبأ ارتكاب الجريمة يصل إلى علم السلطات في الدول العربية عن طريق بلاغ يقدم من الأفراد (شكوى + بلاغ من طرف ثالث)، وهذا ماسجلته أغلبية المتغير الأول (٤,٥٤٪ ـ ٤٧,٧٪). وتؤكد اجابات المتغير الثالث التي وردت تحت بند إجابات أخرى هذا الاتجاه السابق حيث بفحص إجابات العينة انحصرت الإجابات في بلاغ يقدمه المجني عليه أو موكله، وكذلك مواكبة المتغير الأول مع المتغير الثانى، وبلاغ يقدم من جهة معلومة سواء وقع عليها الضرر من جراء الجريمة أم لا (٦,٣٣٪ ـ ٩,٤٤٪). وقد تضمن الإجابات الأخرى نسبة لا بأس بها من الإجابات ترجع وصول نبأ ارتكاب الجريمة إلى اكتشاف الشرطة لها.

عقبات التحري وجمع الاستدلالات

ولا يعني وصول نبأ إرتكاب الفعل الذي يعد جريمة إلى علم السلطات تحرك عجلة العدالة الجنائية أي تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بل هناك مجموعة من التقديرات واتخاذ القرارات والتقصي والبحث وجمع

الاستدلالات حتى تتوفر الدلائل الأكيدة بأن هناك فعلا جريمة وأن هناك شخصا ماقد ارتكبها . وخلال هذه الفترات الزمنية توجد مجموعة من العوامل قد تعرقل عمل الشرطة بصورة واقعية أو بصورة قانونية بحيث لا يقدم البلاغ أو الشكوى ، أو يقف نبأ ارتكاب الجريمة في مراكز الشرطة دون أن يتحرك في سلم الإجراءات لسبب أو آخر .

ولذلك حاولت الدراسة الميدانية حصر تلك العقبات الأساسية العملية التي تقف في سبيل تقديم البلاغات أو الشكاوى في الدول العربية ، وكذلك حصر المشاكل التي تقف في سبيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات . وفيما يلي نعرض الجدولين المرتبطين ببعض إجابات العينة حتى نضعها أمام نظر القارىء تسهيلا للمقارنة الصعبة في هذا الشأن بسبب وجود الأسئلة المفتوحة وصعوبة التصنيف .

الجـــــــدول رقم (٢٣)

أهم العقبات لتقديم البلاغات أو الشكاوى

أهم العقبات	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ ـ عدم تقبل البلاغات .	١٤٤	٨,٩	١٦	٣,٨
٢ ـ الخوف من إجراءات التحقيق .	١٣٦	٨,٤	٤٥	١٠,٧
٣ ـ الخوف من الانتقام .	١٥٤	٩,٥	٤٤	١٠,٥
٤ ـ الروتين وبطىء الإجراءات	٩٧	٦	١٣	٣,١
٥ ـ بعد المسافة مع نقاط الشرطة والمخافر .	٦٥	٤	١١	٣,٦
٦ ـ عدم وجود وسائل اتصال	٨٦	٤	٣٦	٨,٦
٧ ـ تدخل طرف ثالث لاصلاح الحال .	٥٥	٣,٤	١	٠,٢

الجـــــــدول رقم (٢٤)

أهم المشاكل التي تقف في سبيل إجراء التحري وجمع الاستدلات

أهم المشاكل	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ عدم خبرة العاملين.	١٨١	١١,٢	٣٩	٩,٣
٢ـ ضياع الأدلة.	١٢٨	٧,٩	٣٢	٧,٦
٣ـ التعقيد في الإجراءات والروتين.	٢٣٥	١٤,٥	٧٦	١٨,١
٤ـ قلة الإمكانات البشرية والمادية.	١٦٢	١٠	٦٤	١٥,٢
٥ـ كثرة الأعمال الموكلة للشرطة.	٧٨	٤,٨	١٩	٤,٥
٦ـ وقوع الجريمة بعيداً عن أعين الشرطة.	٣٤	٢,١	٣	٠,٧
٧ـ تعقد القضايا وتطور الجريمة.	٤٧	٢,٩	١	٠,٢

هذه الأمثلة للعقبات والمشاكل تعطي صورة غير صادقة لحقيقة المشكلة نظرا لأن الإجابات في الحقيقة لكلا السؤالين قد أدت إلى مجموعة من الإجابات التي نظرا لتفتتها لا يمكن حصرها في نسب ثابتة. وبحصر الإجابات التي تتعلق بالسؤال المفتوح:

ما هي العقبات العملية التي تقف في سبيل تقديم البلاغات أو الشكاوى؟

نجد قائمة طويلة علاوة على ماورد ذكره في الجدول السابق والتي هى:

ـ تورط الشخص المبلغ وحجزه.

ـ عدم إعطاء ضمانات للشخص وقلة الثقة بين الموطنين ورجال الأمن .
ـ تدخل سلطة عليا .
ـ المحسوبيات والعلاقات الشخصية .
ـ المصالح المشتركة والمنفعة الشخصية (العادات والتقاليد) .
ـ الخوف من الشهادة أمام المحكمة .
ـ كون الواقعة لا تهم المبلغ .
ـ الخوف من الفضيحة ونبذ المجتمع المحلى للمبلغ .
ـ وفاة الجاني .
ـ تعرض المبلغ إلى مضايقات من قبل رجال الشرطة .
ـ عدم تعاون الشرطة وعدم تحمس مأموري الضبط القضائي .
ـ عدم توفر المعلومات والأدلة الكافية .
ـ عدم وعي المواطنين بالقوانين .
ـ كسل المواطنين في تقديم البلاغ أو الشكوى أو متابعتة .
ـ عدم وضوح البلاغات المقدمة إلى الشرطة لعدم الإلمام بالقراءة والكتابة .
ـ جهل الجهات المختصة بطبيعة عملها واختصاصاتها .
ـ حل بعض الجرائم بالطرق الودية والشعور بعدم جدوى الإجراءات الجنائية .
ـ عجز المجني عليه عن الإبلاغ .
ـ البلاغات الكاذبة والبلاغات الكيدية .
ـ عدم وجود القاضي بصفة مستمرة بعد ساعات العمل الرسمية .
ـ كثرة البلاغات .
ـ عدم التنسيق بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة .

ومن الواضح أن هذه الاسباب أو العقبات إما أن تكون راجعة إلى

المبلغ نفسه أو الظروف التي يوجد بها، أو للتعامل مع هيئات الشرطة، أو المجتمع ذاته. والعقبات الأولى تثير موضوع معاملة الضحايا وقواعد حماية الضحايا، والعقبات من النوع الثانى تبرز لنا مشكلة الإعداد والتدريب لرجل الشرطة، والنوع الثالث من العقبات يؤدي بنا إلى الكلام عن تغيير اتجاهات المجتمع تجاه الشرطة ووظائفها واختصاصاتها. وهذه جميعها من موضوعات الساعة في السياسة الجنائية الإجرائية على المستوى الإقليمي والدولي(Bishop,1985,p.59).

وتقابل المشكلة العلمية ذاتها عند تصنيف المشاكل التي تقف في سبيل إجراء عمليات التحري وجمع الاستدلالات، ومع ذلك نورد فيما يلي أهم المشاكل التي تراها العينة من حصر الإجابات على السؤال التالي: ماهي أسباب عدم السير بعد ذلك في الإجراءات السابقة على المحاكمة؟ سجلت الإجابات المعطيات التالية:

الجـــــــدول رقم (٢٥)

بأسباب عدم السير في الإجراءات السابقة على المحاكمة

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تدخل سلطة عليا.	٢٤٢	١٥	٨٥	١٣,٨
٢ـ حفظ الدعوى.	١٠٥١	٦٥	٢٨٥	٦٧,٧
٣ـ تدخل وزارة العدل.	٦١	٣,٨	١٧	٤
٤ـ إجابات أخرى.	١٦٣	١٠	٩	٨,٦
٥ـ غير مبين.	١٠١	٦,٢	٢٥	٥,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ونلاحظ من الجدول أن»حفظ الدعوي» قد سجلت الغالبية سواء بالنسبة للعينة كلها أم عينة الشرطة (٦٥٪ـ ٧, ٦٧٪) . وفي هذا الشأن هناك غموضاً في هذا الإصطلاح في العمل القضائي بالدول العربية، فالبعض يتكلم عن حفظ الدعوى، والبعض الآخر عن حفظ الأوراق، والبعض الثالث يتكلم عن حفظ التحقيق . وهذا الخلط هو في الواقع قد جاء بسبب بعض المواقف الفقهية تجاه طبيعة الإجراءات السابقة على المحاكمة القانونية (زيد، د . ت، ج٢، ص٣٢٠) .

وتثير هذه المواقف سؤالين حار الفقه المقارن في الإجابة عليها :

١ ـ هل هناك علاقة بين الحفظ وبين تحريك الدعوى العمومية؟ .

٢ ـ ماهى الطبيعة القانونية للأمر الصادر بحفظ الدعوى أو الأوراق أوالتحقيق؟ .

وبالنسبة لسؤال : أذكر المشاكل التي تقف في سبيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات أمكننا حصر الإجابات فيما يلي إلى جوار تلك التي وردت في الجدول السابق :

تنازع الاختصاص مع الهيئات الأخرى ـ عدم تعاون المدعى العام مع ضباط الشرطة ـ عدم تعاون المواطنين مع ضباط الشرطة ـ عدم ثقة المواطن برجل الشرطة ـ عدم توفر الدلائل والآثار التي تدل على الجاني ـ المراكز الاجتماعية لبعض المتورطين في الجريمة ـ قلة عدد الأفراد الذين يقومون بإجراءات التحري والاعتماد على الرتب الصغيرة ـ العادات والتقاليد والتستر على الجاني ـ وفاة المجني عليه أو الجاني ـ عدم توفر القادة المؤهلين ـ عدم وضوح العناوين والأسماء ـ جهل المواطنين وسلبيتهم وعدم تعاونهم ـ طول الإجراءات ـ عدم السماح الرجال التحري دخول بعض الأماكن ـ

عدم إعطاء صلاحيات كافية لرجل الأمن ـ خوف المواطنين من الشرطة تعطيل المواطن عن عمله مما يؤدي إلى إمتناعه عن إعطاء البيانات ـ حرمة المنازل ـ التأخر في الوصول إلى الجريمة ـ تدخل وزارة العدل أو جهات أخرى ـ عدم وصول المساعدات العينة لتسيير أمور التحري مثل عدم توفر أوتأخر رجال المعمل الجنائي ـ عدم الاستقرار المكاني بالنسبة للضابطة العدلية ـ تفشى الرشوة والفساد ـ خوف البعض من التورط في الجرائم المرتكبة ـ الخشية من الاصطدام مع أصحاب النفوذ ـ تأثير المجرمين على رجال الشرطة ـ تدمير معالم الجريمة بسبب تزاحم المواطنين عقب الحادث ـ محاولات المتهم العمدية لتدمير الاستدلالات ـ سؤ استخدام الشرطة للسلطات الممنوحة لها ـ عدم وجود حوافز مادية للعاملين ـ عدم إعطاء بيانات واضحة من قبل المجني عليه ـ حالة الجاني العقلية أو الرضية .

وهذه المشاكل التي جاءت على لسان العاملين في تنظيم العدالة هى مشاكل نظامية إجرائية فنية ترتبط بالنظام الإجرائى الفرعي ذاته وعلاقته مع النظم التالية له (النيابة العامة ـ القضاء . .) مشاكل ذاتية تزداد تعقيدا بمؤثرات واضحة خارجية تم التعبير عنها بالتدخل والفساد والاصطدام مع أصحاب النفوذ .

ولذلك حاولت الدراسة الميدانية معرفة أسباب عدم السير في الإجراءات السابقة على المحاكمة والتي تم ملاحظتها خلال العمل من جانب عينة الدراسة ـ وركزت أسئلة الاستبيان على عنصر التدخل بصفة خاصة لمعرفة تأثيره على مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وتحريك الدعوى الجنائية عند إصدار قرار حفظ الأوراق . ويرى المعارضون أن مثل هذا القول يبعد دور القضاء واستناداً على مبدأ «قضاء إلا عن طريق الدعوى» . وهنا لا يجوز تدخل التحقيق أو النيابة العامة باعتبارها سلطة شبه قضائية (الفقه الإيطالى) .

وثار الجدل أيضا بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني لأن تحديد الطبيعة القانونية ينبغي عليه مجموعة من الآثار الهامة ومنها إمكانية الرجوع في هذا القرار إذا ماظهرت أدلة جديدة الأمر الذي لا يتم إذا ما اعتبر قرار الحفظ قرارا قضائيا يحوز حجية الشئ المقضى فيه .

ووقفت التشريعات الإجرائية العربية في هذا الموقف وخاصة بالنسبة للسؤال الثانى فحينما يستخدم المشرع لفظ «حفظ الاوراق» فإنه يكون واضحا في الإفصاح عن أن الأمر لا يتعلق بالتحقيق بل بمرحلة جمع الاستدلالات والتحريات . وهذه المهمة هى أساسا من اختصاص مأموري الضبط القضائي وكل التصرفات التي تقوم بها النيابة العامة في هذه المجال تمارسها بصفتها رئيسة الضبطية القضائية . وبناء على ذلك فإن الفقه العربي يعتبر أن أمر الحفظ إجراء إدارياً وليس إجراء قضائيا وهو لا يعد كذلك تحريكا للدعوى الجنائية .

وهذه المواقف غير المعلنة هى التي تؤدي إلى تصارع الاختصاصات بين الهيئات العاملة في المرحلة التمهيدية للدعوى والمرحلة السابقة على المحاكمة الأمر الذي يدعو إلى تحديد الحدود وفك الاشباك وتحديد الاختصاصات .

قيود تحريك الدعوى الجنائية

رأينا أن هناك مرحلة تحضيرية تتمثل في الإجراءات السابقة على المحاكمة فمنذ وصول نبأ إرتكاب الجريمة تتحرك مجموعة من الآليات التي تخضع للتقدير والتقييم وتكون محلا لاتخاذ القرار من عناصر النظام الفرعى (عناصر الضبطية القضائية) في البداية ، ثم من عناصر هيئات التحقيق يعد ذلك .

وفي كل لحظة من هذه اللحظات تتخذ القرارات إما بترك هذه الآليات تعمل على الطريق وينتقل الأمر إلى التحقيق ثم الإحالة على المحاكمة أو توقف المسيرة على شكل قرار إداري (إطلاق سراح المشتبه في أمره من الشرطة لعدم ارتكابه الفعل) أو قرار قضائي إذا ماتركت الدعوى العمومية بناء على سند قانوني يسبغ على هذا القرار الصفة القضائية. وهنا قد توجد بعض العقبات التي تمثل قيدا على هذا النشاط من جانب جهاز التحقيق. وتتأثر بلاشك مسيرة العدالة الجنائية في علاقتها مع وجود أو عدم وجود هذا القيد. وتتفق التشريعات جميعها على أن كلاً من الشكوى، والطلب، والإذن هي قيود ترد على رفع الدعوى الجنائية.

والشكوى هى البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توفر هذا الاجراء.

والإذن هو عمل إجرائى أو تصرف قانوني يهدف إلى رفع ذلك القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

أماالطلب فهو تعبير عن إرادة إحدى هيئات الدولة في تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم ينص عليها القانون.

وقد حاولت الدراسة الميدانية تتبع أحكام القيود التي تقع على حرية جهة التحقيق في الاستمرار أو البدء في تحريك الدعوى العمومية، ولذلك كان هناك سؤالان هما:

١ ـ هل تتقيد الدعوى الجنائية أم تحرك من صاحب الشأن دون تدخل من أية جهة رسمية؟.

٢ ـ في حالة عدم التقييد ماهي القيود التي ترد عليها في الحياة العملية؟.

وكان الهدف من السؤال الأول هو البحث عن بعض سمات النظام الاتهامي في حرية الالتجاء إلى القضاء مباشرة دون تدخل لهيئة إدارة رسمية. وقد أمكننا الحصول على الجدول التالى:

الجـــــــدول رقم (٢٦)

القيود التي ترد على الدعوى الجنائية

الوصف	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تتقيد الدعوى الجنائية	٦٠٥	٣٧,٤	١٦٦	٣,٩٤
٢ـ لا تتقيد الدعوى الجنائية	٩١٩	٥٦,٨	٢٢٦	٥٣,٧
٣ـ غير مبين.	٩٤	٥,٨	٢٩	٦,٩
المجموع	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويتضح من إجابات العينة إما عدم فهم للسؤال المطروح أو عدم إدراك بالنظام الإجرائي في دولة المقر، ذلك أن هناك أكثر من نصف العينة ترى عدم تقييد الدعوى الجنائية (٥٦,٨٪ـ ٥٣,٧٪) مع أن غالبية تشريعات الدول العربية التي تمثل ٨٥٪ تنص على قيود تحريك الدعوى العمومية. ومن المعروف أن نظام التنقيب والتحري هو السائد في تشريعات الدول العربية ماعدا تلك التي تحيل مباشرة الدعوى من الشرطة إلى المحكمة وهي أقلية.

وقد حصلنا على الجدول التالي من إجابات السؤال الثاني :

الجـــــــدول رقم (٢٧)

نوع القيود التي ترد على الدعوى الجنائية

الوصف	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ شكوى	٤٦٢	٥٠,٣	١٢٩	٥٧,١
٢ـ طلب	٧٨	٨,٥	١٢	٥,٣
٣ـ إذن	٤٧	٥,١	١١	٤,٦
٤ـ أمر جهة عليا	٧٤	٨,١	١٨	٨
٥ـ ضغوط خارجية	٢	٠,٢	٧	٣,١
٦ـ إجابات أخرى	١٩٠	٢٠,٦	٣٠	١٣,٢
٧ـ غير مبين	٦٦	٧,٢	١٩	٨,٤
المجموع	٩١٩	١٠٠	٢٢٦	١٠٠

ومن الواضح أن «الشكوى» تأتي في الدرجة الأولى من القيود التي تعرقل السير في الدعوى الجنائية (٣, ٥٠٪ ـ ١, ٥٧٪) وهو الأمر الطبيعي بالنسبة للنظام الاتهامي وبالنسبة للنظم الوضعية التي تأخذ بالنظام المختلط أيضاً وخاصة مع طبيعة المجتمع العربي. ومما لاشك فيه أن حالات الطلب والاذن هي قليلة إن لم تكن نادرة وكذلك الحال بالنسبة للتدخلات سواء كانت من داخل النظام في الدولة أو من خارجه، ولو أن ذلك قد يحتاج إلى التدليل والإثبات وخاصة مع تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية.

إنتقال الشرطة لجمع الاستدلالات

تضع التشريعات العربية مجموعة من الواجبات على عاتق مأموري الضبط القضائي قوامها تلقى البلاغات والشكاوى، واجراء التحريات، وجمع الاستدلالات. وتعد جمع الاستدلالات من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها السلطات المختصة للتحقيق كمصدر لجمع المعلومات الخاصة بالجاني وشركائه والجريمة وظروفها. وفي هذه الاجراءات هناك مساحة للتقدير والتقييم واتخاذ القرار من جانب مأمور الضبط القضائي حيث نجد أن غالبية التشريعات العربية لا تقرر الالزام في الانتقال إلى مكان إرتكاب الجريمة إلا في حالات الجرائم الجسيمة وبعض الجرائم التي تحددها عادة الجهة الرئاسية القضائية أو الإدارية.

وإذ ضربنا الامثلة على ذلك نجد أن المادة ٥٨/ ١ (إجراءات جنائية يمني) تنص على أنه «إذا بلغ رجل أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينات اللازمة وبصفة عامة وأن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها، وله أن يسمع اقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك. وتنص المادة ٤٦ من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على أنه «إن موظفي الضبطية العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو طالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبنية في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعى العام.

وتنص المادة ٢٤/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التخطيطية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة».

كما تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على أنه «تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإبقائها في محضر التحري. ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة، إذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بإرتكاب جريمة، فعليه أن يخطر فورا النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل مايتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري».

وتنص المادة ٩٥/ ١ من قانون المسطرة الجنائية المغرب على أنه : «إن ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ إلى علمه خبر جناية متلبسا بها مقترفها يجب عليه أن يعلم بها حالا وكيل الدولة ثم ينتقل فورا إلى عين المكان ويجري جميع التحريات اللازمة».

وهذه التشريعات وما يماثلها في الدول العربية لا تضع قاعدة عامة ملزمة للانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة سوى في الجرائم الجسيمة وبعض الحالات التي ينص عليها إدارياً.

وقد حاولت الدراسة الميدانية معرفة ذلك الواقع العملي في سؤال :

هل ينتقل ضابط الشرطة عادة لجمع الاستدلالات؟ .

الجـــــــدول رقم (٢٨)

انتقال الشرطة لجمع الاستدلالات

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تنتقل .	١٠٨٨	٦٧,٢	٢٤٢	٥٩,٩
٢ـ لا تنتقل .	٤٢٥	٢٦,٣	١٣٣	٣١,٦
٣ـ غير مبين .	١٠٥	٦,٥	٣٦	٨,٥
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويبين الجدول أنه في أكثر من نصف البلاغات ينتقل فيها رجل الشرطة (٦٧,٢٪، ٥٩,٩٪) وتتسق هذه الإجابات مع إجابات السؤال التالى والخاص بالاستعانة بأعوان الشرطة في حالة عدم انتقال ضابط الشرطة والتي سجلت المعطيات التالية :

الجـــــــدول رقم (٢٩)

الاستعانة بأعوان الشرطة

أعوان الشرطة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ مخبر الشرطة .	١٩٩	٤٦,٨	٥٩	٤٤,٤
٢ـ مرشد .	٤١	٩,٦	٨	٦
٣ـ المواطن العادي .	٢٨	٦,٦	٢	١,٦
٤ـ شخص آخر	١٣٧	٣٢,٣	٦٢	٤٦,٦
	٢٠	٤,٧	٢	١,٥
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وتتسق أيضا مع إجابات العينة على سؤال : مانسبة انتقال ضابط الشرطة لجمع الاستدلالات؟ .

وخاصة في البند ٣ + ٤ من الجدول التالى :

الجـــــــدول رقم (٣٠)

نسبة إنتقال ضابط الشرطة لجمع الاستدلالات

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ ١٠٪	٢٥٥	١٣,٩	٢٥	٨,٣
٢ـ ٢٠٪	٢٦١	١٦,١	٧٠	١٦,٦
٣ـ ٥٠٪	٤١٤	٢٥,٦	٩٥	٢٢,٦
٤ـ ٧٥٪	٤٥٤	٢٨,١	١٤٥	٣٤,٤
٥ـ أكثر	١٤	٠,٩	٣	٠,٧
٦ـ غير مبين	٢٥٠	٥٤,٤	٧٣	١٧,٤
المجموع	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ويبدو هنا أن أكثر من نصف العينة أجابت على بندي (٣) + (٤) (٥٠٪ + ٧٥٪) (٦ , ٢٥٪ –٦ , ٢٢٪)، (١ , ٢٨٪ – ٤ , ٣٤٪) وهي تقابل ما يقرب من نصف العينة في السؤالين السابقين .

وإذا ما وضعنا في الاعتبار أنه قد يكون من الصعب إعتبار أن ٥٠٪ من الجرائم هي جسيمة حيث أنه من المعروف من الاحصائيات الجنائية أن هذه الجرائم تسجل عادة نسبة ضئيلة، فإن واقعة الانتقال من ضباط الشرطة لن تكون في ٥٠٪ من الأحداث . ومع ذلك هذا هو فرض يحتاج إلى التأكيد بدراسة ميدانية تالية .

ومع ذلك يطرح سؤال : ما الجرائم التي يجب فيها إنتقال ضابط الشرطة لجمع الاستدلالات؟ .

وهو سؤال كما نرى مفتوح أمكننا حصر أهم هذه الجرائم من وجهة نظر العينة الأصلية وكذلك من وجهة نظر عينة الشرطة . وهذه الجرائم هي :

جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الجرائم الاخلاقية، المتاجرات العامة (الايذاء)، جرائم المخدرات والمسكرات، جرائم أمن الدولة، الحريق، التهريب، حوادث السيارات التي تؤدي إلى الوفاة، الخطف والإرهاب، الجرائم المشهودة، الشغب والتجمهر غير المشروع، تخريب الأموال العامة والكسر المنزلي، جرائم التموين، جرائم الاحتكاك القبلي، الجرائم التي يكون فيها أحد اطرافها أجنبي، جرائم ذوي الياقات البيضاء، جرائم الحدود، الجرائم المنظمة .

وهذه الجرائم التقليدية منها والحديثة تغطي مساحة كبيرة في القسم الخاص من قانون العقوبات وتندرج تحت ما أطلق عليه اسم «الجرائم الجسيمة» .

وعند إنتقال مأموري الضبط القضائي إلى محل إرتكاب الجريمة يتعين عليه إثبات تحرياته في محضر يعرف بإسم «يومية التحري» محضر جمع الاستدلالات، سجل التبليغات، محضر التحري، وعادة ما يتضمن هذا المحضر المعلومات التالية :

أ- أي بلاغ يلقاه مأمور الضبط القضائي وتكون له صلة بالتحري .

ب- أي إجراء يتخذه أو أي «تحقيق» يجريه أثناء سير التحري والوقائع التي تثبت لديه نتيجة لذلك .

ج- أي تقرير مقدم من أي رجل شرطة قام بعمل بناء على تعليماته .

د - أقوال أي شاهد إذا ما دونت كتابة .

ويناقش الفقه الغربي حجية يومية التحري حيث أنها تعد صورة كاملة للتحريات التي قام بها ضابط الشرطة . واذا كان للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الرجوع إليها أثناء التحقيق أو المحاكمة وذلك للاستنارة بها ، واستخدام المعلومات التي وردت بها لمناقشة الشهود والخبراء واستخدامها لايضاح ما يكون غامضاً في شأن ما جاء في محضر جمع الاستدلالات ، إلا أنها لا تعد دليلاً أو حجة في الاثبات ضد أي متهم في التحقيق أو المحاكمة .

ومن هنا يبرز ذلك الصراع الذي يدور عادة بين جهة التحري وجمع الاستدلالات وجهات التحقيق والمحكمة ، فالكل يبحث عن الحقيقة ولا يعتبر ما جاء به الآخر حقيقة مسلمة ، بل أن النظام الاتهامي يعمل على أن يكون هناك نزال بين الأطراف منذ اللحظات الأولى للدعوى الجنائية قوامه اثارة الشك فيما يقدمه الطرف الآخر من براهين ودلائل وأدلة . ومن خلال هذا الصراع تغلب ذمة على ذمة أخرى بما يتفق مع الوقائع والشهادة والبراهين الدامغة . ولذلك كان من الضروري طرح ذلك السؤال التالي على عينة الدراسة : ما التعديلات التي تراها مناسبة والتي يمكن إدخالها على محضر الاستدلالات أو يومية التحري؟ .

ومن خلال الاجابات على هذا السؤال المفتوح أمكن حصر الآراء التالية :

- توفير وسائل فنية متطورة .
- مساهمة أهل الخبرة في عمليات التحري .
- أن تكون يومية التحري دقيقة وواضحة .
- أن تكون يومية التحري سرية .
- عدم مواكبة التحري بالتهديد واستعمال العنف .

- أن يقوم المتهم بالتوقيع على أقواله وكذلك الشهود.
- أن يتم تسجيل بعض الأقوال المهمة على «الكاسيت».
- تزويد يومية التحري برسم بيانى لرسم كروكى لمكان الحادث وصور فوتغرافية له.
- طباعة بيانات على الصفحة الداخلية تشمل تاريخ القبض.
- أن يكون لكل محضر رقم يختلف من أي محضرآخر.
- توقيع من يقوم بإجراء التحري أو الاستدلال مع أخذ العنوان كاملا.
- تحديد أسئلة نموذجية ثابتة يلتزم مأمور الضبط القضائي بتوجيهها للمتهمين والشهود.
- التحري الفردي بدلا من التحري الجماعي.

واذا كانت هذه الآراء تعبر عن رغبة في رفع مستوى المصداقية ليومية التحري حتى يمكن الاعتماد عليها كلية، فان هناك أمرين هامين في هذا الشأن ثبتت فعاليتهما وخاصة في الحياة العملية:

الأول: خاص باستخدام الأساليب الفنية الحديثة في جمع المعلومات خلال عملية التحري، وهو ماجرى عليه العمل الآن في الدول المتطورة حيث يعتمد جمع المعلومات على الكومبيوتر اليدوى لجميع البيانات والرسومات في مسرح الجريمة.

الثاني: تقنين القواعد والتوجيهات والنماذج الخاصة بالتحريات وطرق رصدها من خلال مرشد لعمليات التحري وجمع الاستدلالات وهى الإجراءات التي لا توازيها أهمية لأنها مدخل النظام الإجرائى ولذلك لابد أن تتسم بالصدق والفعالية.

معايير القبض

تعطي التشريعات العربية لمأمورى الضبط القضائي إجراء القبض بصورة استثنائية على الرغم من أن الفقه العربي والفقه المقارن يعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق (زيد، د. ت، ج٢، ص٨١). والقبض اجراء تحضيري ووقتى إذ يسبق الحبس الاحتياطي أو التوقيف التحفظي، وهو إجراء منعي أو تحفظي يعمل على اتخاذ إجراءات احتياطية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الابتدائي معه. ونظرا لأن القبض عملية مادية قوامها منع المتهم من التحريك وفقا لمشيئته لفترة معينة فإنه ينطوي على مساس بالحرية الشخصية. ومن هنا تعمل الدساتير والمواثيق الدولية وقوانين الإجراءات بتنظيم حالات القبض بغية عدم القبض على شخص إلا بصورة مشروعة وطبقا للقانون. ومن المعروف أن هناك حالات ثلاثاً في التشريعات العربية يمارس فيها القبض وهي:

أ ـ القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

ب ـ القبض بمعرفة المحقق.

ج ـ القبض في حالات التلبس أو الجريمة المشهودة.

وهناك مجموعة من الإجراءات التي قد تختلط بالقبض وتتشابه به ويجب التفرقة بينها وهي:

التكليف بالحضور ـ والحبس الاحتياطي ـ الاستيقاف.

والتكليف بالحضور هو دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب، ولا يترتب عليه أي حجز على حرية المتهم الشخصية.

والحبس الاحتياطي يؤدي هو أيضا إلى سلب الحرية لفترة ما أثناء التحقيق، ولذلك إذا كان يتفق مع القبض في تقييد الحرية الا أن الفارق بينهما يقوم أساسا على مدة كل منهما، والجهة التي تباشرهما، والحالات التي يتقرر كل منهما فيها.

والاستيقاف موقف يضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وهو مشروط بأن لاتتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون مساسا بحريته الشخضيه أو اعتداء عليها.

وتقف التشريعات العربية في مادة القبض بواسطة مأموري الضبط القضائي متأرجحة بين موقفين:

أ ـ بعضها يعطي سلطة واسعة لمأموري الضبط القضائي في عملية القبض بدون أمر.

ب ـ بعضها الأخر يضع المعايير التي تهدف إلى تقييد حرية مأموري الضبط في هذا المجال.

وتختلف التشريعات المقارنة في استخدام معيار القبض، فالتشريعات الانجلوسكسونية تشترط ضرورة توفر «السبب المحتمل» Probable Cause أو الشكوك المعقولة» Reasonable Grounds أو البواعث المنطقية «أو» الدلائل التي تؤدي إلى الاعتقاد. وتتطلب بعض التشريعات العربية «وجود دلائل قوية» أو «دلائل كافية» أو «دلائل خطيرة» على غرار «وجود الدلائل الكافية على الاتهام» في التشريعات اللاتينية.

ويرى الفقه العربي أن الدلائل القوية هي الدلائل الكافية على الاتهام يقدرها مأمور الضبط القضائي عند استعماله حق القبض، إلا أن هذه

المساواة لا أساس لها من القانون وذلك لأن بعض التشريعات العربية «القانون اليمني» يفرق بينهما.

فالدلائل القوية هي أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة. والدلائل الكافية هي الأمور التي يدل بقوتها على توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار والحكم.

وهذا يعني أن هناك درجة في الإثبات بالنسبة لكل منهما، فالأولى تنفي بمفردها والثانية تحتاج إلى دلائل أخرى لثبوتها.

ومن ثم فان الخلط بين الاستيقاف والقبض، وعدم النص على تعريف تشريعي للإستيقاف وصعوبة البحث عن المعايير التي بمقتضاها يتم اتخاذ القرار من مأمور الضبط القضائي-تؤثر في بلورة الأحكام التشريعية وتطبيقها في الحياة الواقعية العملية.

وكان من الضروري قياس اتجاهات العاملين في تنظيم العدالة الجنائية بالدول العربية نحو هذه الإجراءات وخاصة القبض والاستيقاف ومعايير القبض.

فبالنسبة للإستيقاف كان هناك السؤال التالي :

هل تعتبر إستيقاف المشتبه في أمره ومصاحبته إلى قسم الشرطة من قبيل القبض؟ وفيما يلي جدول بالاجابات للعينة الأصلية وعينة الشرطة.

الجـــــــدول رقم (٣١)

الاستيقاف والقبض

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	٥٠٧	٣١,٣	١٣٨	٣٢,٨
٢ـ لا.	٩٦٩	٥٩,٩	٢٤٧	٥٨,٧
٣ـ غير مبين.	١٤٢	٨,٨	٣٦	٨,٥
المجموع	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

واذا كان هناك كثير من الفقهاء يعتبرون الاستيقاف في حقيقته قبضاً وإمساكاً لحرية الحركة فان غالبية العينة الاصلية وكذلك عينة الشرطة لاترى في ذلك قبضا (٥٩,٩٪ـ ٥٨,٧٪) وكان من المنطقي معرفة الأسباب التي من أجلها اعتمدت حوالي العينة على اعتبار الاستيقاف من قبيل القبض (٣١,٣٪ـ ٣٢,٨٪) ولهذا جاء السؤال التالي :

في حالة الاجابة «بنعم» لمذا؟ .

وفيما يلي الاسباب التي من أجلها اعتبرت العينة بشقيها الاستيقاف من قبيل القبض :

ـ كون المتهم قد اقتيد إلى قسم الشرطة يعني الحجر على حريته .

ـ الاستيقاف واقعة مادية للتعرف على صيغة القضية .

ـ الاستيقاف إجراء يعمل على ضمان حقوق الآخرين .

ـ الشبهات تحول حول المستوقف حتى لايهرب المشتبه به وتشعره الشرطة باتهامه .

- قد يمكث المستوقف في نقطة الشرطة أكثر من المدة المحددة .
- مصاحبة المشتبه في أمره إلى قسم الشرطة تعني أنه متهم .
- في حالة اصطحابه للقسم يمكن تفتيشه وهذا يعتبر قبضا .
- إجراءات التحري تعد مانعة للحرية والحركة .
- من الممكن إضاعة وقت مهم للإنسان .
- حالة الاستيقاف غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فهو قبض .
- قد يكون بري واستيقافه يؤثر على سمعته (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) .
- من الأمور العاديه عقب الاستيقاف وضع المتهم في الحجز مع المتهمين وهذا امتهان للحرية والكرامة الإنسانية متى لاتوجد دلائل تؤدي إلى الاتعقاد بأنه مجرم .
- لا يستطيع المتهم رفض الأمر وبذلك فإن الاستصحاب هو في حقيقة قبض عادي .
- امتثال الإنسان لتوجيهات الشرطة يعني خضوعه لقيود هي ذاتها من نوع القيود التي ترد في القبض .
- لأن مجرد الاستيقاف هو قبض .
- عدم وجود بلاغ اشتباه يرفع عنه صفة القبض .
- توجيه الاسئلة قد تضعه في موقف يتهم فيه نفسه وهذا ليس في صالحه .

ويعرض جانب كبير من الفقه المقارن التفرقة بين القبض والاستيقاف حيث يعتبر أن الاستيقاف تدخل في الحرية الشخصية وفي الحياة الخاصة سواء تم في الطريق العام أو في محطات السكك الحديدية وفي المطارات

والمطاعم والمحلات العامة والخاصة. ومن الصعب للغاية إثبات أن الاستيقاف قد تم بناء على عدم التحكم، ومن الصعب على رجال الشرطة التدليل على توفر عنصر الضرورة بالاستيقاف وخاصة في الدول الديمقراطية.

وتبدو الأحداث المعاصرة في بعض الدول الغربية الممارسات التحكمية للاستيقاف تجاه المهاجرين والمقيمين في هذه الدول (فرنسا + ألمانيا + إيطاليا). ويتساءل الفقه المقارن أليس هذه الحملات الشرطية نوعا من التفرقة التي تحظرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Trechsel,O.P.C.T. p.3)

واذا كانت هناك أسباب تدعو البعض إلى اعتبار الاستيقاف من قبيل القبض، فان هناك أسباباً أخرى تدفع البعض إلى معارضة هذا الرأي السابق ولا تعتبر الاستيقاف قبضا. وقد تم حصر إجاجات العينة بشقيها في هذا الرأي الثانى ويمكن عرضها على النحو التالى:

- من الممكن إثبات براءة المتهم خلال التحقيق وبالتالى سيطلق سراحه.
- الاستيقاف لا يعنى حجز الفرد وتقييد حريته بالمعنى الحقيق حيث هو قد تقررلمجرد الاستفسار فقط في شأن الظنون والريبة التي حامت حول المشتبه فيه.
- لأن المشتبه لا يجوز استيقافه أكثر من ٢٤ أو ٤٨ ساعة.
- لأن المشتبه قد يجوز أن يغير أقواله.
- لايجوز القبض على شخص دون تهمة واعترافه بها.
- الاستيقاف والمصاحبة التالية هو عبارة عن أخذ المعلومات اللازمة ولا يعامل الفرد معاملة المقبوض عليه.

ـ الاستيقاف لا يتطلب إذن من النيابة بعكس حالة القبض .
ـ قد يكون الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الاداري .
ـ للمشتبه به الحق بعد وصوله إلى قسم الشرطة استجلاء الحقيقة أن ينصرف .
ـ من حق الشرطة التحقيق مع أي مشتبه به مادام يفيد سير التحقيق .
ـ عدم جواز الاستيقاف قبل التأكد من ارتكابه الفعل .
ـ يمكن دفع كفالة للمشتبه به .
ـ الاستيقاف لا يترتب عليه أى أثر قانوني بل لمجرد الاشتباه .
ـ الاستيقاف لا يعد قبضا لأنه حجز لفترة بسيطة .
ـ لأن المشتبه في أمره يتمتع بكل حقوقه القانونية .
ـ لأن القبض يعني سلب الحرية والوضع في الحبس .
ـ لأن الاستيقاف حماية للشرطة مما قد تتعرض له في الطرق .
ـ القبض تسبقه إجراءات محددة وسند قانوني بخلاف الاستيقاف .
ـ يمكن إطلاق سراحه دون ضمانة أو كفالة .
ـ لأن الانسان لا يوضع تحت الحراسة .
ـ الاستيقاف هو إجراء وقائي لمنع وقوع الفعل الجنائي .

وهذه الدوافع التي قدمت لسيت سندا كافيا لتدعيم وجهة النظر هذه ذلك لأن مسألة اطلاق السراح من عدمه مسألة لا تتقرر الا بمناسبة توفر فعلاً يعد جريمة، وفي حالة الاستيقاف لا يستطيع أي فرد الجزم بذلك . وافتراض الحرية لا يتحمل تقييدها ولو للحظة واحدة ناهيك ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة مادام هناك شكوى وظنون وعدم توفر اليقين . ومن المعروف أن هناك حالات يجوز القبض فيها بدون إذن النيابة العامة وهى التي يثار في

شأن مسألة اتخاذ القرار في شأن تقييد الحرية من جانب مأمور الضبط القضائي. وقد فرق الفقه الوضعي بين مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وبين مرحلة التحقيق ولا يعد من المستساغ القول بأن من حق الشرطة التحقيق مع المشتبه به وبخاصة أن هناك من النظم الإجرائية مالا تعطي للشرطة حق التحقيق. ولا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن ينظر في مسألة الكفالة لأن ذلك أولا ليس من اختصاصه وثانيا أن الأمر يتطلب معرفة الشروط التي من الضروري طلب الحبس الاحتياطى من جهة الاختصاص حتى يمكن النظر في مسألة الكفالة. والقول بأن الاستيقاف لا يترتب عليه أثر قانوني قد تجانبه الحقيقة وبخاصة في الجريمة المشهودة التي ينقلب الاستيقاف إلى قبض. ومشكلة الاستيقاف تنبع من واقعة الحجز وهو مايثير تقييد الحرية ولا يوجد مايبرر واقعة الحجز إلا الضرورة حتى ولوكانت لفترة بسيطة.

ولا يمكن قبول أن المشتبه في أمره يتمتع بكل حقوقه القانونية ذلك لأن الحرية هى حق قانوني من الدرجة الأولى ولا يجوز تقييدها. ولا يستساغ أيضا القول بان الاستيقاف هو حماية للشرطة بل على العكس هو حماية للمجتمع وتحسس لما إذا كانت هناك دلائل تؤدى إلى الاعتقاد بأن هناك جريمة.

وهكذا نعود إلى مسألة المعايير الوضعية التي تبرر ممارسة القبض فهل هي كافية أم تحتاج إلى تعديل. وقد وجهنا هذا السؤال التالى إلى العينة:

هل تعتقد أن معيار دلائل كافية أو قرائن قوية تدل بذاتها على ثبوت واقعة محددة يكفي لكى يقوم مأمور الضبط القضائي بمهامه دون تحكم؟.

كانت إجابة عينة الدراسات وعينة الشرطة على النحو التالي:

الجـــــــدول رقم (٣٢)

وجهة نظر العينة تجاه معايير القبض

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	٩٨٥	٦٠,٩	٢٦٤	٦٢,٧
٢ـ لا.	٤٧٢	٢٩,١	١١٢	٢٦,٦
٣ـ غير مبين.	١٦١	١٠	٤٥	١٠,٧
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الواضح أن كلا من العينتين متفقتان على أن المعايير القانونية كافية ومانعة للتحكم في إساءة استخدام السلطة في مجال الاستيقاف والقبض، إلا أن عينة الدراسة بناء على السؤال التالي الذي طالب بالمعايير التي يمكن الأخذ بها لعدم إساءة مأمور الضبط القضائي للسلطة التي تخول له في القبض قد قدمت مجموعة من المعايير يمكن إجمالها فيمايلي:

ـ تدوين الإجراءات وخاصة خلال مرحلة التحقيق خلال مدة يحددها القانون.

ـ ضرورة السماح بالمساعدة القانونية أي وجود محام خلال هذه الإجراءات.

ـ التحقيق من توافر شروط القبض وخاصة بالنسبة للجريمة المشهودة.

ـ صياغة وتوافر مذكرة القبض.

ـ أن يكون للقبض شروط ومعايير محددة.

ـ تدريب مأموري الضبط القضائي على احترام القوانين وخاصة على استعمال الوسائل المشروعة في التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق.

ـ العمل مع المدعي العام جنبا إلى جنب في عملية التحقيق.

ـ تعيين الحالات والتوقع بها في القانون للحالات التي لايجوز فيها القبض .
ـ العمل طبقا لقواعد القانون وعدم المحاباة والسماح للمشتبه به بالدفاع عن نفسه .
ـ الرقابة الادارية أو القضائية لمأموري الضبط القضائي والتأكد من تطبيقهم للقوانين .
ـ تلاوة حقوق المشتبه به واحترامها .
ـ التفتيش الدوري والمفاجئ من النيابة العامة .
ـ التأني في إصدار الحكم والتأكد من خلال الدلائل الكافية .
ـ أخذ أكثر من مصدر في جمع التحريات والمعلومات .
ـ عدم تدخل مأمور القبض في الشئون الخاصة للمتهمين إلا فيما يخدم القضية .
ـ عدم استعمال العنف والشده مع المتهم إلا في حالة المقاومة أو محاولة الهرب .
ـ عدم التشهير بالشخص المراد إلقاء القبض عليه .
ـ توحيد العلاقة بين مأمور الضبط القضائي والمواطن بناء على علاقة صداقه .
ـ النص على عقوبة رادعة في حالة المخالفات الشديدة في سير التحقيق .
ـ اعطاء الصلاحيات القوية لمأمور الضبط القضائي كي يقوم بواجبه على أكمل وجه .
ـ الالتزام بالقوانين .
ـ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، من حيث الكفاءة والسلوك .
ـ البعد عن المركزية في اتخاذ القرار .
ـ حضور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي .
ـ أن يكون مأمور الضبط القضائي عالما بالقوانين والأعراف .
ـ الرقابة الشعبية .
ـ فتح باب الشكاوي التي تقدم ضد مأمور الضبط في أي وقت يشاء اداريا أو جنائياً .

ـ أن يمارس هذه السلطة ضابط الشرطة فقط دون باقي فئات الشرطة .
ـ تحسين حال مأموري الضبط القضائي من الناحية المادية .
ـ مراعاة حقوق الواطنين .
ـ الاعتبار الأول حقوق العباد وتقوى الله (النزاهة) .
ـ أن يكون هناك حق في استئناف (الطعن) قرارات الضبط القضائي .
ـ إحالة الشخص المقبوض عليه في أقرب وقت إلى القاضي .
ـ تحديد حالات القبض بدون أمر قبض تحديدا مانعا جامعا .
ـ أن يسمح لوسائل الاعلام الاطلاع على مايدور في أقسام الشرطة للوقوف على الحقيقه وكشف الاعتداءات على الحقوق .
ـ العمل بالقواعد التي لاتقيد الحريات العامة وحماية الأمن والطمأنينه العامة .
ـ ترسيخ مبدأ المتهم يريء حتى تثبت إدانيه .
ـ مكافأة مأموري الضبط القضائي والثناء عليه عند قيامه باحترام الحقوق والدفاع عن الحرمات .

هذه الآراء من العاملين في آليات تنظيم العدالة الجنائية تبرز في الحقيقة تلك المشاكل التي يتعرض لها مأمور الضبط القضائي وتلك الحلول التي تعمل على كبح جماح من يرغب في إساءة استخدام السلطة وخاصة بالنسبة لعمليات القبض . ومع ذلك تعطي هذه الإجابات مؤشرات إيجابية ومؤشرات سلبية . والمؤشرات الإيجابية تتمثل في ذلك الوعي والادراك لمدى خطورة تلك السلطة التي توضع في أيدي مأموري الضبط القضائي ، ، وكذلك الإشارة إلى تلك الحلول العملية والقانونية لتحجيم هذه السلطة واستخدامها في الأغراض المشروعة بالطرق المشروعة . وفي

ذلك نجد التأكد على الحقوق الفردية وحمايتها خلال المراحل السابقة على المحاكمة سواء بالنسبة للضمانات القانونية أو احترام الذات الإنسانية. وفي هذا المجال كان لابد من استظهار الإدارة الواعية في شأن القواعد الإرشادية المقننة كان لابد من استظهار الإرادة الواعية في شأن القواعد الإرشادية المقننة للإجراءات السابقة على المحاكمة علاوة على قواعد تقنين الإجراءات حيث تعتبر الأولى الشرح والتفسير والتوجيه للطرق السليمة في تنفيذ هذه القواعد.

وهذا كما رأينا ماتعمل به المؤسسات الدولية والأمم المتحدة. ولا تكفي القواعد والتقنينات بل من الضروري الرقابة والذي ظهر بصورة واضحة في إجابات العينة (الرقابه الإدارية والقانونية ـ الرقابة الشعبية).

ولا تكفي القواعد والتقنينات والرقابة بل من الضروري أيضا توفيروسائل الطعن في تلك القرارات التي صدرت من أجهزة التحري والتحقيق والادعاء، وهذه هي قاعدة عامة لحماية الحقوق واظهار الحقيقة.

الجريمة المشهودة

إذا كان من المتفق عليه أن مأموري الضبط القضائي يختصون بأعمال التحري وجمع الاستدلالات، فان الفقه المعاصر لا يميل إلى منحهم القيام بأي عمل من أعمال التحقيق. ومع ذلك نجد أن كثيرا من التشريعات تخرج على هذا الإجماع عن طريق توسيع تلك السلطات التي تملكها الجهات المختصة بتعقب الجريمة والكشف عن مرتكبها. ويبدو ذلك في أمرين. الأول خاص بالجريمة المشهودة (حالة التلبس) والثانية تتعلق بندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق وليس قضية برمتها (زيد، د. ت، ج٢، ص١١٧).

ويبحث الفقه العربي عن المبررات التي من أجلها توسع سلطات مأمور الضبط القضائي وتعمل على التعجيل في اتخاذ إجراءات التحقيق من جهة لاختصاص لها فيه، ويرون أن الجريمة حين تقع تكون أدلتها تحت أنظار مأمور الضبط القضائي ظاهرة تبرر الإسراع في تحقيقها قبل أن تضيع معالمها أو تطمسها يد التلفيق من جانب الجاني (سرور، ١٩٧٠، ص٤٣٥).

وتعطي التشريعات العربية عادة تعريفا للجريمة المشهودة (المادة ٦٤ أ ج يمني - م ٤١ أ ج جزائري م ٥٨ أ ج مغربي - م ٣٣ من مجلة الإجراءات التونسية - م ٥٦ من أ ج كويتي - م ٣٠ أ ج مصري) وجميعها تعتبرها «حالة» لها صور يتم تحديدها بصورة موسعة أحيانا وبصورة ضيقة أحيانا اخرى.

واذا ماحصرت صور الجريمة المشهودة في القانون المقارن نجد أنها لاتخرج عن الحالات التالية:

أ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ب - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قصير.

ج - تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة.

د - مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة حاملا أشياءأو به علامات يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك[1].

---

(١) وقد نصت المادة ٣٨٢/ ١ من القانون الايطالي الجديد لعام ١٩٨٨ على تعريف التلبس على النحو التالي: «يكون في حالة تلبس كل من ضبط وقت إرتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها وقد تتبعته الشرطة القضائية أو المتضرر من الجريمة أو أي شخص آخر، أو من وجدت معه أشياء أو آثار تدل على أنه قد ارتكب الجريمة قبل ذلك مباشرة».

انظر: د. محمد إبراهيم زيد ود. عبدالفتاح الصيفي: قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ صفحة ٢٥٢.

وتنص المادة ١١/ أ من أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بالمملكة العربية السعودية على أنه: «ويعتبر الجاني متلبسا إذا شوهد حال ارتكابه الجريمة أو حال صياح المجني عليه أو العامة وتتبعهم له اثر ارتكابها، أو اذا ضبطت بحوزته أسلحة أو آلات أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها أو وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو مساهم فيها».

وعند استطلاع آراء العينة عن مدى كفاية صور الجريمة المشهودة في الحياة العملية حصلنا على الجدول التالي:

الجـــــــدول رقم (٣٣)

اتجاهات عينة الدراسة تجاه الجريمة المشهودة

الإجابات	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تكفي.	١٢٤١	٧٦,٧	٣٣٢	٧٨,٩
٢ـ لا تكفي.	٢٤٢	١٥	٥٧	١٣,٥
٣ـ غير مبين.	١٣٥	٨,٣	٣٢	٧,٦
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

واذا كانت أغلبية العينة تتفق على كفاية هذه الحالات (٧٦,٧٪ ـ ٧٨,٩٪) إلا أن النسبة التي رأت عدم كفايتها (١٥٪ ـ ٥,١٣٪) تثير الاهتمام في اتخاذ هذا الموقف. وقد تبين من إجابتها على السؤال التالي للاستبيان والذي خصص لمعرفة أسباب عدم كفاية صور الجريمة المشهودة تبين أنها لاتعي معني حالة التلبس وذلك عند تأكيدها أن هذه الأسباب هي :

١ ـ يجب التأكيد على وجود آثار مادية أخرى كوثائق تثبت بعضها بعضا.

٢ ـ وجود شهود إثبات على الواقعة.

٣ ـ زيادة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

٤ ـ وجود دليل مادي قاطع.

٥ ـ استخدام الوسائل العلمية للاستفادة منها في البحث والتحري.

٦ ـ إعطاء صلاحيات أكبر لرجل الشرطة للتعمق في دراسة الحالات.

٧ ـ عدم التعسف في استعمال السلطة.

٨ ـ عرض المحضر على القاضي على وجه السرعة.

٩ ـ اعتراف المجرم بجريمته وشرح كيفية القيام بها.

١٠ ـ بيانات الخبراء أو الأثر أو الطب الشرعي.

١١ ـ لابد من النظرية الشرعية في ذلك.

عمليات التفتيش

يعطي الفقه العربي تعريفات متعدده للتفتيش ولو أنها في مضمونها تكاد تتحد في المعنى فهناك من يعتبر التفتيش وسيلة إثبات تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو اشخاصاً هاربين من العدالة. وهناك من يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يتم البحث عنه في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل مايفيد في كشف الحقيقة، وتمثيل

مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقوم به . وهناك من يرى أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل مايفيد في كشف الحقيقة (زيد، د. ت، ج٢، ص١٤٢) .

ومن الواضح أن التفتيش على غرار القبض إجراء من إجراءات التحقيق، وهو في الواقع وسيلة للحصول على الدليل وليس دليلا في ذاته .

ويعطي الفقه خصائص محددة تبين طبيعة هذا الإجراء :

أ ـ ان التفتيش يتضمن قدراً من الجبر والاكراه حيث أنه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته .

ب ـ أن التفتيش يعد قيدا على الحرمة الذاتية للشخص ويعتبر قيدا يرد على حرمة المسكن وما في محكمه .

ج ـ أن التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها .

واذا كانت التشريعات المقارنه تتكلم عن التفتيش عند تعرضها للأدلة، فإن الفقه العربي يعتبر التفتيش عملا من أعمال التحقيق يتطلب وقوع جريمة ويقتضي تتبعها ومعاقبة الجناة فيها . والتفتيش في نفس الوقت عمل من أعمال السلطة القضائية ولذلك نجده من اختصاص النيابة العامة أو الهيئة القائمة بالتحقيق . ولكنه يعطي في بعض التشريعات على سبيل الإستثناء إلى مأمور الضبط القضائي وذلك في حالة القبض الصحيح حيث يجوز له تفتيش المتهم الأمر الذي دعى الفقه إلى التفرقة بين التفتيش القضائي، والتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري .

والتفتيش القضائي هو ذلك التفتيش الذي نص عليه تقنين الإجراءات الجنائية أوالنظم الإجرائية باعتباره وسيلة للبحث في موطن السر عن الأدلة المادية .

والتفتيش الوقائي فانه عند البعض ذلك التفتيش الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة وأدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه .

والتفتيش الاداري فهو ذلك التفتيش الذي يهدف إلى تحقيق أغراض ادارية كالتفتيش في المصانع من الادارة وتفتيش رجال الأسعاف للمصاب ، وتفتيش الموظف المختص بالسجن للمسجونين وتفتيش رجال الجمارك لأمتعة المسافرين .

وقد عالجت المادة ٧٢/ ٤ والمادة ١٢٨ والماده ١٢٩ من نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية التفتيش بنصها على أنه يجب على المحقق المبادرة بتفتيش المتهمين وفحص أجسامهم لضبط ماله علاقة بالجريمة وتجريدهم من الأشياء الممنوع حملها واستعمالها من أسلحة وغيرها (بلال ، ١٩٩٠ ، ص٣٧٥) .

وهذه المواد تتكلم من المحقق ولم تتعرض لأحكام التفتيش التي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بها ، كما أنها تتكلم عن التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي .

ويمكن تقسيم التفتيش تبعا لمحله إلى :

أ ـ تفتيش مكاني أي يقع على مسكن الأفراد والمحال العامة .

ب ـ تفتيش شخصي أي تفتيش الأشخاص .

ج ـ تفتيش الرسائل وماشبهها .

ومن خلال المعطيات التي أعطتها الدراسة الميدانية حاولنا تحليل تلك الأحكام الخاصة بالتفتيش من خلال الواقع العملي. ولذلك توجهت الأنظار إلى عملية التفتيش التي يشاع عادة وخاصة في الدول العربية أنها تتم في كل لحظه حتى في مرحلة الاشتباه وعدم التأكد من أن هناك جريمة. ومن هنا كان السؤال التالي:

هل تمارس عمليات التفتيش للمساكن والمحال العامة في كل جريمة يبلغ عنها؟ وكانت الإجابات على النحو التالي:

الجـــــــدول رقم (٣٤)

توزيع العينة في شأن تفتيش المساكن والمحال العامة

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	٣٧١	٢٢,٩	٨٧	٢٠,٧
٢ـ لا.	١١٤٢	٧٠,٦	٢٩٩	٧١
٣ـ غير مبين.	١٠٥	٦,٥	٣٥	٨,٣
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وتتطابق الإجابات بشأن عدم ممارسة التفتيش في كل جريمة مع المبادئ العامة المتفق عليها من الفقه والمستويات الدولية (٦,٧٠٪ ـ ٧١٪)، إلا أن الإجابة في شأن المتغير الثاني والمتعلق بممارسة التفتيش في كل جريمة تثير الحيرة حيث أن حوالي ١/٤ العينة تعتقد في مشروعية هذا التفتيش (٢٢,٩٪ ـ ٢٠,٧٪).

وكان لابد من معرفة ماذا يكون لسلوك مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجود حالة من حالات القبض، فهل يقوم بالتفتيش اذا كانت لديه دلائل ظنية على أنه مطلوب القبض على المشتبه في أمره أو أنه ربما قد ارتكب جريمة؟

وقد حصلنا من العينة على الإجابات التالية:

الجـــــــدول رقم (٣٥)

توزيع العينة حسب معايير التفتيش

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	٩٤١	٥٨,٢	٢٨٠	٦٦,٥
٢ـ لا.	٥٥٥	٣٤,٣	١١٠	٢٦,١
٣ـ غير مبين.	١٢٢	٧,٥	٣١	٧,٤
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الرضح ان الغالبية (٢,٥٨٪ـ ٥,٦٦٪) ترى القيام بالتفتيش مع وجود ذلك المعيار الخاص «بالدلائل الظنية». وهذا مادعى بعض النظم العربية لأن تقرر ضرورة أن تكون هناك «دلائل قوية» على نسبة التهمة إلى شخص معين وأن تكون هنا فائدة يحتمل الحصول عليها من التفتيش[1].

(١) مرشد الاجراءات الجنائية: المملكة العربية السعودية. . المرجع السابق، ص ٦٩.

ومع ذلك نجد أن هناك اتجاهاً من البعض إلى عدم التقيد ببعض الضمانات الخاصة بالتفتيش فلا يشترط لإجرائه ان يكون هناك من الدلائل والإمارات القوية مايبرر التعرض لحرية الشخص أو مسكنه، بل يكفي عند هذا الفريق توافر «دلائل كافيه»[1].

بل أكثر من ذلك حيث يرى مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية في المادة ١٠٣ على أنه «لا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق قائم لدى المحقق». وبذلك انتهى الامر بأن جعل التفتيش ليس إجراء من اجراءات التحقيق بل مجرد عمل من أعمال جمع الاستدلالات الأمر الذي أكدته القواعد العامة في شأن التفتيش. وإذا كان التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي تتم ممارستها في حالة الاتهام بجريمة، فإن هذا النوع من التفتيش الصادر في شأن مرحلة الاستدلالات سيوصف بأنه تفتيش إداري بلا ضمانات قضائية.

ومن هنا كان من الضروري معرفة: من الذي يأمر بالتفتيش عادة؟.

---

(١) مشروع اللائحه التنظيمية النظام هيئة التحقيق والادعاء العام ـ المملكة العربية السعودية ـ وزارة الداخلية المادة ١٠٢ صفحة ١١.

الجـــــــدول رقم (٣٦)

توزيع العينة بحسب بند الأمر بالتفتيش

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ المحافظ أو مدير الأمن.	٣٦	٢,٢	٥	١,٢
٢ـ مأمور القسم.	٤٧	٢,٩	٨	١,٩
٣ـ النيابة العامة.	٧٣٧	٤٥,٦	١٤٦	٣٤,٧
٤ـ القاضي.	٣١٥	١٩,٥	١١٧	٢٧,٩
٥جهة أخرى.ـ	٣٩٢	٢٤,٢	١٢٠	٢٨,٤
٦ـ غير مبين.	٩١	٥,٦	٢٥	٥,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن تطبيق الاستبيان كان هناك الصورة التالية في الجدول:

ويبدو من الجدول السابق أن أوامر التفتيش تصدر في غالبية الحالات من الجهات القضائية حيث أن النيابة العامة قد سجلت ٦,٤٥٪ـ ٧,٣٤٪ في حين أن القضاة قد أصدروا أوامر التفتيش في ٥,١٩٪ بالنسبة للعينة الأصلية و٩,٢٧٪ بالنسبة لعينة الشرطة. ويجب التفرقه بين من يصدر أمر التفتيش ومن ينفذ أمر التفتيش، واذا أخذنا المثال على ذلك نجد مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية تنص في المادة ١٠٦ على أنه: «يصدر الإذن بالتفتيش كتابة من المحقق المختص» في حيث أن المادة ١٠١ تنص على أنه: يجوز أن يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه أو أن يتم بمعرفته وإشرافه أو أن يندب أحد شرطة الضبط الجنائي

لذلك». ومن المعروف أن مرشد الإجراءات الجنائية السعودي يؤكد هذه الحقيقه عند إشارته إلى أن التفتيش لايملكه إلا من خولهم النظام سلطة التحقيق. ومع ذلك إعطي هذا الحق لأمير المنطقة لما له من صلاحية الإشراف على سائر التحقيقات وفقا للائحة التفويضات، وكذلك لمدير الأمن العام ومدير الشرطة ومديري ا الشعب الجنائية لأنهم مخولون طبقا لنظام مديرية الأمن العام بالإشراف على التحقيقات أو إجراء التحقيقات.

ويلاحظ من الإجابات على هذا السؤال في الجدول أن هناك نسبة كبيرة قد منحت جهات أخرى غير تلك التي ذكرت حق التفتيش حيث سجلت في العينة الأصلية ٢,٢٤٪ وفي عينة الشرطة ٤,٢٨٪. وقد يكون هذا التنظيم الذي ذكر في مرشد الإجراءات الجنائية هو ماحث العينة على منح حق التفتيش لجهات عير قضائية.

وكثيرا ماتنص نظم الإجراءات الجنائية على أحكام التفتيش اذا كانت المتهمة أنثى وقد جاءت الإجابات على سؤال: ماذا تفعل اذا كانت المتهمة أنثى؟ على النحو التالي:

الجـــــــدول رقم (٣٧)

توزيع العينة حسب معايير التفتيش

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ تقوم بتفتيشها بنفسك.	١٦١	١٠	٢٩	٦,٩
٢ـ تتحفظ عليها.	١٠٤٩	٦٤,٨	٢٦٢	٦٢,٢
٣ـ غير مبين.	٤٠٨	٢٥,٢	١٣٠	٣٠,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

ومن الواضح أن عينة الدراسة في أغلبيتها لا تقدم على تفتيش الأنثى اذا كان مأمور الضبط القضائي أو القائم بالتفتيش غير أنثى. وهذا تأكيد للقاعدة المعروفة أنه يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى، وتطبيقا لذلك نجد أن تعميم مدير الأمن العام في المملكة العربية السعودية رقم ٢٦١/ ج/ ن الصادر في ٤/ ١/ ١٣٩٩ هـ. يؤكد في سابعا: يراعى في تفتيش الأنثى أن يتم بمعرفة أنثى ويحسن أن تكونا اثنتين. وتنص المادة ١١٦ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: «يتم تفتيش الأنثى من قبل الأنثى».

وعادة ماتوجه الاتهامات في شأن ممارسة التفتيش من حيث التوقيت بالنسبة لتفتيش المساكن حين تقرر التشريعات الإجرائية عادة على أن يكون تفتيش المساكن نهارا.

وهناك بعض التشريعات لا تنص على أوقات معينة لإجراء التفتيش بحيث يسمح بإطلاق التفتيش ليلا أو نهارا. وهناك فريق ثالث من التشريعات لا يلزم القاعدة بأن يكون التفتيش نهارا ولكن يجوز التفتيش ليلا في حالة التلبس أي الجريمة المشهودة وفي حالة الاستعجال مثل خشية هرب المتهم. ويكون التفتيش في مثل هذه الحالات في أضيق الحدود أي التفتيش الليلي إجراء استثنائي وليس القاعدة العامة.

ولهذا وجه السؤال التالى لعينة الدراسة:

متى تفضل القيام بالتفتيش؟.

وكانت الإجابات على النحو التالى؟.

الجـــــــدول رقم (٣٨)

توزيع العينة حسب موعد التفتيش

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نهاراً.	١٠١٥	٦٢,٧	٢٨٧	٦٨,٢
٢ـ ليلاً.	١٢٤	٧,٧	٢٦	٦,٢
٣ـ عند مطلع الفجر.	٢٦٧	١٦,٥	٥٧	١٣,٥
٤ـ عند الغروب	٢٥	١,٥	٥	١,٢
٥ـ غير مبين.	١٨٧	١١,٦	٤٦	١٠,٩
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

الرقابة على عمليات القبض والتفتيش والتوقيف التحفظي (الحبس الاحتياطي) :

اذا تخلف شرط من شروط القبض يعتبر القبض باطلا إذا ماكان النظام القانونى الإجرائي قد نص على نظرية البطلان في أحكامه. ويرى الفقه العربي أن للمتهم أن يدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والقبض أمام محكمة الموضوع، وهو بطلان نسبى يتعلق بمصلحة الخصوم وليس بطلانا مطلقاً أي يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إثارة بطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز.

ولا يترتب على الإجراء الباطل آثار قانونية وبالتالى فإن القبض هنا لا يؤدي إلى الآثار القانونية المترتبة عليه وذلك لأن كل إجراء يستند إلى قبض باطل فهو باطل.

ويثير بطلان التفتيش جد لا بين الفقه وتناقضا بين أحكام القضاء العربي على خلاف الحال في الفقه والقضاء المقارن الذي يسير على أن البطلان ينصب على التفتيش ذاته ولا يؤثر فيما عداه من إجراءات تالية تستند على هذا التفتيش.

والسبب في هذا الجدل الفقهى تلك القاعدة الرئيسية في التشريعات العربية التي تقرر بطلان الإجراءات التالية على الإجراء الباطل مادامت مترتبة عليه بصورة مباشرة. ويرى الفقه العربي أن البطلان في التفتيش الباطل يختلف بحسب ما إذا كان أثر التفتيش الباطل يمتد إلى الرابطة الإجرائية فيكون البطلان مطلقا أو تؤدى مخالفة قواعد التفتيش إلى التأثير على العمل الإجرائي وبالتالى يترتب البطلان النسبي. ويضرب الفقه العربي الأمثلة على البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام في مجال التفتيش لتأثيره على الرابطة الإجرائية بصدور إذن بالتفتيش قبل تقديم شكوى أو الطلب في الجرائم التي ينص القانون فيها على تقييد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية، وكذلك مخالفة قاعدة اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بعد تحليفها اليمين، أو قيام شخص عادي باجراء التفتيش اذا كان القانون لا يخوله القيام بعمل من أعمال التحقيق.

ويثير كذلك الحبس الاحتياطى (التوقيف التحفظى) باعتبارة إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم عن طريق إيداعه في السجن طول فترة الخصومة الجنائية أو جزء منها والانتهاء وخاصةعلى المستوى الدولى لارتباطه اليوم بموضوع حقوق الإنسان.

وللحبس الاحتياطي شروط وخاصة في الجريمة المسندة إلى المتهم، والجهات المختصة بالحبس الاحتياطي، والأدلة القائمة قبل المتهم، وإجراء

الاستجواب، وأخيرا توافر الأقلية الإجرائية. ولا تقرر بعض التشريعات العربية حق الطعن في قرارات النيابة العامة الخاصة بالحبس الاحتياطي أو الإفراج الشرطي (م ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى)، بينما تعطي بعضها الآخر (م ١٩٨ القانون اليمني) للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق الاستئناف. وتنص الماة ١٥٦ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودية على أنه:

«يجوز للموقوف احتياطيا التظلم من أمر توقيفه أو أمر تجديد توقيفه بطلب يقدم إلى رئيس دائرة التحقيق أو نائب رئيس الهيئة حسب الحال خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها». ونظرا لأن النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية لا يأخذ بنظرية البطلان فلن يعتد القاضي بعدم توفر شروط التوقيف الاحتياطي حتي ولو رفض التظلم المقدم من قبل.

وهنا تثور مشكلة عمليات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي غير المشروعة أو التعسفية أو التحكمية. وقد اهتمت المنظمات الدولية اليوم بهذا الموضوع، كما نصت الوثائق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦، والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩.

وهناك مشروعات إسلامية وعربية لاتفاقيات حماية حقوق الإنسان المسلم مثل: مشروع دمشق عام ١٩٧٩، ووثيقة الكويت ١٩٨٠، وإعلان القاهرة ١٩٩٠.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية هذه الوثائق الدولية تحظر تعريض أي فرد لأي قبض أو حبس تحكمي ولا يجوز سلب حريته إلا بناء على أسباب وبمقتضى إجراءات ينص عليها القانون[1].

أ ـ لا يجوز القبض على أي شخص إلابناء على أسباب معقولة تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة.

ب ـ يجب أن يعرض كل شخص يتم القبض عليه أو حبسه فورا على قاض يخوله القانون ممارسة سلطة قانونية.

ج ـ لا يتم القبض أو الحبس الا في حالة الضرورة وأن يكون في حدود أدنى بالنسبة للقضايا أو لمدة الحبس.

د ـ يجب تطبيق التدابير البديلة للمجلس الاحتياطي كلما أمكن ومنها: الكفالة المالية ـ الشخصية ـ الحبس المنزلي.

هـ ـ لا يجوز الحبس بصورة تحكمية بل لا بد من تقريره من سلطة قضائية مختصة.

و ـ لا يجوز تعريض المحبوس احتياطيا لأى تدابير تقويمية قبل صدور الحكم عليه.

ز ـ لا يجوز العمل بأى تدابير إدارية مانعة سالبة للحرية باعتبارها جزءاً من الإجراءات الجنائية.

ح ـ لا بد من حساب مدة الحبس الاحتياطي من تنفيذ الحكم الصادر في القضية.

ط ـ لكل فرد تم حبسه بصورة غير قانونية أو غير مبررة الحق في اقتضاء التعويض.

---

(١) أنظر أعمال مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات عام ١٩٧٩ : Revue Inter. Driot Penal, No. 3, 1978, p. 589.

وتنص المادة ٢٢ من وثيقة حقوق الإنسان المسلم الصادرة في الكويت عام ١٩٨٠ على أنه: «لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو نوع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية».

ونصت المادة ٢٠ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريتة أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلابرضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية».

ولذلك اهتمت الدراسة الميدانية بعملية الرقابة على القبض والتفتيش والحبس في صورها التحكمية أو التعسفية. وباستطلاع آراء العينة في شأن هذه الرقابة التي تمنح للقضاء الوطني أولاً، حصلنا على الجدول التالى:

الجـــــــدول رقم (٣٩)

الرقابة على عمليات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	١٣٢٣	٨١,٨	٣٢٩	٧٨,٢
٢ـ لا.	١٢٧	٧,٨	٤٣	١٠,٢
٣ـ غير مبين.	١٦٨	١٠,٤	٤٩	١١,٦
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

اذا كانت الإجابة «بنعم» لا تحتاج إلى تعليق فإن الحالات التي لم توافق على الرقابة القضائية الوطنية (٨ , ٧٪ ـ ٢ , ١٠٪) وقد قدمت أسباب لهذا الرفض يمكن حصرها فيما يلي :

١ ـ غير منصوص على هذه الرقابة في النظم الإجرائية الوطنية .

٢ ـ عدم معرفة القضاء بذلك .

٣ ـ يكون ذلك من اختصاص الشرطة أو النيابة العامة .

٤ ـ النيابة العامة هي المناط بها عملية مراقبة القبض التعسفي .

٥ ـ قد يتعسف القضاء الوطني في استعمال حقه ولا يمكن هذا الحال أن يكون الخصم والحكم واحد .

٦ ـ لكى تخدم الأغراض التي من أجلها تم سن تلك الإجراءات .

٧ ـ إجراءات القبض تكون في مرحلة التحري والرقابة تكون من قبل النيابة وذلك حقها .

٨ ـ يجب أن يكون القضاء في موقع حيادي حتى يتمكن من القيام بدوره الطبيعي دون انحياز .

٩ ـ الرقابة والإشراف تكون للحكام .

١٠ ـ هذه هي مهمة الرقابة الشعبية .

١١ ـ هذا من اهتمام جمعيات حقوق الإنسان .

١٢ ـ لا مجال للرقابة خوفا من انتقام السلطات .

وتتكلم الأوساط العلمية الدولية عن تشكيل محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن الجرائم ضد الإنسانية ومن تشكيل محكمة حقوق الإنسان بناء على الاتفاقيات الدولية . وتستند هذه المحاولات على تجربة المجتمع

الدولى عند تشكيل المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب (محكمة نورمبرج) بناء على اتفاقية لندن ١٩٤٥ . فقد أثارت هذه المحكمة جدلا فقهياً واسعا خاصة في ايطاليا وألمانيا، الأمر الذي حدث أيضا بالنسبة لمحكمة حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية .

ورفعت للجنة الدولية للقانون لواء الدعوة إلى صياغة تقنين للجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية وكذلك تشكيل محكمة جنائية دولية، وانقسمت الدول بين محبذ ورافض في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين-هافانا ١٩٩٠ . واستند الرافضون إلى أنهم مترددون أمام خطر إيجاد بيرو قراطية دولية غير مرغوب فيها مع عدم الرغبة في تحمل نفقات غير متنبأبها، واستخدام مناهج غير معروفة . وطالبت هذه الدول باعطائها مهلة من الوقت تقوم فيه الحكومات بإجراء دراسات خاصة حتى تتخذ موقفا تجاه هذه الاقتراحات (Bassiouni,1992,p.19) .

وازاء تزايد الجرائم ضد الانسانية والقتل الجماعي (مذابح بيافرا وبنجلادش وكمبوديا) والإرهاب وتزايد مظاهر اللاسامية والتصفية العرقية (مأساة البوسنة والهرسك)، والإجرام المنظم والجرائم العابرة للحدود الوطنية، ظهرت الحاجة إلى النظر جديا إلى موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية إلى جوار محاكم حقوق الإنسان .

ويحدد مشروع لجنة القانون الدولية في مشروعها الأخير اختصاصات المحكمه الجنائية الدولية في المادة ١٢ على النحو التالي (بسيوني، ١٩٩٣، ص٣٩) .

«تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى مايلي :

١ ـ الحكم في المنازعات أو الخلافات أو عدم الاتفاق بين الدول الاعضاء على تفسير قواعد القانون الجنائي الدولي المقنن والعرفي الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المرفق رقم ١ ، مقروءة مع المادة ١٩ فقرة ١ .

٢ ـ الحكم في شأن المسئولية الجنائية للأفراد التي تتهمهم الدول الاعضاء بإنتهاك القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المرفقات ١ و٢ مقروءة مع المادة ١٩ فقرات ٢ ، ٣, ٤ .

وتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية : المحكمة (م ١٥)، والادعاء العام (م ١٦) والسكرتارية (م ١٧)، واللجنة الدائمة (م١٨) .

وينص الفصل السادس على إجراءت المحاكمة من حيث التحقيق والمرافعة وإصدار الأحكام والطعن في الأحكام والرقابة على تنفيذ العقوبات (م ٢٣ ـ م ٢٩) .

وينص الفصل التاسع على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة من حيث حقوق الفرد خلال المحاكمة (م ٣٤) .

ويعتقد الفقه العربي بأن الدول العربية في حاجة إلى محكمة عدل عربية يعمل على استكمال البناء القانوني والمؤسسي المتطلب في المنظمات الدولية، ويقوم بالوظائف الأساسية التي لاغنى عنها لأية منظمة دولية، وهذه الوظائف هي :

١ ـ وظيفة التسوية السلمية القانونية للمنازعات .

٢ ـ وظيفة الافتاء (شهاب، ١٩٩٤، ص٥) .

وتنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية حسب الصيغة التوفيقية المقدمة لجامعة الدول العربية ـ يوليو ١٩٩١ على ولاية المحكمة حيث تختص بما يلي :

١ ـ النزاعات التي يتفق أطراف النزاع على إحالتها إلى المحكمة، ولا يجوز لهذه الاطراف إحالة هذه النزاعات إلى محاكم دولية أخرى بعذ الاتفاق على عرضها على محكمة العدل العربية.

٢ ـ النزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة إلى المحكمة.

٣ـ النزاعات التي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف احالتها إلى المحكمة.

٤ ـ النزاعات الأخرى التي تنشأ بين أطراف سبق لها أن صرحت بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة للنظر في هذه النزاعات، وتلتزم الدولة التي قامت بهذا التصريح بأن تقوم بتصريح ممثل له، أو أن تتمسك به أمام أية محكمة دولية اخرى، يجوز أن تصدر هذه التصريحات دون قيد أو شرط، أو أن تعلق على شروط تبادل القبول من جانب عدة دول أودولة معينه بذاتها، أو أن تقيد بمدة محدودة أو أن تحصر في نوع معين من النزاعات.

٥ ـ النزاعات التي تتصل بتفسير المعاهدات.

٦ ـ التحقيق في أية واقعة يكون بشأن ثبوتها خرق التزام دولي.

٧ ـ النظر في نوع التعويض المترتب على طرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

٨ ـ النظر في اية مسألة من مسائل القانون الدولي.

وإذا كان من الواضح أن محكمة العدل العربية تختص بشئون القانون الدولي العام، إلا أن الفقه المقارن المعاصر يرى استغلال الفقرات ٦ و٧ و ٨ في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة عدم توفر محكمة حقوق الإنسان العربية نظرا لاتصالها بالقانون الجنائي الدولي. وبذلك تخصص دائرة في محكمة العدل العربية للنظر في وقائع الانتهاكات التي تمس حرية الفرد في أية دولة عربية بناء على اتفاقية حقوق الإنسان العربي أو المسلم.

ومن هنا كان السؤال الذي طرح على عينة الدراسة الميدانية .

هل تري أن في الإمكان إنشاء محكمة عدل عربية تختص بمراقبة عمليات القبض التعسفي أو الحبس التحكمي في الدول العربية؟

وقد حصلنا على الجدول التالي :

الجـــــــدول رقم (٤٠)

بشأن موقف العينة من إنشاء محكمة عدل عربية

تنظر في مسائل حقوق الإنسان

الإجابة	العينة		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	١٣٢٣	٨١,٨	٢٩٥	٧٠,١
٢ـ لا.	١٢٧	٧,٨	٨٣	١٩,٧
٣ـ غير مبين.	١٦٨	١٠,٤	٤٣	١٠,٢
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وكانت النتيجة نفسها في شأن طرح السؤال الخاص بالعالم الإسلامي :

هل ترى من الضروري إنشاء محكمة عدل إسلامية تختص بمراقبة عمليات القبض التعسفي أو الحبس التحكمي في الدول الاسلامية؟ .

وقد حصلنا على الجدول التالي :

الجـــــــدول رقم (٤١)

بشأن موقف العينة من إنشاء محكمة حقوق الإنسان الإسلامية

الإجابة	العينة الأصلية		عينة الشرطة	
	العدد	٪	العدد	٪
١ـ نعم.	١١٥٣	٧١,٣	٢٩٩	٧١,١
٢ـ لا.	٣١٧	٢٠,٢	٨١	١٩,٢
٣ـ غير مبين.	١٣٨	٨,٥	٤١	٩,٧
المجموع الكلي	١٦١٨	١٠٠	٤٢١	١٠٠

وهذا الموقف من جانب العينة يندرج تحت متطلبات «السياسة المنعية» سواء بالنسبة للاستراتيجية الدولية أم الاستراتيجية الاقليمية، ولم يعد الأمر بالنسبة للمجتمع الدولي التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك إصدار البيانات والإعلانات الدولية علاوة على الوثائق والتشريعات والنظم والقوانين الوطنية. ولن يكون لذلك كله أي أثر فعال إلا اذا تبلورت في عمل واقعي تنفيذي وستظل حبراً على ورق حتى تعبر الدول عن رغبتها الأكيدة في التنفيذ عن طريق تجهيزات أو منظمات أو نظم جزائية ذات ضمانات أكيدة (زيد، ١٩٩١، ص٥٦).

وتبين الوثائق الدولية أن هذه المنظمات لها سمة قضائية دولية أو إقليمية بالنسبة للحالات التي تخضع لسيادة الدولة الاقليمية، ولذلك نجد المشروعات التي تطرح اليوم على المستويين الدولي والاقليمي التي تعضد تشكيل محاكم عدل دولية أو إسلامية أو عربية في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان الذي أصبح اليوم إحدى ركائز النظام العالمي الجديد والنظام العربي

الجديد، وإلى جانب هذه الهيئات القضائية توجد لجان ذات اختصاصات قضائية على المستوى الدولي والإقليمي كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

ابن منظور، (د. ت)، لسان العرب، ط٤، دار المعارف.

ابو السعود، رمضان (١٩٨٥)، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، القاعدة القانونية، بيروت : الدار الجامعية.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، قرار رقم ٤٩/ ١٩ ـ س.

الألفي، أحمد عبدالعزيز (١٩٦٤)، العود والاعتياد في القانون المصري، رسالة دكتوراة، القاهرة.

الألفي، أحمد عبدالعزيز (د. ت)، السمات الأساسية لقواعد تنظيم العدالة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.

العوا، محمد سليم (١٩٧٨)، في اصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة : دار المعارف.

القهوجي، علي؛ والشاذلي، فتوح (١٩٩٣)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت : الدار الجامعية.

بسيوني، محمود شريف (١٩٩٣)، مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

بسيوني، محمود شريف (١٩٨٥)، التقرير العام للجمعية الدولية لقانون العقوبات، مؤتمر ميلانو، الأوضاع الحالية والآفاق المستقبلية لتنظيم العدالة الجنائية.

بلال، أحمد عوض (١٩٩٠)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة : دار النهضة العربية.

زيد، محمد إبراهيم (١٩٩٠)، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٩٠)، تنظيم العدالة الجزائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٧١)، سمات تنظيم العدالة الجنائية في السبعينات، مجلة الأحكام السودانية، دار القضاء العالي.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٨١)، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٩٢)، الاستراتيجية الأمنية العربية خلال العقد القادم، نظرة مستقبلية، مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة ٧٢ـ١٩٩٢، الانجاز والتطلعات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٩٤)، حقوق الإنسان والدعوى الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٨٧)، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مقدمة في علم الإجرام وفي علم العقاب، القاهرة.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٨٧)، المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٧٨)، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، القاهرة.
زيد، محمد إبراهيم (١٩٦٩)، التقسيم الثنائي لدعوى الدفاع الاجتماعي، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.

زيد، محمد إبراهيم؛ الصيفي، عبدالفتاح (١٩٩٠)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة.

زيد، محمد إبراهيم (١٩٧١)، سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد.

سرور، أحمد فتحي (١٩٧٠)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور (١٩٨٣)، المبادئ القانونية العامة، بيروت: دار النهضة العربية.

شلتوت، محمد (١٩٨٣)، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق.

شهاب، مفيد (١٩٩٤)، نحو انشاء محكمة عدل عربية، محاضرة في البرنامج الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبدالباقي، محمد فؤاد (د.ت)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، جامع الأزهر: دار الحديث.

عوض، محمد هاشم (١٤١٤)، خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

فرحات، محمد نعيم (١٩٨٤)، التشريع الجنائي الإسلامي، جدة: دار الأصفهاني.

قطب، سيد (١٩٨٣)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق.

كيرة، حسن (١٩٧٤)، المدخل إلى القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف.

محمود، ضاري خليل (١٩٨٤)، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الأول للأصول العامة، مجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

مصطفى، محمود محمود (١٩٦٩)، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية.

وزارة الداخلية (د.ت)، المملكة العربية السعودية، مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة.

وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Abd Elkade Auda: Islamic Criminal Legislations Compared with criminal positive Law, vol.2, Beirut 1981, p. 212.

Abd Elkader Auda: Islamic criminal legislations... op.cit. p. 515.

Abt Accosiated Inc. Pre-trail Services: An Evaluation of Policy-Related Research volumeI, Synthesis; Volume II, Synthesis and Critical Re-Reviews. Cambridge, Mass: December, 1974.

Abt Associated Inc. Reports on the Operations of: Cleveland Offender Rehabilitation Project (November 1971); Operation de Novo November 1971); Project Detour (December 1971); Project Intercept (Santa Rosa,San Jose and Hayward) (December 1971). Boston Court Resource Project (Februay 1971); Baltimore Pretrail Intervention Project (April 1971); Atlanta Pre-train Intervention Project (December 1972).

Abt Associates Inc. Pre-Trail Intervention: A Program Evaluation of Nine Manpower - based Pre-trail Intervention Projects Developed under the Manpower

Administration U.S. Department of Labor, Final Report.Cambridge, Mass: July 31, 1974.

Al-Assaf M.H. = Training and education of Prison offices in Saudi Arabia, 1988. (Thesis).

Al-Ghufiali O.A. = The role of Parole Officer and circumstances of the Parolee in affecting recidivism from Parole in scaraments county, 1983.

Al-Grain A.N. = The administration of criminal justice in Saudi Arabia its modern hstory, 1982. (Thesis).

Almugren A. = The Grievances board in the Islamic Judiciary system and its Practices in Saudi Arabia, 1988.

American Bar Association Project on Standards for Criminal Justice Standards Relating to the Prosecution Function and the Defense Function. New York: Institute of Judicial Administration, 1970.

Amin S.H. = Islamic Law and its implications for the modern world, Muslim Education Quarterly, 1988.

Arab Ministries of Intern. Council: Arab Strategy for combating illicit use of drugs and psychotropic substances, p.6.

Balch, Robert M. Deferred Prosecution: The Juvenilization of the Criminal Justice System 38 Federal Probation 46 (1974).

Baum, Joseph E. Project F.O.U.N.D. First Offenders Under New Direction Mid-year Report 1973 - 1974. Baltimore, Maryland: State's Attorney's Office of Baltimore City, March 1984.

Beale, Daig. An Evaluation of the Community Information and Referral Services. New York, N.J.: Community Information and Refferal Service, December, 1972.

Brakel,Samuel J. and South, Galen R. Diversion from the Criminal Process in the Rural Community, American Criminal Law Quarterly Vol. 7, No. 3 (Spring 1969).

Carter, Robert M. The Diversion of Offenders, 36 Federal Probation 31 (1972).

Cohen, Bruce J. Operation Midway, Final Evaluation - Phase I (February 1, 1971 - November 30, 1971). Mineola, N.Y.: Probation Department Nassau County Courts.

Community Resources for Justice, Inc. Hartford, Connecticut.

Correction Research Association: Community Work - An Alternative to imprisonment: Principles and Guidlines, Washington 1967, p.1.

DeGrazia, Edward. Diversion from the Criminal Process: The Mental Health Experiment. 6 Connecticut Law Review 432 (1974).

DeGrazia, Edward. Report on the Pre-trail Diversion of Accused Offenders to Cummunity Mental Health Treatment Programs. Washington, D.C. Georgetown University School of Medicine.

Dunn, Paul F. Pretrail Release and Diversion Services: Management Training Institute. Hackensack, N.J.: National Council on Crime and Delinquency, 1974.

Dunn, Paul F. Pretrail Release, Diversion Agencies, and Training: One View. Hackensack, N.J.: National Council on Crime and Delinquency, 1974.

Ezzat H.: Homicide in Sharia and Positive Law, Comparative Study, Riyad 1983, p. 70.

Fergus, HaroldV.; Fox Kenneth E.; & Lewis, Alvin B., Jr Evaluation Report Allegheny County ARD Program Pittsburgh, Penn.: Accelerated Rehabilitative Disposition Program, May, 1974.

Franseco Scalafani: Le Systeme Des sanctions Penales en Italie à la lumière de la Jurisprudance Recente de la cour constitutionelle, Revue Inter. de criminologie et de police technique, Vol. XLII, N.1, 1989, p.61.

Freed, Daniel J. Statement on Proposed Federal Legialation Regarding Pretrail Diversion Before the Subcommittee on Courts, Civil Liberties and Administration of Justice of the Committee on the Judiciary, U.S. House of Representatives, 93rd Congress, 22nd Session, February 12, 1974.

Freed, Daniel J.; DeGrazia, Edward J. and Loh, Wallace D. New Haven Pretrail Diversion Program - Preliminary Evaluation (May 16, 1972 - May1, 1973). New Haven, Conn: June 1973.

Giardini G.: The Parol Process, Illinois, 1959, p. 20.

Goldberg, Nancy E. Pre-Trail Diversion: Bilk or Bargain, 31 NLADA Briefcase 6 (1973).

Grant, Frank A. An Experimental Approach to Adult Offenders, Unpublished Master's Thesis, Sam Houstan State College June, 1970.

Harlow, Eleanor, Diversion from the Criminal Justice System, 2 Crime and Delinquency Literature 136 (1970).

Ingleton R. = Elseier's Dictionary of police and criminal law, 1992.

J. Walker + M. Collins + P. Wilson: How the public sees sentencing: An Australian Survey; in Trends and Issues in crime and criminal justice, Australian Institute of Criminology, No. 4, April 1987, p.1.

Joan Mullen: The Dilemma of Diversion: Resource Materials on Adult Pre-trail Intervention Programs, U.S., Department of Justice, 975, p.5.

Joseph Elias: Arabs criminal codes - General part, Arab Organization of Social Defense, Baghdad 1973, Vol. 42, p. 104.

Kennedy C.H.= Islamization in Pakistan, Implementation of the Huddood Ordinance AsianSurvey, 1988.

Lamar T. Empany: Alternatives to incarceration, Washington 1967, p.17.

M. Buzahra: Crime and Punishment in Islamic Doctrine, Cairo, p. 563.

M. Mustafa: Economic Crimes in Comparative Law, Vol. I, General Rules and Procedures , 2nd Ed., Cairo 1979, p.9.

M.Buhassan: Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Aman - Jordan 1987, p. 520.

N. Hosni: Criminal Law - General Part, Cairo 1982, p. 690.

N. Hosni: Criminology and Penology, Cairo 1982, p. 374. Also: Abd El-Amir Gonieh: Conditional Release in Iraq 1989, p. 44.

N.N. = Shariah and Legal Profession, Pakistan, 1985.

N.N.= The Islamic Criminal Justice System 1982.

Nash J.R. = world Encyclopedia of organized crime, 1992.

National Institute of Mental Health, Center for Studies of Crime and Delinquency. Diversion from the Criminal Justice System. Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office, 1971.

National Pretrail Intervention Service Center, Legal Issues and Characteristics of Pretrail Intervention Programs. Washington D.C.: American Bar Association Commission on Correctional Facilities and Services, April, 1974.

National Pretrail Intervention Services Center. Source Book in pretrail Criminal Justice Intervention Techniques and Action Programs, Washington, D.C.: May 1974.

Nimmer, Raymond T. Diversion, The Search for Alternative Forms of Prosecution. Chicago: American Bar Foundation, 1974.

Nochols, Richard C.: Rockway, Alan M. and Greenberg, Barry. Research Supplement: Dade County Pretrail Intervention Program 1974 Project Evaluation and Statistical Analysis of Recidivism and Selected Treatment Variables by Experimental and Control Groups and Pre and Post Data Comparisons. Miami, Fla: May 16, 1974.

Note: The Presentence Report: An Empirical Study of its Use in the Federal Criminal Process, 58 Georgetown Law Journal 451 (9170).

Nuss, Caroe and Stofiel, Joe. A Preliminary Evaluation of the Young Adult First Offenders Service. Kansas City, MO:

University of Missouri Cooperative Extention Center, March 1974.

Perlman, Ellis. Deferred Prosecution and Criminal Justice: A Case Study of the Genesee County Citizens Probation Authority. A Prosecutors Manual on Screening and Diversionary Programs. Chicago III.: NDAA Publications.

Peterson, ThomasK. Metropolitan Dade County (Florida) Pretrial Intervention Project: Eighteen Month Report (1/17/72 - 7/18/73). Miami, Florida.

Price, Hugh B. A Proposal for Handling of Petty Misdemeanor Offenses 42 Connecticut Bar Journal 55 (1968).

Rajehi, M.O. = Saudi Arabian Students Attitudes towards police: An Exploratory case study with some comparisons of American students attitudes towards police, 1977.

Rashad Elalimi: Customary Law in Yemenese Society, Editor Wadi Comp., p. 96.

Roger Mathews: Informal Justice? Sage Contemporary Criminology 1988, p.8.

See: Jordan Criminal Law Art. 14, 15, 16,; Tunisian C.L. Art. 5; Palestinian C.L. Art. 12, 13, 14,; Lebanon C.L. Art. 14, 15, 16, 17, 18; Kuwait C.L. Art. 57, 58, 66; Bahrain C.L. 1955, Art. 47; Oman C.L. 1974, Art. 39, 46; Democratic Yemen C.L. 1976 Art. 55; Algerian C.L. 1966 Art. 5-9; Lybian C.L. Art. 17; Syrian C.L. Art. 37-42; Egyptian Art.

The reports presented to the Committee of Experts for the Inter. study Alternatives to incarceration, ASSTC, Jan. 1989.

There are many Emperical studies on Sentencing: specially in U.S.A. but we prefered the questionnaire used in the Australian study because of its simple character, its fresh results in terms of time and the facility of comparativity.

Tony Marshall: Out of Court: More or less Justice? In: R. Matthews: Informal Justice...op.cit. p.29.

United Nations: Discussion Guide for interregional and regional Meetings for the VIII U.N. Congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, A./ Conf. 144/ P.M.1, 20 Jan. 1988.

United Nations: Discussion Guide for Interregional and Regional Preparatory Meetings...op.cit. p. 13.

United Nations: VII U.N. Congress for the prevention of crime and the treatment of offenders, N.Y. 1986, A/Conf. 121/ Rev. 1, p.85.

Van Kalmthout + Peer Tak: Sanctions Systems in the member states of the Council of Europe, Part I, 1988, p. 265.

Walker + Collins + Wilson: How the public sees ... op.ci. p.2.

Yasin El-Regai: Analysis of Pobation System and Related measures, Cairo N.C.S.C.R. 1962, p. 106.

Yasseen Hussen Ali = Law and Correction, 1980.

Zeid M.: Committee of Inter. Experts: Terrorism and Organized Crime: held in IS/ISC - Siracusa 1988 Arab Review of Security Studies, ASSTC, Vol VI, Shawal 1408H., p. 167.

Zeid M.: Criminal Justice Processes and prospectives in a changing world, Arab contribution in the 7th U.N. Congress on Prevention of Crime and Treatment of Offenders, ASSTC - Riyad 1985., p.7.

Zeid M.: Criminology and Penology... op.cit. 435.

Zeid M.: Introduction of criminology and penology - Cairo 1980, P.283.

Zeid M.: Judicial Security Measures 1960; Also: Punishment and Secrity Measures; National Review of Criminal Sciences, Cairo N.C.S.C.R. 1967, Vol. I, P. 157.

Zeid M.: Legal Aspects of Misusing Drugs in Arab Countries, First Euro-Arab Conference for Combating Drugs, ASSTC, Jan. 1986. p. 24.

Zeid M.: Present and future needs for probation, National Review of Criminal Science, Cairo, March 1971, vol. I. p.154.

Zeid M.: Security and Social Aspects of Drug Dilemma, Report presented in the ocassion of implementing capital punishment for traffickers of drugs and psychotropic substances, Riyad 1988, p.6.

Zeid M.: Strategies on Inter. Cooperation for combating drugs and pschotropic substances, report presented to Islamic Congress held in Karachi - Pakistan 1989.

Zeid M.: The Judiciary and Criminal Procedures in Arab Legal Systems, report presented to XIV Inter. Congress on Penal Law, Vienna 1989.

Zeid M.: Traits of the new Italian Criminal procedures law 1989, report presented to Arab committee of Experts on the

protection of Human Rights in Arab comparative criminal law proceedings, Cairo: 15-20 Dec. 1989, Round Table.

Zeid M.: VII U.N. Congress for the prevention of crime and the treatment of offenders, Arab Review of security studies, ASSTC - Riyad, Vol. III, ZU Alhijah 1406 H.P. 141.

Zeid M.: Volume and Trends of Criminality in Arab countries, ASSTC, 1407H, p. 37.

المحتويـــات

المقدمـــــة ٣

الفصل الأول : النظم الإجرائية في الدول العربية ١٧

١ . ١ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ٢٢

١ . ٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ٢٥

١ . ٣ قانون إجراءات المحاكم الجنائية للإمارات العربية المتحدة ٢٨

١ . ٤ مجلة الإجراءات الجنائية التونسية ٣٢

١ . ٥ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ٣٥

١ . ٦ مرشد الإجراءات الجنائية السعودي ٣٨

١ . ٧ قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١ ..... ٤٢

١ . ٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ٤٦

١ . ٩ قانون الإجراءات الجنائية الصومالي ٥٠

١ . ١٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ٥٤

١ . ١١ قانون الإجراءات الجزائية القطري ٥٩

١ . ١٢ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ٦٢

١ . ١٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ٦٧

١ . ١٤ قانون الإجراءات الجنائية الليبي ٧٢

١ . ١٥ قانون الإجراءات الجنائية المصري ٧٦

١ . ١٦ قانون المسطرة الجنائية المغربي ٨١

١ . ١٧ قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ٨٥

١ . ١٨ قانون الإجراءات الجزائية اليمني ٨٩

الفصل الثاني : فعالية النظم الإجرائية للعدالة الجنائية ٩٥

٢ . ١ مضمون فعالية نظم العدالة الجنائية ٩٧

٢ . ٢ المشاكل المعاصرة للعدالة الجنائية ١٠٢

٢ . ٣ الآفاق المستقبلية للعدالة الجنائية ١٢١

٢ . ٤ مشروع قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لإدارة العدالة الجنائية ١٣٨

الفصل الثالث: العدالة الجنائية والإجراءات السابقة على المحاكمة ١٥٩

٣ . ١ العدالة المتطلبة في المجتمع العربي ١٦١

٣ . ٢ الأجهزة الأمنية في الدول العربية ١٩٢

المراجـــــع ٢٦٥